قوانين جزائية خاصة

- قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1973م في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية.
- قانون اتحادي رقم (40) لسنة 2006م في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (37) لسنة 2006م بشأن شركات الأمن الخاصة، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008م بشأن الأرشيف والمكتبة الوطنية، وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
- قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2014م في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015م في شأن مكافحة التمييز والكراهية، وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2017م في شأن حصانة القطع الثقافية الأجنبية من الحجز أو المصادرة.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2017م في شأن الآثار ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017م في شأن الجرائم الدولية.
- قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2018م في شأن تنظيم ورعاية المساجد.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2019م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة.
- قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2020م بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف والتطرف العنيف.
- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021م في شأن تنظيم التبرعات، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021م في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار.
- قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2022م بشأن رد الاعتبار.
- قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022م بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة عشر

1444 هـ - 2022م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: قـوانـين جـزائيـة خـاصـة

نوع المطبـــوع: كتـاب

اللغـــــــة : العـربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - إدارة البحوث والدراسات

الرقم الدولـي: ISBN 978-9948-85-802-7

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

قانون الأجهزة والاتصالات اللاسلكية

قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣م(*)
في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول : تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها على النحو الآتي:

الـــــــوزارة: وزارة المواصلات الاتحادية، أو إحدى الدوائر التابعة لها، التي يخولها وزير المواصلات الاتحادي بعض أو كل صلاحيات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون.

الأجهزة اللاسلكية: أي جهاز لاسلكي مهما كانت قوة إرساله أو استقباله، أُعد لأن يُستعمل أصلاً، أو يمكن استعماله، للبث والنقل الصوتي أو الرمزي بالإشارات أو الكتابة أو الصور أو غيرها أو استقبال كل ذلك.

القواعد الدولية: أية قواعد أو تعليمات أو أوامر أو أنظمة أو توصيات أو إرشادات أو أحكام أو تحديدات أو اصطلاحات أو تعريفات أو أية أمور فنية أخرى نصت عليها الاتفاقات الدولية التالية:

١- الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في جنيف عام ١٩٥٩، وما يتبعها من الملاحق والبروتوكولات والقرارات والتوصيات.

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (١٢)، ص ٤٦. ٢ أغسطس ١٩٧٣م.
- معدل بموجب القانون الاتحادي رقم ١٩٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٦/٣/١٨م ، والقانون الاتحادي رقم ١٩٩٢/٢٧ تاريخ ١٩٩٢/٠٤/٢٧م.

٢- النظام الدولي للمواصلات اللاسلكية المعدل في جنيف عام ١٩٥٩، وما يتبعه من الملاحق والبروتوكولات والقرارات والتوصيات.

٣ - الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في بوينس أيرس عام ١٩٥٢، والأنظمة الدولية الملحقة بها.

٤ - اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في دمشق عام ١٩٥٩، وما يتبعها من ملاحق وقرارات وتوصيات.

٥ - أية قواعد أخرى خاصة بالاتصال اللاسلكي يقررها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المواصلات الاتحادي.

الهـــــــــــواة: كل من يقتني أو يحوز أي جهاز لاسلكي لإشباع رغبته في الاتصال اللاسلكي أو رغبته في صناعة الأجهزة اللاسلكية وفكها وتركيبها وما يتعلق بها دون هدف الربح المادي أو العمل التجاري أو الاتصالات المحظورة بموجب القواعد الدولية أو بموجب هذا القانون أو بموجب أي قانون أو قواعد تصدر مستقبلاً.

ذوو الاستعمال الخاص: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يحوز أي جهاز لاسلكي بغرض الاستعانة به في إنجاز أعماله الخاصة أو تسهيلها.

الفصل الثاني

الترخيص في حيازة الأجهزة اللاسلكية وتشغيلها للاستعمال الخاص وللهواة

مادة (٢)

لا يجوز حيازة أو اقتناء أو استعمال أو تشغيل أي جهاز لاسلكي إلا بترخيص يصدر من الوزارة بعد أخذ رأي وزارتي الدفاع والداخلية.

ويكون الترخيص بالتشغيل للاستعمال الخاص، ويحظر إصداره إذا توافرت شبكة عامة.

مادة (٣)

يحدد ترخيص التشغيل نوع المحطة والبث والذبذبة وساعات العمل المسموح بها كما يحدد قوة الجهاز عند البث والكسب واتجاه الهوائي وموقعي جهاز الإرسال والاستقبال.

مادة (٤)

لا يجوز استخدام أية ذبذبة ما لم يكن قد تم تخصيصها وتسجيلها من قبل الوزارة، ويكون التخصيص وفقًا لميثاق جنيف، والقواعد الدولية، وطبقًا للسياسة التي تقررها الوزارة.

ولا يجوز استخدام أية ذبذبة مسجلة بطريقة تخالف الطريقة التي سُجلت بها إلا بإذن سابق من الوزارة.

مادة (٥)

يجوز للوزارة إصدار تراخيص للهواة وفقًا للقواعد الدولية وذلك بعد أخذ رأي وزارتي الدفاع والداخلية.

مادة (٦)

تقدم طلبات الترخيص وتسجيل الذبذبات على النماذج المعدة لذلك في الوزارة مشتملة على البيانات الواردة بها بصورة صادقة ومنضبطة.

وللوزارة أن توافق على إصدار الترخيص أو رفضه دون بيان الأسباب.

مادة (٧)(*)

تكون التراخيص سنوية، ويبدأ سريانها من تاريخ إصدارها، وتجدد خلال فترة لا تجاوز شهرًا من تاريخ انتهائها.

ويجوز للوزارة إصدار تراخيص لأكثر من سنة بناءً على طلب صاحب الشأن، وفي هذه الحالة تستحق الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون بحسب عدد السنوات الصادر بها الترخيص أو التجديد.

مادة (٨)

على المرخص إليهم التقيد بالشروط الواردة في التراخيص الصادرة إليهم وبالقواعد المقررة في هذا القانون وكذلك بالقواعد الدولية.

مادة (٩)

لا يجوز نقل ملكية الجهاز اللاسلكي المرخص به أو رهنه أو تأجيره أو التصرف

* مُعدلة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢م.

فيه بأي وجه من الوجوه أو الإعلان عن ذلك قبل الحصول على موافقة الوزارة، وكل تصرف على خلاف ذلك يترتب عليه إلغاء الترخيص إداريًا فضلاً عن تعريض الجهاز للمصادرة القضائية.

مادة (١٠)

التراخيص الصادرة بموجب أحكام هذا القانون شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه، ويسقط الترخيص تلقائيًا بمجرد التصرف فيه.

مادة (١١)

لا يجوز استعمال أي جهاز لاسلكي مرخص به للاستعمال الخاص متى كان بإمكان صاحب الجهاز إجراء الاتصال المرخص به عن طريق الخدمات العامة السلكية واللاسلكية القائمة في الدولة.

مادة (١٢)

للوزارة أن تحظر استعمال الأجهزة اللاسلكية في المناطق التي تحددها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (١٣)

يحظر حظرًا باتًا استعمال الأجهزة اللاسلكية المرخص بها في الأغراض الآتية:

١ - التقاط مراسلات لم يسمح بالتقاطها أو قيام صاحب الجهاز بإفشاء سر المراسلات التي يلتقطها مصادفةً.

٢ - التشويش على أعمال المصالح العامة في اتصالاتها المختلفة البرقية أو الهاتفية سلكية كانت أو لاسلكية أو عرقلة أعمالها.

٣ - التشويش أو التأثير على الجيران أو إقلاق راحتهم.

٤ - الاتصال بأية جهة كانت أو بأية واسطة نقل لعرض المساعدة على ارتكاب أو تنفيذ جريمة أو تسهيل ارتكابها أو تنفيذها.

٥ - الاتصال بأي شكل من الأشكال بأي جهاز لاسلكي داخل إسرائيل أو يعود إليها.

٦ - توجيه أو بث رسالة خادعة أو مضللة مع علم صاحب الجهاز بأن تلك الرسالة من المحتمل أن تؤدي بوجه من الوجوه إلى الإضرار بنشاط أي هيئة عامة أو خاصة يتصل نشاطها بالمحافظة على أرواح الناس أو إنقاذهم أو تعرض ذلك

النشاط للخطر، أو تعرض للخطر حياة أي إنسان أو مركبة أو طائرة أو سفينة وعلى الأخص أية رسالة كاذبة تفيد أن أية مركبة أو طائرة أو سفينة بحاجة إلى مساعدة أو أنها في خطر أو أنها بغير حاجة إلى مساعدة أو أنها ليست بخطر.

٧ - أية أغراض تجارية أو للإعلان والدعاية التجارية، عدا إنجاز الأعمال التجارية المتعلقة بذوي الاستعمال الخاص أنفسهم.

٨ - نقل رسائل الغير مهما كانت لقاء أجر مادي أو بغير أجر.

٩ - التعرض لأي موضوع شخصي يخص شخصًا آخر طبيعيًا كان أو معنويًا أو يؤذيه أو يؤثر عليه بأي شكل من الأشكال في تجارته أو عمله أو أسراره أو حياته الشخصية أو سمعته أو سمعة عائلته أو ماله.

١٠ - أي موضوع يتعلق من قريب أو بعيد أو يمس أو يؤثر بأي شكل من الأشكال وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتصريح أو بالتلميح وبالألفاظ أو الرموز بأمن البلاد أو بقواتها العسكرية أو وضعها السياسي أو الدفاعي أو التجاري أو الاقتصادي أو بسمعتها أو سمعة شعبها، وكل ما يتعلق مما تقدم بأي من المصالح والمؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية.

١١ - الدعاية لأية مؤسسة أو أية عقيدة أو نقل رسائل تلك المؤسسة.

١٢ - بث أو استقبال أي منهج إذاعي.

١٣ - أية مجالات أخرى تقرر الوزارة حظرها مستقبلاً.

مادة (١٤)

يجوز للوزارة أن تلغي الترخيص في أي وقت متى ثبت لديها إخلال المرخص له بشروط الترخيص أو قيامه بأي عمل يخالف الأحكام المقررة في هذا القانون، كما يجوز لها إلغاء الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل الثالث

الترخيص في استيراد وتصدير الأجهزة اللاسلكية والاتجار فيها وإصلاحها:

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بما تقرره القوانين الأخرى من إجراءات لا يجوز للتجار أو الصناع استيراد أو تصدير أو صنع أو تركيب أو إصلاح الأجهزة اللاسلكية إلا بترخيص من الوزارة.

ولا يجوز لسلطات الجمارك الإفراج عن أي جهاز لاسلكي إلا بعد تقديم

الترخيص الصادر به من الوزارة والتحقق من أن الجهاز يتفق والمواصفات المبينة في الترخيص.

مادة (١٦)

تقدم طلبات الترخيص المشار إليها في المادة السابقة إلى الوزارة على النماذج المعدة لذلك، وللوزارة السلطة في إصدار التراخيص أو رفضها دون بيان الأسباب.

مادة (١٧)

يلتزم التجار بإمساك سجلات تدون فيها بأرقام مسلسلة البيانات الخاصة بالأجهزة المستوردة أو المصدرة وتواريخ استيرادها أو تصديرها، وكذلك بيانات الأجهزة التي يشتريها التاجر محليًا.

مادة (١٨)

لا يجوز لأي تاجر أو صانع أن يبيع أو ينقل حيازة أو يركب أو يصلح أي جهاز لاسلكي لأي شخص غير مرخص له في حيازته أو تشغيله وعلى التاجر أو الصانع أن يثبت في السجل المخصص لذلك حسب النماذج التي تعدها الوزارة بيانات عما يبيعه أو ينقل حيازته أو يركبه أو يصلحه من أجهزة متضمنة اسم المشتري أو الحائز وتاريخ البيع أو الحيازة أو التركيب أو الإصلاح ورقم وتاريخ الترخيص الذي يحمله المشتري أو الحائز فضلاً عن بيانات الجهاز.

مادة (١٩)

تخضع السجلات المتقدمة لرقابة وإشراف الوزارة التي يجوز لها أن تقوم بالتفتيش على تلك السجلات في أي وقت، كما يجوز لها أن تقوم بجرد ما يكون لدى التاجر أو الصانع من أجهزة.

ويجوز للوزارة إلغاء الترخيص الصادر للتاجر أو الصانع متى ثبت لديها تلاعبه في السجلات المذكورة.

مادة (٢٠)

على كل قادم أجنبي يصل إلى البلاد وبحوزته جهاز لاسلكي من أي نوع كان أن يصرح حال وصوله بحيازته لذلك الجهاز إلى سلطات الحدود أو الجمارك، وعليه أن يودعه لدى تلك السلطات مقابل الإيصال اللازم لحين مغادرة البلاد ما لم يكن قد حصل على ترخيص من الوزارة باستعماله داخل البلاد.

مادة (٢١)

يسري حكم المادة السابقة على المواطن الذي يعود من الخارج وبحوزته جهاز لاسلكي من أي نوع كان.

الفصل الرابع
الـــرسوم

مادة (٢٢)(*)

تستوفى الرسوم التالية على التراخيص الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون:

١ - ١٥٠ (مائة وخمسون) درهمًا عن كل ترخيص في استعمال جهاز لاسلكي للهواة أو عن تجديده السنوي.

٢ - ٥٠٠ (خمسمائة) درهم عن كل ترخيص في استعمال جهاز لاسلكي أو تسجيل الذبذبات لذوي الاستعمال الخاص أو عن التجديد السنوي للترخيص.

٣ - (٥٠٠) خمسمائة درهم عن كل ترخيص يصدر تطبيقًا للمادة (١٥) من القانون، بالاستيراد أو التصدير أو الاتجار أو صنع أو تركيب أو إصلاح أو صيانة الأجهزة اللاسلكية وعند التجديد السنوي للترخيص

مادة (٢٣)

للوزارة أن تقوم بتصنيف أنواع ودرجات الأجهزة والمحطات اللاسلكية حسب المقتضيات الفنية وأغراض استعمالها، وأن تقترح الرسوم التي تفرض عليها تبعًا لاختلاف درجاتها.

ويصدر بهذا التصنيف وبمقدار الرسوم المستحقة قرار من مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٤)

يُعفى من رسوم التسجيل والتجديد المقررة بمقتضى المادتين السابقتين:

١ - أفراد الأسر الحاكمة للإمارات الأعضاء في الاتحاد.

٢ - محطات الإذاعة والتلفزيون الاتحادية أو التابعة لحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

٣ - الهيئات والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة الاتحاد بشرط المعاملة بالمثل.

---

* مُعدلة بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦م.

الفصل الخامس
الرقابة والعقوبات

مادة (٢٥)

تتولى الوزارة الرقابة على الأجهزة اللاسلكية للتحقق من سلامة استعمالها طبقًا للشروط الفنية والأحكام المقررة في هذا القانون، كما تتولى الوزارة مراقبة المراسلات اللاسلكية والتحري عن المحطات والأجهزة الخفية غير المرخص بها.

مادة (٢٦)

تشكل بالوزارة لجنة للتحكيم بقرار من وزير المواصلات لإبداء الرأي في المسائل أو المنازعات التي تثور حول التداخل والتشويش الناشئ عن سوء استخدام الأجهزة اللاسلكية من المرخص إليهم.

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بالجزاءات الإدارية التي يجوز للوزارة اتخاذها بمقتضى هذا القانون يعاقب كل من يخالف أحكامه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أن تقضي كذلك بمصادرة الجهاز اللاسلكي.

مادة (٢٨)

لا يحول توقيع العقوبة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون دون توقيع العقوبات المقررة بالقوانين الأخرى عن الأفعال التي تشملها هذه القوانين ودون مطالبة الغير بالتعويض عما يكون قد أصابه بسبب تلك الأفعال من أضرار.

الفصل السادس
أحكام انتقالية وعامة

مادة (٢٩)

على كل من بحوزته وقت العمل بهذا القانون أي جهاز لاسلكي أن يبادر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم طلب للترخيص له باستعمال ذلك الجهاز وفقًا للأحكام المقررة في هذا القانون.

وعلى الحائزين لأجهزة مرخص لهم بها أن يتقدموا خلال المدة سالفة الذكر بطلبات لتجديد تراخيصهم حتى نهاية عام ١٩٧٣.

مادة (٣٠)

على التجار أو الصناع الذين يحوزون وقت العمل بهذا القانون أجهزة لاسلكية أن يقدموا خلال الفترة المحددة بالمادة السابقة قائمة بالأجهزة التي في حوزتهم متضمنة بيانات مفصلة عن تلك الأجهزة.

ويحظر على هؤلاء بيع أي جهاز لاسلكي أو التصرف فيه بأي وجه أو تسليمه إلى صاحبه دون ترخيص من الوزارة، وعليهم إثبات تلك الأجهزة في السجلات المشار إليها في المادتين (١٧)، (١٨) من هذا القانون.

مادة (٣١)

يجوز للمرخص إليهم في استعمال الأجهزة اللاسلكية أو الاتجار فيها أو إصلاحها طلب تعديل تراخيصهم، وللوزارة الموافقة على التعديل أو رفضه دون بيان الأسباب.

مادة (٣٢)

لا تخضع لأحكام هذا القانون الأجهزة اللاسلكية التي تستوردها أو تؤسسها أو تستعملها قوات الجيش والشرطة الاتحادية أو المحلية أو قيادات الحرس الوطني المحلية أو أية هيئة حكومية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

ومع ذلك تلتزم الجهات المذكورة بتسجيل ذبذبات تلك الأجهزة وفقًا لأحكام المادة (٤) من هذا القانون، ويتم هذا التسجيل بدون رسوم.

مادة (٣٣)

تسري القواعد الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية على ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

مادة (٣٤)

يلغى كل حكم يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (٣٥)

على وزير المواصلات تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

زايـــد بـــن سلطـــان آل نهيـــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة في أبو ظبي،
في: ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٣ هجرية،
الموافق: ٢٥ يوليو ١٩٧٣ ميلادية.

(٢)

قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

قانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م(*)
في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مبيدات الآفات الزراعية والأسمدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقائية من أخطارها،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية،

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٥٠٢ - السنة ٣٩.
١٢محرم ١٤٣١هـ، ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩م.

المادة (١)[*]

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــة: الإمارات العربية المتحدة.

اللجنـــة: اللجنة الوطنية لتنظيم ورقابة استخدام المواد والأسلحة الكيميائية.

الرئيـــس: رئيس اللجنة.

السلطة المختصـــة: الجهة الاتحادية المعنية والسلطة المحلية المعنية في كل إمارة من إمارات الدولة.

الاتفاقيـــــــة: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم الاتحادي رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٠.

المنظمـــــــة: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الأسلحة الكيميائية:

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع تلك الأغراض والبيئة.

ب- الذخائر والوسائل المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدامها من الخواص السامة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة (أ).

ج- أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والوسائل المحددة في الفقرة (ب).

المـواد الكيميائية السامة:أية مواد كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان أو البيئة ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، والمنصوص عليها في الجداول الملحقة بالاتفاقية وأية تعديلات عليها.

---

* مُعدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

السليفـــــــــــــة: أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أية مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأية طريقة كانت ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات، والمنصوص عليها في الجداول الملحقة بالاتفاقية وأية تعديلات عليها.

الأغراض غير المحظورة:

أ- الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ب- الأغراض الوقائية: الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة ومن الأسلحة الكيميائية.

ج- الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.

د- الأغراض المتعلقة بتنفيذ القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب المحلي.

المادة (٢)(*)

١- تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لتنظيم ورقابة استخدام المواد والأسلحة الكيمائية"(١)، تتبع مجلس الوزراء، وتشكل بقرار منه وتختص بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- يصدر بقرار من مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة وآلية التظلم من القرارات التي تصدرها بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

٣- للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص من الجهات الحكومية أو غير الحكومية وذلك في نطاق الاختصاصات المسندة إليها.

المادة (٣)

تهدف اللجنة إلى مراقبة وتنظيم ومتابعة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، والإشراف على ذلك.

المادة (٤)(**)

---

* مُعدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

** ألغيت بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م.

المادة (٥)[*]

المـــادة (٦)

تختص اللجنة بممارسة المهام الآتية:

١ - اقتراح التشريعات والنظم اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٢ - إنشاء قناة للاتصال الدائم مع المنظمة وتبادل المعلومات اللازمة معها.

٣ - حصر وتصنيف المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية بالرجوع إلى المؤسسات والمنشآت الحكومية والخاصة واقتراح الضوابط والنظم اللازمة لاستخدام هذه المواد وفق ما نصت عليه الاتفاقية وبالتنسيق مع السلطة المختصة.

٤ - تنظيم استيراد وتصدير المواد الكيميائية ذات العلاقة بالاتفاقية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

٥ - التفتيش والمراقبة والمتابعة لدى الجهات الحكومية والقطاع الخاص لكل ما يتعلق بالمواد الكيميائية ذات الصلة ببنود الاتفاقية وبما يضمن الالتزام بالضوابط والنظم الواردة في بنود الاتفاقية وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.

٦ - وضع النظم والقواعد المنظمة لدخول المفتشين إلى الدولة لإجراء عمليات التفتيش على المنشآت ومراجعة إنتاج المواد الكيميائية وفقًا للضوابط التي حددتها المنظمة وبما لا يخل بأمن المنشآت وسلامة المعلومات التي تتعلق بأمن الدولة.

٧ - متابعة عمليات التفتيش التي تقوم بها المنظمة للوقوف على نتائج هذه العمليات.

٨ - متابعة جهات إنتاج المواد الكيميائية في العالم من خلال المنظمة للتوصل إلى منشآت الصناعات الكيميائية التي تشكل مصدر خطر يؤثر على أمن وسلامة الدولة واقتراح وتقديم طلبات التفتيش عليها وفقًا للنظم المعمول بها.

٩ - جمع وتصنيف المعلومات والبيانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المستخدمة داخل الدولة وتحديد درجة السرية المناسبة لهذه المعلومات.

١٠ - تقديم الإعلانات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١١ - التعاون مع الدول الأطراف في تقديم الشكل المناسب من المساعدة القانونية والفنية لتيسير تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

---

* ألغيت بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م.

١٢ - منح التراخيص للاستخدام الآمن للمواد الكيميائية بالتنسيق مع السلطة المختصة ووفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

١٣ - رفع تقارير دورية سنوية إلى مجلس الوزراء عن أعمال اللجنة ومقترحاتها ومعوقات العمل وغير ذلك من الأمور التي تهدف إلى تطوير عمل اللجنة.

١٤ - أية اختصاصات أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء.

وللجنة أن تفوض الرئيس والسلطة المختصة في بعض اختصاصاتها وفقًا للشروط التي تراها مناسبة.

المادة (٧)

مع مراعاة ما نصت عليه الاتفاقية، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي من الأعمال الآتية:

١ - استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو الحصول عليها بطريقة أخرى أو تخزينها أو استهلاكها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ - استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها.

المادة (٨)

مع مراعاة ما نصت عليه الاتفاقية، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي من الأعمال التالية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة وترخيص من السلطة المختصة:

١ - استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تصنيع أو تداول أو حيازة أو استعمال المواد الكيميائية السامة.

٢ - إنشاء مصانع أو مختبرات أو مستودعات للأعمال المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٩)

يجب على المرخص له، الالتزام بما يأتي:

١ - معايير التعامل الآمن مع المواد الكيميائية السامة بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية ووفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢ - الاحتفاظ بسجلات تدون فيها جميع الأنشطة التي يمارسها المرخص له، وتحدد

اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والمعلومات الواجب توافرها وقيدها في هذه السجلات.

٣ - إخطار اللجنة بصفة دورية بالمواد الكيميائية المستخدمة وكيفية استخدامها والجهات المستخدمة والكميات المتبقية وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٠)

تحدد الرسوم المستحقة على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة.

المادة (١١)(*)

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس اللجنة وبالتنسيق مع السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك في دائرة اختصاص كل منهم.

وعلى الجهات المرخص لها بالتعامل في الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون تسهيل عمل هؤلاء الموظفين عند أدائهم لعملهم.

المادة (١٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تزويد اللجنة بأية معلومات يقتضيها تنفيذ الاتفاقية أو قدم إليها معلومات غير صحيحة.

المادة (١٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٧) من هذا القانون، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد محل المخالفة، ويجوز الحكم بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن شهر.

---

* مُعدلة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

المادة (١٤)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٨) من هذا القانون، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد محل المخالفة ويجوز الحكم بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن شهر.

المادة (١٥)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي شخص قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإفشاء أية معلومات سرية متصلة بتنفيذ الاتفاقية تلقتها الدولة من دولة طرف في الاتفاقية أو من المنظمة، ويكون قد اطلع عليها بحكم عمله ويعاقب الشخص الاعتباري بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا قام أعضاء مجلس إدارته أو موظفوه أو ممثلوه المرخص لهم قانونًا بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

المادة (١٦)

يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (١٧)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والنظم واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٨)

على الجهات التي تتعامل مع المواد الكيميائية السامة التي تسري عليها أحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (١٩)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢١)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: ٨ شوال ١٤٢٧هـ،
الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٦م.

(٣)

قانون شركات الأمن الخاصة

قانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م(*)
بشأن شركات الأمن الخاصة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، بشأن السجل التجاري،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٥٥ - السنة السادسة والثلاثون.
٢٠ رمضان ١٤٢٧هـ، ١٢ أكتوبر ٢٠٠٦م.

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــــوزارة: وزارة الداخلية:

الوزيـــــــــــر: وزير الداخلية.

الإدارة العامة للشرطة: القيادة أو الإدارة العامة للشرطة في كل إمارة.

السلطة المختصـــــــة: الإدارة أو القسم بالوزارة أو بالإدارة العامة للشرطة المختص بالتعامل والإشراف والمتابعة لأعمال شركات الأمن الخاصة.

الجهة المعنيـــــــــة: الجهات المختصة بالتراخيص في الإمارة المعنية.

الشركـــــــــــة: شركة أو مؤسسة الأمن أو أية جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى.

معهد التدريـــــــب: معهد أو مدرسة أو مركز التدريب الأمني المعتمد والمرخص من قِبل الوزارة أو الإدارة العامة للشرطة.

موظف الأمـــــــن: مدير أو ضابط أو مستشار أمني أو مدرب أو مشرف أو حارس نقل الأموال أو حارس أمن الشخصيات أو حارس المباني والمنشآت والفعاليات والاحتفالات والأنشطة بدوام كامل أو جزئي، أو أي شخص ذي صلة بالخدمة الأمنية المشمولة بأحكام هذا القانون.

الدورة التدريبيـــــة: برنامج التدريب الأمني المعتمد من قِبل الوزارة.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الشركة سواء كانت تقدم تلك الخدمات كنشاط تجاري مستقل أو مع أنشطة تجارية أخرى.

مادة (٣)

لا يجوز تأسيس شركة أو الترخيص لأية شركة بمزاولة أية خدمات أمنية إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية من السلطة المختصة واستكمال الإجراءات المطلوبة لذلك وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤)

تلتزم الشركة بإنهاء إجراءات التأسيس أو الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة الأمنية وإلا اعتبرت الموافقة لاغية.

مادة (٥)

للوزير أن من يفوضه إلغاء الموافقة الأمنية للشركة أو وقف نشاطها في أي وقت إذا فقدت أيًا من الشروط التي منحت الموافقة على أساسها، أو خرجت عن المهام المحددة لها المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو صدرت الموافقة بناءً على معلومات غير صحيحة، وتخطر الجهات المعنية بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الرخصة الصادرة للشركة.

مادة (٦)

يجب أن يكون للشركة مقر معتمد من السلطة المختصة والجهات المعنية ويكون مستوفيًا للشروط ومجهزًا بالتجهيزات الملائمة لأداء العمل حسبما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧)

تلتزم الشركة بتزويد السلطة المختصة بجميع البيانات والمعلومات التي تتطلبها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨)

تحدد رسوم إصدار الموافقة الأمنية ورسوم إصدار التراخيص والتجديدات السنوية وأية رسوم أخرى بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

الفصل الثاني
نشاط الشركة

مادة (٩)

يقتصر نشاط الشركة على الإمارة التي تم الترخيص لها فيها، ولا يجوز لها العمل في إمارة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من تلك الإمارة، ويستثنى من ذلك حالات نقل الأموال أو المواد الثمينة بين الإمارات، وحراسة الشخصيات أثناء التنقل في الإمارات وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠)

يقتصر نشاط الشركة على فئة الخدمة الأمنية في الترخيص ولا يجوز لها تقديم أية خدمة أمنية أخرى إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية لممارسة تلك الخدمة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الخدمات الأمنية.

مادة (١١)

لا يجوز للشركة تعيين الموظف الأمني إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة واستيفاء الضوابط والشروط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢)

يقتصر مجال عمل الشركة على الحماية الأمنية الوقائية دون مباشرة أعمال الضبط القضائي.

مادة (١٣)

تلتزم الشركة بالتنسيق الكامل مع السلطة المختصة بما يكفل عدم تعارض نشاط الشركة مع أية إجراءات أمنية مقررة.

مادة (١٤)

تلتزم الشركة بتوفير وسائل النقل التي تمكنها من أداء عملها بحيث تتوافر فيها الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٥)

يجب على الشركة أن تنشئ مركز اتصال في مقرها وتستخدم أجهزة اتصال سلكية ولا سلكية مرخصة من الجهات المعنية.

مادة (١٦)[*]

١- يجوز للعاملين بالشركة من المصرح لهم بأداء خدمة أمنية وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية اقتناء أو حمل أي سلاح أو أي جزء منه، وذلك شريطة الحصول على موافقة الجهات الأمنية والسلطة المختصة، وصدور التراخيص اللازمة بذلك لكل من الشركة والعاملين بها وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- يكون استخدام الأسلحة المرخصة وفقًا للقواعد والأحكام التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نوع الأسلحة والتجهيزات والمعدات والأنظمة اللازمة لعمل الشركة وشروط وضوابط استخدامها والحفاظ عليها وطرق تخزينها.

مادة (١٧)

تلتزم الشركة بإخضاع الموظف الأمني لدورة تدريبية يتم تنفيذها من قِبل معهد التدريب وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٨)

يتعين على الشركة تمييز الموظف الأمني بزي يختلف عن زي القوات المسلحة والشرطة وذلك طبقًا للمواصفات والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٩)

تلتزم الشركة بمسك سجلات منظمة لأعمالها والعاملين فيها طبقًا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وللسلطة المختصة الاطلاع على هذه السجلات وتدقيقها في أي وقت.

---

* مُعدلة بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧م.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (٢٠)[*]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

١- يعاقب كل من قام بتقديم خدمات أمنية بالمخالفة لأحكام المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم.

٢- يعاقب كل من ارتكب فعلاً بالمخالفة لأحكام المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم.

٣- بمراعاة ما ورد في البندين السابقين، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- تضاعف العقوبات المقررة في هذه المادة في حالة العود، مع جواز إلغاء رخصة الشركة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (٢١)

يحدد الوزير المخالفات والغرامات التي يلزم بها المخالف بشرط ألا تجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

مادة (٢٢)

تلتزم الشركات العاملة في مجال الأمن والحماية أن توفق أوضاعها طبقًا لأحكامه وأحكام لائحته التنفيذية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٣):

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

* مُعدلة بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٧م.

مادة (٢٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٢٧هـ،
الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٠٦م.

قرار وزاري رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٠٨م[*]
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن شركات الأمن الخاصة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن شركات الأمن الخاصة،

قـــــرر:

تعريفات

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إحدى إمارات الدولة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٨٦ – السنة ٣٨.
٢ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨م.

القانـــــــــــون: قانون شركات الأمن الخاصة.

اللائحـــــــــــة: اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاصة.

الإدارة العامة للشرطة: القيادة أو الإدارة العامة للشرطة في كل إمارة.

السلطة المختصـــــة: الإدارة أو القسم المختص بالتعامل والإشراف والمتابعة لأعمال الشركات الأمنية، سواء كانت بالوزارة أو بإحدى الإدارات العامة للشرطة.

الجهة المعنيـــــــــة: الجهات المختصة بالتراخيص في الإمارة المعنية.

الدورة التدريبيـــــة: برنامج التدريب الأمني المعتمد من قبل الوزارة.

مركبة نقل الأمـــوال: المركبة المعدة لنقل الأموال أو الأشياء الثمينة والنفيسة والسندات المالية القابلة للتداول والمطابقة للنوع والمواصفات التي تحددها اللائحة.

مركز النقـــــــــد: المباني المستخدمة لغرض استقبال وعد ووضع وتخزين الأموال النقدية أو الأشياء الثمينة.

حارس نقل الأمـــوال: موظف الأمن الذي يقوم بتقديم أو إدارة أو الإشراف على خدمة نقل الأموال أو الأشياء الثمينة والنفيسة أو الأوراق والسندات المالية القابلة للتداول.

الحراسة المسلحـــــة: وجود شرطي حراسة تابع للإدارة العامة للشرطة أو للسلطة المختصة.

خدمة نقل الأمـــوال: الخدمة التي تقدمها الشركة من خلال الواجبات التي يقوم بها حارس نقل الأموال.

شهادة إتمام الدراســة: الشهادة الصادرة من معهد التدريب.

الطاقـــــــــــم: الحراس العاملون في مركبة نقل الأموال.

الاختبـــــــــــار: الاختبار المعد من قبل السلطة المختصة أو معهد التدريب.

المتفجـــــــــرات: أي مادة متفجرة وفقاً للمعنى المنصوص عليه بقانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

السلاح النـــــــاري: أي سلاح ناري وفقاً للمعنى المنصوص عليه بقانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

المفتـــــــــــش: أي شخص يعين كمراقب من قبل السلطة المختصة، ولديه صلاحيات المتابعة والتفتيش والمراقبة المحددة في هذا اللائحة.

الخبرة التدريبيـــة: التمتع بمستوى من الخبرة قابل للإثبات في مجل الإلقاء والتدريس والتدريب متى قدرت السلطة المختصة كفاية مستوى الخبرة للقيام بتقديم التدريب المعتمد.

الرخصة الأمنيـــة: الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة للشركة.

الرخصة الفرديـــة : الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة لموظفي الشركة.

المخالفـــــــــة: أي فعل يرتكب من قبل الشركة أو الأشخاص بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.

التأهيل الأساســـي: التدريب المقدم للموظف من قبل الشركة، لاطلاعه على عموميات العمل كحارس أمني في الدولة، وتفاصيل العمل المحدد له، وذلك قبل أن يباشر العمل المنوط به.

القيود - وسائل التقييد: أية أداة أو وسيلة مصممة أو مستخدمة لتقييد الشخص وتشمل الأصفاد.

الموظفـــــــــين: موظفو السلطة المختصة.

الشركة/ شركة الأمن: شركة أو مؤسسة الأمن أو أية جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى.

موظف الأمـــــــن: الفرد الذي تم توظفيه أو تعيينه في الشركة ويقوم بأي عمل أمن خاص.

حارس الأمـــــــن: يشمل الحارس الأمني بكافة فئاته الواردة باللائحة والذي يقوم بأداء أو توصيل أو الإشراف أو التفتيش على واحد أو أكثر من الأنشطة التالية إما بالزي أو بالملابس العادية.

(أ) مراقبة أشخاص، أو ممتلكات أو معلومات.

(ب) حماية أشخاص، أو ممتلكات من الضرر، أو أي نشاط غير قانوني آخر.

(ج) التحكم في الوصول إلى المباني التي تتم حمايتها.

(د) منع سرقة أو استغلال بضائع أو أموال أو أشياء أخرى ذات قيمة.

(هـ) التحفظ على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم سرقة أو استغلال بضائع أو أموال أو أشياء ذات قيمة.

(و) خدمة الاستجابة للإنذار الأمني.

(ز) الحفاظ على النظام والسلامة أثناء الأحداث الرياضية، الحفلات، والأحداث العامة الأخرى.

مدرب الأمـــن: الشخص الذي يُعَلّم أو يُدرسّ أو يُدربّ أو يُعطي دروساً خاصة في دورة معتمدة.

الخدمة الأمنيـــة: الخدمة التي تقدمها الشركة.

المنطقة الآمنـــة: تشمل على سبيل المثال لا الحصر، مراكز الشرطة، مقر السلطة المختصة، المصرف المركزي، البنوك الأخرى، أو أية منطقة آمنة تحددها السلطة المختصة.

المهلة القانونيـــة: جميع الأيام المحددة باللائحة سيتم احتسابها متتالية وتتضمن إجازة نهاية الأسبوع والعطلات.

معهد التدريـــب: معهد أو مدرسة أو مركز تدريب أمني معتمد ومرخص من قبل السلطة المختصة.

السلاح/ الأسلحة: السلاح الناري، المتفجرات، البخاخ الكيميائي، أو أية مادة أخرى ضارة، أو عصا الشرطي القصيرة، أو هراوة الشرطي، أو أي شيء صنع أو هيئ بقصد استخدامه كسلاح.

إذن العمـــــل: إذن العمل الصادر عن وزارة العمل(*) بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المتعاقـــــــد: الشخص أو الهيئة أو الشركة أو المؤسسة التي تبرم عقداً مع الشركة لتقديم الخدمة الأمنية.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (٢)

لا يجوز لأي شخص تقديم خدمة أمنية في الدولة قبل الحصول على الرخصة الأمنية اللازمة من السلطة المختصة.

---

* تم استبدال مسمى وزارة العمل بمسمى وزارة الموارد البشرية والتوطين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض الاختصاصات.

المادة (٣)

تقوم السلطة المختصة بالإشراف الكامل على كافة الأنشطة والخدمات الأمنية التي يتم تقديمها في الدولة والمنصوص عليها في اللائحة، وتختص بإصدار الموافقات والتراخيص الأمنية ومتابعة تنفيذ وتطبيق كافة الضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة.

المادة (٤)

باستثناء السكن العائلي، لا يجوز للأشخاص أو الهيئات أو الدوائر الحكومية أو شبه الحكومية أو الخاصة أو المؤسسات أو الشركات تعيين أو تشغيل أو استخدام حارس أمن في المواقع التابعة لهم إلا من خلال شركة أمن.

المادة (٥)

لا يجوز للجهة المعنية إصدار أي رخصة لممارسة أو تقديم أية خدمات أمنية قبل الحصول على الموافقة الأمنية من السلطة المختصة.

المادة (٦)

للسلطة المختصة تحديد عدد الرخص الأمنية المسموح بها لكل خدمة أمنية بشرط موافقة الوزير أو من يفوضه.

المادة (٧)

تحدد السلطة المختصة الإجراءات والوثائق الواجب توافرها للحصول على الرخص الأمنية والفردية.

المادة (٨)

للسلطة المختصة صلاحية قبول أو رفض طلب الترخيص بشرط إبداء مسببات القرار خطياً من نسختين إحداهما لمقدم الطلب والثانية لملفات السلطة المختصة.

المادة (٩)

يتعين على الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون أن تقصر استخدام المسميات الآتية على شركات الأمن، ولا يجوز استخدامها من قبل أية شركة أخرى، وهي:

- موظف أمن خاص.
- مدير أمن خاص.

- مشرف أمن خاص.
- حارس أمن خاص.

المادة (١٠)

تلتزم إدارات الجنسية والإقامة بالدولة بعدم تجديد أقامات الفئات المذكورة في المادة السابقة إذا كانت إقامتهم على أشخاص أو شركات غير مرخصة.

المادة (١١)

تلتزم الشركة بدفع الغرامات المقررة على موظفيها خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الغرامة، وللسلطة المختصة تسييل بعض أو كل قيمة الضمان البنكي لدفع الغرامات أو مستحقات موظف الأمن في حالة تأخر الشركة عن ذلك.

المادة (١٢)

يلتزم الشخص أو الشركة غير المرخصة بدفع الغرامة المقررة من قبل السلطة المختصة خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الغرامة وفي حالة التأخير في دفع الغرامة عن الموعد المقرر، يتم زيادتها بنسبة ١٠٪ عن كل يوم تأخير.

المادة (١٣)

لا يجوز استخدام المديرين أو المشرفين في الشركات الأمنية، سواء كان عملهم فنياً أو إدارياً، إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية اللازمة من السلطة المختصة.

الباب الثاني
ترخيص الشركة

المادة (١٤)

تلتزم الشركة بعدم تقديم أي خدمة أمنية في الدول قبل الحصول على الرخصة الأمنية من السلطات المختصة.

المادة (١٥)

يصرح للشركة الحاصلة على الرخصة الأمنية بالعمل في كافة إمارات الدولة بشرط تطبيق كافة المتطلبات والإجراءات التي تقررها الجهة المعنية في الإمارة قبل البدء في ممارسة الخدمة الأمنية المرخص بها.

المادة (١٦)

تلتزم الشركة بتحديد السياسات والإجراءات التي تحكم عملياتها بشرط أن تكون متماشية مع القوانين والأنظمة المطبقة في الدولة، وعلى الشركة إبرازها عند الطلب أو التفتيش من قبل السلطة المختصة.

المادة (١٧)

تلتزم الشركة بالحصول على الرخصة الأمنية لكل فئة من فئات الخدمة الأمنية الآتية:

- الحراسة الأمنية العامة.
- نقل الأموال.
- مركز النقد.
- أمن الفنادق.
- أمن المستشفيات.
- أمن المطارات.
- أمن البنوك.
- أمن الشخصيات الهامة.
- أمن الفعاليات.
- أمن المنشآت الحيوية.
- التدريب الأمني.

المادة (١٨)

يجب أن تتوافر في الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص الخدمة الأمنية الشروط الآتية:

(أ) أن تتمتع الشركة بخبرة في مجل الخدمة الأمنية التي ترغب في الحصول على رخصتها بشرط أن لا تقل عن (٥) خمس سنوات إذا مارست الخدمة داخل الدولة أو (١٠) عشر سنوات إذا مارست الخدمة خارج الدولة ويتم إثبات الخبرة بالعقود التي قامت بإبرامها الشركة لتقديم الخدمة الأمنية.

(ب) أن لا تقل نسبة ملكية المواطنين عن (٥١٪) واحد وخمسين في المائة من رأس مال الشركة.

(ج) أن تكون الشركة مؤمناً عليها، ويغطي التأمين الاحتياجات الإدارية وعمليات الشركة وموظفيها ومتطلبات السلطة المختصة.

(د) تلتزم الشركة بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء لمصلحة السلطة المختصة بمبلغ لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم سارية لمدة سنتين وتجدد تلقائيا عن كل خدمة أمنية ترغب في ممارستها، ويجوز للسلطة المختصة طلب ضمان بنكي أعلى حسب ظروف وأنشطة وعدد موظفي الشركة.

(هـ) أن يكون جميع المدراء والموظفين بالشركة مصرح لهم قانوناً بالعمل في الدولة.

(و) كل من يرد اسمه بطلب الترخيص يجب أن يخضع للفحص الجنائي وتتم الموافق عليه أمنياً.

(ز) أن تكون الشركة مسجلة أو حاصلة على شهادة الأيزو (ISO 9000)، وإذا كانت الشركة غير مسجلة تلتزم بالحصول على الشهادة خلال سنة من تاريخ الترخيص.

(ح) تقديم خطة عمل مبين فيها المتطلبات التي تحددها السلطة المختصة.

(ط) أن يكون كافة المدراء والمشرفين الأمنيين ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة في اللائحة.

ينبغي استيفاء جميع المتطلبات السابق ذكرها قبل تقديم طلب الترخيص، ويترتب على انتفاء أي منها عدم إصدار الرخصة أو عدم تجديدها.

المادة (١٩)

إذا استوفت الشركة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، تقوم السلطة المختصة بمنحها الموافقة الأمنية لاستكمال إجراءات الترخيص الأمني والتجاري، وتعتبر الموافقة الأمنية لاغيه تلقائياً إذا لم تتمكن الشركة من الحصول على الرخصة الأمنية خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة الأمنية.

المادة (٢٠)

لا يجوز للشركة الأمنية أو أي من الشركات التابعة لها الحصول على أكثر من رخصة أمنية لممارسة نفس الخدمة الأمنية.

المادة (٢١)

تلتزم الشركة بتوطين (٥٪) خمسة في المائة سنوياً من الوظائف الإدارية

والإشرافية الأمنية، وفي حالة إخلال الشركة بهذه النسبة تلتزم بدفع غرامة قدرها خمسة آلاف درهم، وفي حالة العود يتم إلغاء الرخصة.

المادة (٢٢)

إذا تم رفض طلب الترخيص، تلتزم السلطة المختصة بتوضيح أسباب الرفض للشركة، وتمنح الشركة فرصتين فقط لإعادة تقديم طلب الترخيص بعد تعديل أوضاعها، وفي حالة فشل الشركة في الحصول على الرخصة الأمنية فيتم حظرها نهائياً، ولا يجوز لها التقدم بأي طلب ترخيص تحت أي مسمى آخر.

المادة (٢٣)

تسري صلاحية كافة الرخص الأمنية التي تصدرها السلطة المختصة لمدة سنتين من تاريخ الترخيص، وتلتزم الشركة بتجديدها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء، وإلا اعتبرت الشركة مخالفة وتوقع عليها العقوبات أو الغرامات المقررة.

المادة (٢٤)

إذا لم يتم تجديد الرخصة الأمنية خلال شهرين من تاريخ انتهائها اعتبرت لاغية تلقائياً، وتلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف الخدمة الأمنية.

المادة (٢٥)

إذا فقدت الشركة أثناء تقديمها للخدمة الأمنية أي شرط من شروط الترخيص، يجب وقف تقديم الخدمة الأمنية فوراً واستيفاء الشرط خلال شهر من تاريخ الوقف، وإلا اعتبرت الرخصة لاغية تلقائياً.

المادة (٢٦)

إذا تم إلغاء الرخصة الأمنية أو عدم تجديدها أو سحبها من قبل السلطة المختصة، يجب على الشركة إنهاء كافة عقودها الأمنية وإبلاغ المتعاقدين معها، وتعديل الأوضاع القانونية لكافة الموظفين واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء الشركة خلال (شهرين) من تاريخ إبلاغها بذلك من قبل السلطة المختصة.

المادة (٢٧)

يجب تسليم الرخصة الفردية خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة في حالة سحبها

أو طلبها من السلطة المختصة.

المادة (٢٨)

تلتزم الشركة بأن يكون لها مقر وموظفين دائمين في كل إمارة تقدم فيها الخدمة الأمنية.

المادة (٢٩)

على الشركة الاحتفاظ بالرخصة أو نسخة عنها في مقرها، في كل الأوقات، وذلك بغرض الكشف والفحص والمعاينة العامة.

المادة (٣٠)

رخصة الشركة غير قابلة للنقل أو التحويل، وبمجرد انتهاء أو إلغاء أو تعليق الرخصة يجب إعادتها للسلطة المختصة خلال (٧) سبعة أيام.

المادة (٣١)

لا يجوز للشركة التعامل مع السلطة المختصة إلا من خلال المدراء والمشرفين الأمنيين المرخصين.

المادة (٣٢)

على حامل رخصة الشركة أن يبلغ السلطة المختصة خلال (٧) سبعة أيام من حدوث أي من الأمور الآتية:

(أ) التغيير في محل سكن أو عمل أي مدير أمن مقيم في الدولة.

(ب) التغيير في عنوان أي مقر عمل.

(ج) التغيير في ملكية أو إدارة الشركة.

(د) التغيير في الموظفين المستخدمين من قبل الشركة في الدولة.

(هـ) تقارير التدقيقات الدورية الخاصة بشهادة الأيزو.

(و) القبض على أي موظف أو مدير أو شريك بسبب ارتكاب جريمة.

(ز) إدانة أي موظف أو مدير أو شريك بسبب ارتكاب جريمة.

(ح) التغيير في حالة أية كفالة مالية أو ضمان يتم طلبه من الشركة بواسطة السلطة المختصة.

(ط) إبرام أي عقد جديد لتقديم الخدمة الأمنية.

المادة (٣٣)

تلتزم الشركة بتقديم طلب ترخيص جديد في حالة التغيير في ملكية الشركة أو إضافة شريك جديد خلال شهر من تاريخ التعديل في ملكية الشركة.

المادة (٣٤)

تلتزم الشركة عند التعاقد مع موظف الأمن بالضوابط الآتية:

١- أن لا يقل الراتب الشهري الأساسي عن (٦٠٠٠) ستة آلاف درهم للمواطن، و (٢٠٠٠) ألفي درهم لغير المواطن، ولا تدخل في قيمة الراتب الأساسي ساعات العمل الإضافية أو قيمة السكن أو المواصلات أو مكافأة نهاية الخدمة أو أية مزايا أخرى.

٢- أن لا تزيد ساعات العمل اليومية عن (٩) تسع ساعات إلا بموافقة خطية من موظف الأمن بحيث تحتسب له عن كل ساعة إضافية ضعف قيمة الساعة العادية.

٣- أن يعمل لمدة (٦) ستة أيام في الأسبوع فقط، ويحصل على يوم واحد كإجازة أسبوعية، ولا يجوز تحت أي ظرف تشغيل موظف الأمن في يوم الإجازة ولو تم ذلك بموافقته الخطية.

٤- مكافأة نهاية الخدمة.

٥- توفير تذكرة سفر كاملة كل سنتين.

٦- إجازة مدفوعة الأجر لمدة شهر عن كل سنة.

٧- سكن ملائم أو بدل نقدي عنه.

٨- تأمين صحي شامل.

٩- مواصلات من السكن إلى مقر العمل وبالعكس أو بدل نقدي عنه.

١٠- دفع كافة المصاريف اللازمة لإصدار التأشيرات والإقامات والإجراءات اللازمة لمباشرة العمل.

المادة (٣٥)

إذا قامت الشركة بتوفير سكن لموظفيها، فيجب أن يشتمل على المواصفات الآتية:

١- غرف النوم بحيث يخصص لكل موظف سرير خاص به، وتكون المساحة المخصصة لكل سرير بما يعادل (قدمين) من كل اتجاه.

٢- خزانة مستقلة لكل موظف أمن.

٣- دورات للمياه تتناسب مع عدد الموظفين.

٤- أماكن للاستحمام تتناسب مع عدد الموظفين منفصلة عن دورات المياه.

٥- مطبخ لتجهيز الطعام.

٦- قاعات لتناول الطعام.

٧- أماكن ومعدات لغسل الملابس.

٨- أماكن للترفيه.

٩- مسئول إداري عن السكن.

١٠- حارس أمن على مدار الساعة.

المادة (٣٦)

تلتزم الشركة عند توقيع غرامة مالية على موظف الأمن بتوثيق المخالفة وتبين لموظف الأمن خطياً أسباب فرض الغرامة، ويجب عليها إحالة قيمة الغرامات إلى السلطة المختصة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الغرامة.

المادة (٣٧)

تلتزم الشركة بتزويد موظفيها بالزي والتجهيزات التي تعتمدها السلطة المختصة بدون أية رسوم إضافية على موظف الأمن.

المادة (٣٨)

يحق للشركة اختيار زي رسمي واحد فقط بشرط إرسال صور عن الزي المقترح للسلطة المختصة ليتم اعتماده قبل البدء في استخدامه من قبل موظف الأمن، ولا يجوز للشركة إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافة على الزي المعتمد بدون موافقة السلطة المختصة.

المادة (٣٩)

عند الإعلان عن خدمات الشركة بأية طريقة، لا يجوز استخدام أي من الكلمات الآتية، سواء بمفردها أو بجانب كلمات أخرى، وهي:

١- شرطة.

٢- تحريات.

٣- مباحث.

٤- ضابط شرطة.

٥- ضابط.

المادة (٤٠)

أية مركبة يتم تشغيلها من قبل الشركة وتعمل في تقديم خدمة أمنية يمكن أن يوضع عليها من الخارج فقط عبارة "أمن خاص" مصحوبة باسم الشركة، وعنوانها ورقم هاتفها.

المادة (٤١)

تلتزم الشركة كل يوم أحد بتعبئة وإرسال التقرير الأسبوعي وفقاً للنموذج المعتمد من السلطة المختصة.

المادة (٤٢)

تلتزم الشركة شهرياً بمنح موظف الأمن إيصال خطي بالراتب الشهري الذي استلمه بحيث يوضح فيه أية خصومات أو زيادات طرأت على الراتب.

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، تلتزم الشركة بإبرام عقود عمل مبينا بها كافة الحقوق والواجبات والامتيازات المستحقة لموظف الأمن، ويتم إعطاء موظف الأمن نسخة من العقد الذي قام بالتوقيع عليه.

الباب الثالث

متطلبات خدمة نقل الأموال

المادة (٤٤)

لا يجوز لأي شخص أو هيئة حكومية أو شبه حكومية أو خاصة أو شركة أو مؤسسة، وبأية طريقة كانت، ممارسة نشاط نقل الأموال قبل الحصول على الرخصة الأمنية اللازمة.

المادة (٤٥)

يحظر على الشركة عدد ووضع وتخزين الأموال النقدية أو الأشياء الثمينة، ما لم تكن حاصلة على رخصة مركز النقد.

المادة (٤٦)

يحظر على الشركة استخدام مركبات غير مرخصة من قبل السلطة المختصة في عمليات نقل الأموال.

المادة (٤٧)

يجب أن تكون المباني المستخدمة من قبل الشركة معتمدة من السلطة المختصة ومطابقتها للمواصفات والمعايير اللازمة لتشغيل نقل الأموال، والتي منها:

(أ) مكاتب الإدارة.

(ب) غرفة التحكم.

(ج) منطقة آمنة لاستقبال المركبات.

(د) أية مرافق أخرى تستخدمها الشركة.

المادة (٤٨)

يجب أن تكون غرفة التحكم مجهزة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالمراقبة والاتصالات بحيث تشتمل على أجهزة تتبع المركبات والاتصال بها والخرائط وجداول عمل مركبات نقل الأموال وأسماء حراس نقل الأموال وكافة البيانات الخاصة بعمليات نقل الأموال.

المادة (٤٩)

يجب على الشركة أن تمتلك العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لتتمكن من إدارة عملياتها بنجاح، ومن هؤلاء:

(أ) مدير خدمات نقل الأموال.

(ب) مسئول مناوبة خدمات نقل الأموال.

(ج) مفتش أمني داخلي.

(د) مدير أسطول.

(هـ) فني اتصالات.

(و) طاقم نقل أموال.

(ز) حراس أمن لتأمين المبنى.

المادة (٥٠)

يختص مدير الأسطول بالإشراف على أعمال إصلاح وصيانة كافة مركبات نقل الأموال وضمان بقائها صالحة للاستخدام على الطرقات.

المادة (٥١)

يجب أن تتوافر في كافة مركبات نقل الأموال التي تستخدمها الشركة الشروط والمواصفات والمعايير الآتية:

(أ) مصفحة بالكامل ومن كافة الجهات لمقاومة أي هجوم محتمل أو أي طارئ أو أي حريق، بشرط أن لا تقل درجة التصفيح عن مستوى (G2) الذي تم وصفه في المعايير البريطانية (BS 5051) أو ما يعادلها.

(ب) أن تكون مقسمة داخلياً إلى قسمين على الأقل.

(ج) أن يوجد باب واحد على الأقل للدخول والخروج مع وجود فتحة للإخلاء في سقف السيارة (فتحة أمامية أو خلفية)، وذلك بالإضافة إلى أبواب السائق والطاقم.

(د) تكون المركبة مجهزة بشكل يتيح للحارس رؤية كاملة خارج العربة أي بزاوية مقدارها ٣٦٠ درجة.

(هـ) مزودة بكاميرات أمامية وخلفية وداخلية لتصوير وتسجيل كافة الأنشطة التي تتم خارج وداخل المركبة.

(و) جهاز يسمح للشركة بالمراقبة والتتبع المباشر والمستمر لموقع المركبة.

(ز) أجهزة اتصال تسمح للطاقم الموجود بداخلها من الاتصال بالشركة في حالة الطوارئ.

(ح) أجهزة إنذار وتنبيه لاستخدمها عند وقوع اعتداء على المركبة.

(ط) معدات للطوارئ لمواجهة الأعطال المفاجئة في المركبة.

(ى) يجهز كل قسم داخلي من المركبة بأجهزة تكييف الهواء، مقاعد ملائمة، وأحزمة أمان لكل أفراد الطاقم بمن فيهم فرد الشرطة المسلح.

(ك) أية معدات أخرى تقررها السلطة المختصة.

وتقوم السلطة المختصة بفحص كافة الأجهزة والمعدات المنصوص عليها في هذه المادة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات، قبل وبعد تجهيز مركبة نقل الأموال بها.

المادة (٥٢)

تلتزم الشركة باجتياز مركبة نقل الأموال للفحص الأمني قبل تسجيلها في إدارة المرور بالإدارة العامة للشرطة.

المادة (٥٣)

تلتزم الشركة بتجديد رخصة مركبة نقل الأموال خلال شهر من تاريخ انتهاء الرخصة بشرط أن يكون التأمين ساري المفعول.

المادة (٥٤)

للسلطة المختصة – في أي وقت – الفحص والتدقيق على مركبة نقل الأموال وكافة المركبات التي تستخدمها الشركة، بشرط أن يتم الفحص والتدقيق في المنطقة الآمنة.

المادة (٥٥)

تلتزم الشركة بموافاة السلطة المختصة قبل الساعة (٨) الثامنة من صباح كل يوم بتقرير عن حركة كافة مركبات نقل الأموال العاملة في الدولة وفقاً للاستمارة المعتمدة لذلك.

المادة (٥٦)

أثناء تقديم خدمة نقل الأموال، تلتزم الشركة بالآتي:

١- استخدام صناديق نقل الأموال المعتمدة من قبل السلطة المختصة، ولا يجوز لها استخدام أي صندوق آخر قبل اعتماده من السلطة المختصة.

٢- توفير عدد (٢) حارس نقل أموال بالإضافة للسائق، بحيث يعمل الحارسين معاً أثناء جمع وتوصيل الأشياء الثمينة مع بقاء السائق دائماً داخل المركبة.

٣- إبلاغ السلطة المختصة هاتفياً إذا وقع أي حادث أو عطل للمركبة، وتبين في هذا البلاغ قيمة المبلغ الموجود بالمركبة ومكان توقفها، على أن ترسل خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة تقريراً خطياً بتفاصيل الحادثة.

المادة (٥٧)

يحظر على الطاقم إيقاف المركبة وفتح الأبواب أو النزول منها إلا لتقديم خدمة نقل الأموال. وفي حالة وقوع حادث، يلتزم الطاقم بالبقاء داخل المركبة لحين وصول دوريات المرور.

المادة (٥٨)

تلتزم شركة نقل الأموال بتنويع جنسيات طاقم نقل الأموال، وأن يكون أحدهم على الأقل من جنسية خليجية.

المادة (٥٩)

يجب أن يكون سائق مركبة نقل الأموال ملتزماً بزي الشركة ومرخصاً من قبل السلطة المختصة.

المادة (٦٠)

يجوز للسلطة المختصة إلزام الشركة بوجود حراسة مسلحة في الحالات الآتية:

١- وجود معلومات أمنية بوجود تهديد أو محاولات للسطو على مركبات نقل الأموال.

٢- إذا كانت الأموال المنقولة تتجاوز قيمة التأمين.

٣- إذا تبين وجود خلل في عمليات الشركة.

٤- ارتكاب الشركة لمخالفة متكررة في عمليات نقل الأموال.

وفي هذه الحالات، تلتزم الشركة بدفع الرسم المقرر المنصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة (٦١)

على السائق أن يبقى في المركبة، في جميع الأوقات، أثناء جمع أو تسليم المواد الثمينة.

ويستثنى من ذلك حالة الطوارئ وغيرها من الحالات المحددة في هذه اللائحة.

المادة (٦٢)

إذا كانت مركبة نقل الأموال لا تحمل أية مواد ثمينة، يجوز للحراس أخذ فترات راحة لتناول المشروبات والمأكولات، واستخدام دورات المياه داخل المنطقة الآمنة، قبل جمع الأموال أو بعد إيداعها في الخزينة.

المادة (٦٣)

إذا كانت مركبة نقل الأموال تحمل مواد ثمينة، وخارج المنطقة الآمنة، يجوز للحراس:

(أ) استخدام المرافق العامة، بحيث يغادر، في كل مرة، حارس أو فرد شرطة بمفرده على أن يظل بقية أفراد الطاقم في المركبة، مع الإبقاء على المركبة مقفلة وآمنة، والاحتفاظ بجميع مفاتيح المركبة بداخل المركبة وفي هذه الحالة، يجب إيقاف المركبة المصفحة في مباني الشرطة أو بالقرب من مركبة الشرطة أو أية وحدة

أخرى، فإذا لم تتوفر الشرطة، يجب إيقاف المركبة في منطقة مكشوفة يمكن مشاهدتها من قبل العامة، وإذا تم استخدام أكثر من مركبة، يجب إيقاف جميع المركبات في مجموعة واحدة، وتتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند.

(ب) التوقف لأخذ راحة لاستخدام دورات المياه العمومية، وباتباع ما نص عليه في البند (أ)، إذا كان توصيل الشحنة يستغرق مدة تتجاوز ثلاثة ساعات.

وفي جميع الأحوال، يجب على الحراس إبلاغ غرفة التحكم التابعة للشركة قبل أخذ فترات الراحة.

المادة (٦٤)

إذا حدث عطل لمركبة نقل الأموال، دون أن تحمل على متنها شحنة الأموال، يتبع أفراد طاقمها الإجراءات الاعتيادية التي تطلبها الشركة.

أما إذا حدث العطل حال نقل شحنة الأموال، فيجب على الطاقم الاتصال بالشركة التي ستقوم بتأمين مركبة بديلة. وفي هذه الحالة، تقوم الشركة بإرسال مركبة مصفحة أخرى معتمدة من السلطة المختصة، وتقوم بإخطار أقرب مركز شرطة لمكان تعطل المركبة، ويتعين تواجد الشرطة حتى يتم الانتهاء من تحويل شحنة الأموال إلى المركبة البديلة.

المادة (٦٥)

يعمل أفراد الطاقم وفقاً للأنظمة الداخلية المعمول بها في الشركة، ما لم تتعارض مع الأنظمة التي تحددها السلطة المختصة، وفي حالة التعارض تسري أنظمة السلطة المختصة.

المادة (٦٦)

تلتزم الشركة بتزويد السلطة المختصة بأسماء الفنيين الذين يتم استخدامهم لإصلاح ماكينات الصراف الآلي، ويتم اعتمادهم بواسطة السلطة المختصة.

الباب الرابع
متطلبات خدمة مركز النقد

المادة (٦٧)

يجب أن تكون المباني المستخدمة من قبل الشركة معتمدة من السلطة المختصة وملائمة ومطابقة ومجهزة وفقاً لمعايير تشغيل مركز النقد، والتي منها:

(أ) مكاتب الإدارة.

(ب) غرفة التحكم (مجهزة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالمراقبة والاتصالات).

(ج) غرفة فرز الأموال.

(د) خزنة مصفحة ومطابقة للمواصفات العالمية.

(هـ) منطقة آمنة لاستقبال المركبات.

(و) أجهزة عد وفرز النقود.

(ز) أجهزة كشف وفرز العملات المزورة.

(ح) أية أجهزة أو مرافق أخرى يتطلبها عمل الشركة.

المادة (٦٨)

يجب على الشركة أن تمتلك العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لتتمكن من إدارة عملياتها بنجاح، ومن هؤلاء:

(أ) مدير مركز النقد.

(ب) مسؤول مناوبة.

(ج) مفتش أمني داخلي.

(د) طاقم نقد.

(هـ) فني اتصالات.

(و) حراس أمن لتأمين المبنى.

(ز) أي موظف آخر ترى السلطة المختصة أن عمل الشركة يتطلب وجوده.

المادة (٦٩)

تلتزم الشركة باتباع إجراءات أمنية صارمة للدخول لمركز النقد والمكاتب الإدارية التابعة لها، والتي منها:

(أ) إصدار تصريح لكل شخص يسمح له بالدخول.

(ب) تسجيل وقت دخول وخروج كل شخص يسمح له بالدخول.

(ج) تحديد الأشخاص المصرح لهم بالوصول للخزنة.

(د) تحديد الأشخاص الحاملين لمفاتيح الخزنة.

(هـ) إجراءات فتح الخزنة وأوقات فتحها.

(و) إجراءات التفتيش أثناء الدخول والخروج.

(ز) تركيب دائرة مراقبة داخل وخارج مركز النقد.

(ح) أي أمور أو إجراءات يتطلبها عمل الشركة.

المادة (٧٠)

إذا كانت الشركة غير حاصلة على الرخصة الأمنية لتقديم خدمة نقل الأموال، تلتزم بالتعاقد مع شركة أمن مرخصة في هذا المجال للقيام بتلك الخدمة بين مواقع المتعاقد معهم ومركز النقد.

الباب السادس

ترخيص معهد التدريب الأمني

المادة (٧١)

تطبق على معهد التدريب كافة الأحكام والشروط والضوابط المقررة على الشركة والمنصوص عليها في القانون واللائحة.

المادة (٧٢)

يجب أن يكون معهد التدريب تابعاً - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لوزارة الداخلية أو لإحدى القيادات أو الإدارات العامة للشرطة ويجوز لوزير الداخلية الاستثناء من هذا الشرط متى كان لهذا الاستثناء ما يبرره.

المادة (٧٣)

يجب أن تكون المنشآت المستخدمة من قبل معهد التدريب ملائمة ومطابقة لمعايير تشغيل معهد التدريب، والتي منها:

١- مكاتب للإدارة.

٢- مكاتب للمدربين.

٣- قاعات دراسية.

٤- دورات مياه للجنسين.

٥- أماكن استراحة للجنسين.

٦- قاعات للتدريبات الميدانية.

٧- قاعات اختبارات مستقلة.

٨- غرفة إسعافات أولية مجهزة بالكامل ويتواجد بها مسعف مؤهل.

٩- أية مرافق أخرى يتطلبها عمل الشركة.

المادة (٧٤)

يجب فحص المنشآت المستخدمة لعقد الدورة المعتمدة قبل اعتماد رخصة التدريب، وتخضع للفحص والمعاينة في أي وقت بواسطة السلطة المختصة.

المادة (٧٥)

لا يجوز لمعهد التدريب أن يعقد تدريباً في أي موقع غير الموقع المحدد له بالرخصة، إلا بموافقة خطية من السلطة المختصة.

المادة (٧٦)

يجب أن تكون قاعات التدريب مؤثثة ومكيفة ومضاءة بالقدر الكافي لتسهيل التدريب.

المادة (٧٧)

يتم عقد التدريب والاختبارات باللغة العربية. ومع ذلك، يجوز عقدها باللغة الإنجليزية لغير الناطقين باللغة العربية.

المادة (٧٨)

يجب ألا يزيد عدد المتدربين في أي فصل عن (٣٠) ثلاثين متدرباً، بحيث تكون المسافة الفاصلة بين كل متدرب والأخر بمقدار (قدمين) من كل اتجاه.

المادة (٧٩)

يجب ألا تقل مدة الدورة المعتمدة للترخيص عن (٤٠) أربعين ساعة، ويتم إكمالها متتالية في نفس الأسبوع.

المادة (٨٠)

يجب ألا تقل مدة الدورة المعتمدة لتجديد الرخصة الفردية عن (١٦) ستة عشر ساعة، ويتم إكمالها في يومين متتاليين.

المادة (٨١)

١- يجب ألا يزيد اليوم التدريبي عن (٨) ثماني ساعات، ولا تقل الساعة التدريبية عن (٤٥) خمس وأربعين دقيقة.

٢- يحصل المتدرب على استراحة لمدة (١٥) خمسة عشرة دقيقة كل ساعتين تدريبيتين، وعلى (٤٠) أربعين دقيقة لتناول وجبة الغداء.

المادة (٨٢)

يلتزم معهد التدريب باستخدام المواد التدريبية المعتمدة من السلطة المختصة.

المادة (٨٣)

يلتزم معهد التدريب بتوفير الوسائل والمواد التعليمية للمتدرب.

المادة (٨٤)

يلتزم معهد التدريب بأن يعقد لكل متدرب اختباراً واحداً على الأقل في محتويات الدورة المعتمدة. ويكون هذا الاختبار شاملاً للدورة بكاملها على أن لا تقل علامات النجاح عن (٧٠٪) سبعين في المائة.

المادة (٨٥)

يلتزم معهد التدريب بأن يحتفظ بسجلات تدريبية كافية للمتقدمين للحصول على الرخصة الفردية، على أن تشمل المعلومات الآتية:

(أ) تواريخ الدورات التي تم عقدها.

(ب) أسماء المدربين.

(ج) اسم وعنوان كل متدرب وصورة شخصية حديثة له.

(د) ساعات حضور كل متدرب.

(هـ) النسخ والعلامات لكل الاختبارات الداخلية التي عقدها المعهد.

(و) نسخ عن شهادات إتمام التدريب التي أصدرها المعهد.

(ز) نسخ عن جواز ورخصة عمل المتدرب.

المادة (٨٦)

يلتزم معهد التدريب بتوفير المعلومات المتعلقة بتسجيل المتدرب والتدريب وشهادة إكمال التدريب وفقاً لما تطلبه السلطة المختصة.

المادة (٨٧)

يتم إصدار شهادة إتمام الدورة بواسطة معهد التدريب لكل متدرب ينهي الدورة المعتمدة بالكامل ويجتاز اختبار معهد التدريب بنجاح.

المادة (٨٨)

شهادة إتمام الدورة تكون باللغة العربية، ويجوز أن يتم تحريرها باللغتين العربية والإنجليزية. وتكون الشهادات وفقاً للنماذج والتصميم المعتمد من السلطة المختصة، ويجب أن تتضمن المعلومات الآتية:

(أ) اسم معهد التدريب.

(ب) رقم رخصة معهد التدريب كما ورد في الرخصة الصادرة عن السلطة المختصة.

(ج) اسم المتدرب مع إشارة خاصة لاسم العائلة.

(د) رقم جواز سفر المتدرب.

(هـ) العلامة التي حصل عليها المتدرب في الاختبار التحريري.

(و) اسم وتوقيع مدير معهد التدريب.

(ز) تاريخ انتهاء التدريب.

(ح) الرقم المتسلسل الوحيد للشهادة.

(ط) الختم العادي أو ختم الشمع الخاص بمعهد التدريب.

المادة (٨٩)

للسلطة المختصة وضع ضوابط وشروط إضافية لأية أمور تتعلق بعمليات معهد التدريب.

الباب السابع

ترخيص موظف الأمن

المادة (٩٠)

تقوم السلطة المختصة بإصدار الرخصة الفردية لموظف الأمن وفقاً للفئات الآتية:

- مدير أمن خاص.

- مدرب أمن خاص.

- مشرف أمن خاص.
- حارس أمن خاص.
- حارس أمن نقل أموال خاص.
- حارس أمن بنوك خاص.
- حارس أمن مستشفيات خاص.
- حارس أمن فنادق خاص.
- حارس أمن مطارات خاص.
- حارس أمن منشآت حيوية خاص.
- حارس أمن شخصيات هامة خاص.
- حارس أمن فعاليات خاص.

المادة (٩١)

الحارس الأمني العام، سواء كان ثابتاً أو متحركاً، يصرح له بالعمل في الأماكن الآتية:

(أ) المناطق الصناعية.

(ب) مراكز التسوق.

(ج) المنازل.

(د) الأماكن التجارية.

المادة (٩٢)

للحصول على رخصة مدير أمني، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية:

١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٢- أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن (١٥) خمس عشرة سنة، وتخفض سنوات الخبرة إلى (١٠) عشر سنوات إذا كان حاصلاً على مؤهل جامعي.

٣- أن لا يقل العمر عن (٣٥) خمس وثلاثين سنة ولا يتجاوز (٦٠) ستين سنة.

٤- أن يكون حائزاً على عضوية إحدى الجمعيات الأمنية لمدة (٢) سنتين متتاليتين، ويعفى من هذا الشرط مواطنو دولة الإمارات متى كانوا مسجلين في إحدى الجمعيات الأمنية وقت تقديم الطلب.

المادة (٩٣)

يجوز للشركة أن تحصل على رخصة فردية لحارس أمن الفعاليات لغير العاملين على إقامتها، وفقاً للشروط الآتية:

١- أن تطبق عليه كافة الشروط الخاصة بحارس الأمن.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة عدم ممانعة من وزارة العمل.

٣- أن يتم استخدامه في تأمين الفعاليات والمعارض فقط.

٤- أن لا يعمل لدى الشركة بنظام الدوام الكامل.

المادة (٩٤)

للحصول على رخصة مدرب أمني، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية:

١- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية أو إحداهما على الأقل.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٣- أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن (٥) خمس سنوات.

٤- أن لا تقل الخبرة التدريبية أو التدريسية عن سنتين.

٥- أن لا يقل العمر عن (٢٦) ست وعشرين سنة ولا يتجاوز (٦٠) ستين سنة.

٦- أن يجتاز الاختبارات التي تقررها السلطة المختصة.

المادة (٩٥)

للحصول على رخصة مشرف أمني، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية:

١- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية أو يجيد إحداهما مع إلمامه باللغة الأخرى.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٣- أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن (٥) خمس سنوات منها سنتان على الأقل في داخل الدولة.

٤- أن لا يقل العمر عن (٢٦) ست وعشرين سنة ولا يتجاوز (٥٥) خمس وخمسين سنة.

٥- أن لا يقل الطول عن (١٦٠) مائة وستين سم.

٦- أن يكون الجسم متناسقاً ولائقاً.

٧- أن يجتاز الاختبارات التي تقررها السلطة المختصة.

المادة (٩٦)

للحصول على رخصة حارس أمن، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية:

١- أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية، أو يجيد إحداهما على الأقل مع إلمامه باللغة الأخرى.

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٣- أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن سنتين.

٤- أن لا يقل العمر عن (٢١) واحد وعشرين سنة ولا يتجاوز (٥٥) خمس وخمسين سنة.

٥- أن لا يقل الطول عن (١٦٠) مائة وستين سم للذكور و (١٥٠) مائة وخمسين للإناث.

٦- أن يكون الجسم متناسقاً ولائقاً.

٧- أن يكون خالياً من العيوب الخلقية.

٨- أن يجتاز الاختبارات التي تقررها السلطة المختصة.

المادة (٩٧)

يجوز للسلطة المختصة إصدار بطاقة حارس أمن مؤقتة لمدة (٣) ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد، بشرط استيفاء حارس الأمن للشروط الواردة في المادة السابقة، وأن يجتاز بنجاح الدورة التدريبية المعتمدة.

المادة (٩٨)

تلتزم الشركة بتعيين حارس الأمن الجديد في فئة حارس أمن عام ولا يجوز للحارس الأمني العام أن يتقدم للحصول على رخصة فردية أخرى ما لم يتمتع بخبرة لا تقل عن (سنة) كحارس أمني عام بالدولة، بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في الشرطة والأمن أو القوات المسلحة إذا تقدم للحصول على رخصة أمن الشخصيات الهامة.

المادة (٩٩)

لا يجوز لموظف الأمن أن يمارس مهام وواجبات وظيفته قبل الحصول على الرخص الفردية. ولا يجوز للشركة السماح له بذلك قبل الحصول على هذه الرخصة.

المادة (١٠٠)

تسري صلاحية كافة الرخص الفردية التي تصدرها السلطة المختصة لمدة (٢) سنتين من تاريخ الترخيص، وتلتزم الشركة بتجديدها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء وإلا اعتبرت الشركة مخالفة وتوقع عليها العقوبات أو الغرامات المقررة.

المادة (١٠١)

إذا لم يتم تجديد الرخصة الفردية خلال شهرين من تاريخ انتهائها اعتبرت لاغية تلقائياً، وتلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف موظف الأمن عن العمل.

المادة (١٠٢)

تلتزم الشركة بالتأكد من محافظة موظف الأمن على المظهر المهني الشخصي والزي خارجي في أوقات العمل.

المادة (١٠٣)

تصدر الشركة بطاقة هوية بصورة شخصية لكل موظف أمن، موضح على مقدمتها اسم رقم حاملها، بالإضافة إلى عبارة تدل على أن حامل البطاقة موظف بالشركة، ويجب على كل موظف أمن أن يضع بطاقة الهوية على ملابسه من الخارج أثناء العمل.

وإذا كان موظف الأمن يعمل بالملابس العادية، يجب أن يحمل رخصته وبطاقة الهوية في جميع أوقات العمل، ويبرزها لأي شخص يطلبها للتعريف بشخصيته.

المادة (١٠٤)

يجب أن يشتمل زي حارس الأمن على التجهيزات الآتية:

١- كلمة "أمن" باللغتين العربية والإنجليزية على مقدمة وظهر القميص، بالحجم الذي تحدده السلطة المختصة.

٢- اسم الشركة باللغتين العربية والإنجليزية.

٣- شعار الشركة.

٤- البطاقة الأمنية الصادرة من السلطة المختصة.

٥- بطاقة الهوية الصادرة من الشركة، متضمنة اسمه، ورقمه، ومنصبه، وتاريخ انتهاء إقامته في الدولة إذا كان من غير المواطنين.

٦- وسيلة اتصال.

٧- عدد (٢) قلم على الأقل.

٨- دفتر لتسجيل الملاحظات.

٩- أي تجهيزات أخرى تقرها السلطة المختصة.

المادة (١٠٥)

يحظر على موظف الأمن، وبأية طريقة كانت، اقتناء أو حمل أي سلاح ناري، أو أي جزء منه، أو أي سلاح قادر على إطلاق أي مقذوف أثناء مزاولة العمل.

المادة (١٠٦)

يصرح لموظف الأمن باقتناء وحمل الأسلحة المقيدة بشرط أن تكون صادرة من الشركة ومعتمدة من السلطة المختصة وتشمل الأسلحة المقيدة:

(أ) الهراوة أو العصا التي لا يزيد طولها عن (٢٤) أربع وعشرين بوصة أو (٦٠) ستين سم.

(ب)القيود أو أي أدوات تقييد.

(ج) أية أداة أخرى يكون من شأنها تقييد حركة الشخص.

جميع الأسلحة المقيدة يخضع استخدامها للتدريب والتصريح المقرر من السلطة المختصة.

المادة (١٠٧)

تلتزم الشركة بإبلاغ السلطة المختصة بموقع عمل حارس الأمن خلال (٢٤) ساعة من تعيينه أو نقله إلى موقع جديد.

المادة (١٠٨)

تلتزم الشركة باستلام الرخصة الفردية عند مغادرة موظف الأمن للدولة أو تركه العمل، وعليها إعادة الرخصة إلى السلطة المختصة خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من توقف موظف الأمن عن العمل بالوظيفة، أو إلغاء أو تعليق رخصته.

وفي حالة ضياع أو سرقة الرخصة، يجب على الشركة، خلال (٧٢) اثنين وسبعين ساعة من وقوع الحادثة، إبلاغ الشرطة بالحادثة وتحصل على رقم ملف الحادثة، ومن ثم تزويد السلطة المختصة بتقرير الحادثة.

المادة (١٠٩)

تلتزم الشركة بإلحاق موظف الأمن بمعهد التدريب المعتمد للحصول على المتطلبات التدريبية الآتية:

(أ) "التأهيل الأساسي" قبل تعيين موظف الأمن في موقع أو عمل جديد.

(ب) الدورة التدريبية المقررة للحصول على الرخصة الفردية.

(ج) الدورة التدريبية المقررة لتجديد الرخصة الفردية.

(د) الدورات المتقدمة والتخصصية التي تفرضها السلطة المختصة.

المادة (١١٠)

تلتزم الشركة عند إلحاق موظف الأمن بمعهد التدريب المعتمد للحصول على المتطلبات التدريبية بالآتي:

(أ) عدم تكليفه بالعمل قبل إتمام الدورة التدريبية المعتمدة.

(ب) دفع راتب موظف الأمن بما لا يقل عن ثلثي الراتب الشهري.

(ج) توفير المواصلات من السكن إلى معهد التدريب والعكس.

(د) توفير العلاج والإقامة.

(هـ) دفع رسوم التدريب.

المادة (١١١)

تلتزم الشركة بمنح موظف الأمن إجازة لمدة (٢٤) أربع وعشرين ساعة قبل اختبار الحصول على الرخصة الفردية أو تجديدها.

المادة (١١٢)

في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة، لا يتم منح الرخصة الفردية أو تجديدها ما لم يجتاز موظف الأمن بنجاح الاختبار المعتمد من السلطة المختصة لتلك الفئة ويحصل على علامة لا تقل عن (٧٠٪) سبعين في المائة.

إذا رسب موظف الأمن في الاختبار، يتم منحه فرصة إضافية واحدة لكي يجتاز بنجاح الاختبار وإذا لم يجتاز الاختبار الثاني، يتم رفض الترخيص أو تجديد الرخصة، ويمنع من ممارسة الخدمة الأمنية، ولا يحق له التقدم بطلب الترخيص مرة أخرى.

وللسلطة المختصة أن تطلب من أي موظف أمن أن يخضع للاختبار في أي وقت.

المادة (١١٣)

١- تخضع معاملة موظف الأمن للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل الاتحادي.

٢- إذا حدث إهمال من الشركة في دفع الرواتب أو في ساعات العمل أو أي سوء معاملة، يتم التعامل معه من قبل السلطة المختصة باعتباره مخالفة.

الباب الثامن

ترخيص مدرب الأمن

المادة (١١٤)

يجوز لمدرب الأمن التدريب في أكثر من معهد تدريب بشرط حصوله على موافقة المدير الأمني لمعهد التدريب الذي يعمل به.

المادة (١١٥)

لا يتم الترخيص لمدرب الأمن، ما لم يجتاز بنجاح دورة مدربي الأمن المعتمدة من السلطة المختصة.

المادة (١١٦)

على مدرب الأمن، ومن خلال معهد التدريب، أن يقوم بإبلاغ السلطة المختصة خلال (٧) سبعة أيام من حدوث أي من الأمور الآتية:

(أ) التغيير في محل السكن.

(ب) التغيير في الحالة الوظيفية.

(ج) القبض بسبب ارتكاب جريمة.

(د) الإدانة بسبب ارتكاب جناية أو جنحة.

(هـ) انتهاء مدة صلاحية رخصة العمل أو الإقامة.

ويعاقب مدرب الأمن الذي يخل بهذا الالتزام بغرامة مقدارها ألف درهم. أما إذا كان الإخلال راجعاً إلى معهد التدريب، فتكون العقوبة هي غرامة مقدارها (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة درهم.

الباب التاسع
المخالفات والغرامات

المادة (١١٧)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون في الحالات الآتية:

١- تقديم الخدمة الأمنية المحددة بالقانون واللائحة بدون ترخيص.

٢- استخدام الشركة لموظف أمن غير مرخص.

٣- تقديم معلومات مزورة أو كاذبة للسلطة المختصة أثناء أداء المهام المحددة بالقانون واللائحة.

٤- اعتراض عمل السلطة المختصة.

٥- رفض الشركة دفع الغرامات المقررة.

٦- عدم توفير الأماكن المحددة باللائحة لتقديم الخدمة الأمنية.

٧- إذا تجاوزت عدد المخالفات المقررة على الشركة أو موظف الأمن (١٠) عشر مخالفات.

٨- إذا تجاوزت قيمة المخالفة مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

المادة (١١٨)

يتم زيادة قيمة الغرامة الواردة لاحقاً بمقدار الضعف في كل مرة يتم فيها تكرار نفس المخالفة، ويتم العودة للقيمة الأصلية للمخالفة عند تجديد الرخصة الأمنية أو الفردية.

المادة (١١٩)

تطبيق على الشركة الغرامات الآتية:

م	مخالفات الشركات	الغرامة
١-	عدم تجديد الرخصة الأمنية بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها	١٠٠٠ لكل رخصة
٢-	عدم تجديد الرخصة الفردية بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها	٥٠٠ لكل رخصة
٣-	عدم المحافظة على الرخصة الأمنية أو فقدانها	١٥٠٠

م	مخالفات الشركات	الغرامة
٤-	عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المقررة من السلطة المختصة	١٠٠٠
٥-	استخدام مركبة نقل أموال غير معتمدة من السلطة المختصة	٥٠٠٠ لكل مركبة
٦-	استخدام مركبة نقل أموال معتمدة ولكن غير صالحة	١٠٠٠ لكل مركبة
٧-	استخدام مركبة نقل أموال بدون تجديد الرخصة	١٠٠٠ لكل مركبة
٨-	عدم توفير الصناديق المعتمدة من السلطة المختصة	١٠٠٠ لكل مركبة
٩-	عدم توفير العدد المقرر لطاقم نقل الأموال	٢٠٠٠ لكل مركبة
١٠-	عدم توافر التجهيزات المقررة في مركبة نقل الأموال	١٠٠٠ لكل مركبة
١١-	عدم الالتزام بالمتطلبات التدريبية المقررة على موظف الأمن	١٠٠٠ لكل موظف
١٢-	تشغيل موظف الأمن في الأوقات غير المصرح بها	١٠٠٠ لكل موظف
١٣-	عدم إخضاع موظف الأمن للاختبار التجريبي في نهاية الدورة التدريبية	١٠٠٠ لكل موظف
١٤-	عدم توافر الشروط اللازمة في سكن الموظفين	١٠٠٠ لكل شرط
١٥-	عدم توافر الشروط اللازمة في مركز النقد أو مبنى شركة نقل الأموال	١٠٠٠ لكل شرط
١٦-	عدم توافر الكوادر الوظيفية المقررة مركز النقد أو شركة نقل الأموال	١٠٠٠ لكل شرط
١٧-	عدم منح موظف الأمن لأي من حقوقه الواردة في القانون واللائحة.	١٠٠٠ لكل حالة
١٨-	أي مخالفة أخرى تقررها السلطة المختصة	٥٠٠ لكل مخالفة

المادة (١٢٠)

تطبق على موظف الأمن الغرامات الآتية:

م	مخالفات موظف الأمن	الغرامة
١-	إصدار تعليمات بمخالفة نصوص القانون واللائحة وتعليمات السلطة المختصة	٥٠٠٠
٢-	تجاهل أو عدم تعاون مدير الأمن مع السلطة المختصة	٥٠٠٠
٣-	عدم إبلاغ السلطة المختصة بالبيانات والمتطلبات المقررة في المهنة القانونية	٢٥٠٠
٤-	عدم حمل البطاقة الأمنية الصادرة من السلطة المختصة أثناء الوظيفة	٢٠٠

م	مخالفات موظف الأمن	الغرامة
٥-	عدم ارتداء الزي الخاص بالشركة والمعتمد من السلطة المختصة أثناء الوظيفة	٥٠٠
٦-	عدم المحافظة على المظهر والهندام	٢٠٠
٧-	عدم إبلاغ الشركة بفقدان بطاقة السلطة المختصة خلال (٢٤) ساعة	٢٠٠
٨-	النوم أثناء الوظيفة	٢٠٠
٩-	عدم انصياع مشرف الأمن أو مدرب الأمن أو حارس الأمن لأوامر أفراد المتابعة وعدم التعاون معهم أو مع رجل الأمن	٥٠٠
١٠-	ترك مقر عمله أثناء الوظيفة لأي سبب من الأسباب	٥٠٠
١١-	عدم الالتزام بحمل كافة التجهيزات المقررة	٢٠٠
١٢-	الغش أو مساعدة أي شخص أثناء الاختبار	١٠٠٠
١٣-	الإدلاء بأي معلومات كاذبة لإفراد المتابعة أثناء التفتيش عليه	١٠٠٠
١٤-	صدور تصرفات خاطئة تجاه الآخرين أثناء أداء الوظيفة	١٠٠٠
١٥-	قيام موظف الأمن بعمل غير العمل المكلف به	١٠٠٠
١٦-	عدم إحضار البطاقة الأمنية أثناء الاختبار	٣٠٠
١٧-	قيام موظف الأمن باستغلال وظيفته لمصلحته الشخصية	٢٠٠٠
١٨-	حمل موظف الأمن للرخصة الفردية لخارج الدولة	٣٠٠
١٩-	عدم المحافظة على الرخصة الفردية وإتلاف بياناتها	٣٠٠
٢٠-	عدم التزام طاقم نقل الأموال باستعمال الصناديق المعتمدة	٣٠٠ لكل حارس
٢١-	نزول جميع أفراد الطاقم من المركبة أثناء الوظيفة وتركها بدون حراسة وبداخلها أموال	٥٠٠ لكل حارس
٢٢-	أي مخالفة أخرى تقررها السلطة المختصة.	٣٠٠ لكل مخالفة

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (١٢١)

للسلطة المختصة صلاحية وضع الإجراءات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٢٢)

جميع المدد والمواعيد المحددة بهذه اللائحة يتم احتسابها متتالية، وتتضمن إجازة نهاية الأسبوع والعطلات.

المادة (١٢٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ النشر.

الفريق
سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

التاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٠٠٨/٩/٢٨م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩م(*)
في شأن رسوم خدمات الترخيص لشركات الأمن الخاصة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن شركات الأمن الخاصة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١ في شأن الإيرادات العامة للدولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم طلبات الترخيص لشركات الأمن الخاصة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وثمانية وخمسون- السنة التاسعة والأربعون.
١٢ ذي القعدة ١٤٤٠هـ- الموافق ١٥ يوليو ٢٠١٩م.

المادة (٢)

رسوم الخدمات

تستوفى نظير خدمات الترخيص لشركات الأمن الخاصة التي تقدمها الوزارة، والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (٣)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٤)

أحكام ختامية

أ. تحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

ج. لغايات استيفاء الرسوم الواردة في المادة (٢) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً، وجزء الشهر شهرًا كاملاً.

المادة (٥)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

الإلغاءات

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨م(*) بشأن رسوم طلبات الترخيص لشركات الأمن الخاصة، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

* ورد في الأصل "الجريدة الرسمية" ونري صحته قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم طلبات الترخيص لشركات الأمن الخاصة

المادة (٧)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ٠٧ يوليو ٢٠١٩.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٩م

جدول رسوم خدمات الترخيص لشركات الأمن الخاصة
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩م

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
١	الحصول على الموافقة الأمنية	٥٠٠
٢	إصدار أو تجديد رخصة حراسة أمنية	٢٠,٠٠٠
٣	إصدار أو تجديد رخصة نقل الأموال	١٢٥,٠٠٠
٤	إصدار أو تجديد رخصة مركز النقد	٥٠,٠٠٠
٥	إصدار أو تجديد رخصة أمن الفنادق	١٠,٠٠٠
٦	إصدار أو تجديد رخصة أمن البنوك	١٠,٠٠٠
٧	إصدار أو تجديد رخصة أمن المستشفيات	١٠,٠٠٠
٨	إصدار أو تجديد رخصة أمن المطارات	٢٠,٠٠٠
٩	إصدار أو تجديد رخصة أمن المنشأت الحيوية	٢٠,٠٠٠
١٠	إصدار أو تجديد رخصة أمن الفعاليات	١٠,٠٠٠
١١	إصدار أو تجديد رخصة أمن الشخصيات الهامة	٤٠,٠٠٠
١٢	إصدار أو تجديد رخصة أمن معهد التدريب	٢٥,٠٠٠
١٣	الحصول على الرخصة الفردية	١٠٠
١٤	إصدار أو تجديد رخصة مدير أمن	٥٠٠
١٥	إصدار أو تجديد رخصة مشرف أمن	١٠٠٠
١٦	إصدار أو تجديد رخصة مدرب أمن	٥٠٠
١٧	إصدار أو تجديد رخصة حارس أمن	٥٠٠
١٨	اختبار موظف الأمن	٣٠٠
١٩	إصدار رخصة أمنية بدل فاقد أو تالف	١٥٠٠
٢٠	إصدار رخصة فردية بدل فاقد أو تالف	٣٠٠
٢١	الحراسة الأمنية لكل حارس أمني في اليوم الواحد	٢٠٠٠

(٤)
قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

قانون اتحادي
رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م(*)
في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م بشأن الهجرة وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد أربعمائة وسبعة وخمسون - السنة السادسة والثلاثون.
٢٣ شوال ١٤٢٧هـ، ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦م.

- تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ و الصادر في الجريدة الرسمية العدد خمسمائة و خمسة و سبعون - ٨ ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ - ٢٨ يناير ٢٠١٥، والذي عدل الآتي:
  - استبدل نصوص المواد الاتية (١) - (٢) - (٣) - (٨) - (٩) - (١٢) - (١٣) - (١٤).
  - أضاف مواد جديدة بأرقام: (١) مكرر (١)، (١) مكرر (٢)، (٦) مكررا، (١١) مكرر (١)، (١١) مكرر (٢)، (١٣) مكرراً.

تعاريف

المادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الامارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية.

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية.

جماعة إجرامية منظمة: جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب اي من جرائم الاتجار بالبشر من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى .

جريمة ذات طابع عبر وطني: تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا:

١. ارتكبت في اكثر من دولة.

٢. ارتكبت في دولة ولكن تم الاعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة اخرى.

٣. ارتكبت في دولة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس انشطة إجرامية في أكثر من دولة.

٤. ارتكبت في دولة وامتدت اثارها إلى دولة أخرى.

الأموال: الممتلكات أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابته، والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الاموال أو أي حق متعلق بها.

المتحصلات: الاموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الطفل: كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المادة (١) مكررا(١)

١- يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع اشخاصا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب. استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو اساءة استغلال حالة الضعف ، وذلك بغرض الاستغلال.

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الاخير .

٢- يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

٣- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة ، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

المادة (١) مكرراً (٢)

تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الاجراءات الآتية:

١. تعريف الضحية والشاهد بحقوقها القانونية بلغة يفهمانها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.

٢. عرض الضحية إذا تبين أنه في حاجة لذلك على أية جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر.

٣. إيداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك.

٤. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها.

٥. السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك وبناء على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال.

٦. جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناء على طلبه وتقدر المحكمة أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب".

جرائم الاتجار بالبشر وعقوباتها

المادة (٢)

يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) مكرر(١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

١. إذا كان الضحية طفلا أو معاقاً.

٢. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل او بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً.

٣. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.

٤. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.

٥. إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.

٦. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٧. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

المادة (٣)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة.

٢. يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

المادة (٤)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصًا أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

المادة (٦)

يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها.

المادة (٦) مكرراً

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر.

المادة (٧)

يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم

الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحلّه أو بغلقه نهائيًا أو مؤقتًا أو بغلق أحد فروعه.

المادة (٨)

١. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢)، (٤)، (٦) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

٢. يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (١) مكرراً (١)، (٢)، (٤)، (٥)، (٦) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً.

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بما يلي:

١. مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها.

٢. إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٣. غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

المادة (١٠)

يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (١١)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة (١١) مكرراً (١)

١- لا يجوز مساءلة الضحية جنائياً أو مدنياً عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه مجنياً عليه.

٢- استثناء من حكم البند (١) من هذه المادة يجوز مساءلة الضحية جنائياً ومدنياً عن جريمة الاتجار به في الحالات الآتية:

أ) إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

ب) إذا كان وافداً للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة .

ت) إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك.

المادة (١١) مكرراً (٢)

يفترض علم الجاني بسن الضحية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

المادة (١٢)

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" يصدر تشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (١٣)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون بما يأتي:

١- وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٢- دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقاً للمقتضيات الدولية .

٣- إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.

٤- إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٥- دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

٦- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.

٧- نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.

٨- إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

٩- المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر ، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

١٠- وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.

١١- القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المادة (١٣) مكرراً

يعفى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

أحكام عامة وختامية

المادة (١٤)

يلتزم جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذاً لأحكامه ولا تكشف سريتها الا بالقدر الذي يكون ضروريا لذلك.

المادة (١٥)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٢٧هـ،

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٠٦م.

(٥)
قانون الأرشيف والمكتبة الوطنية

قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م(*)
بشأن الأرشيف والمكتبة الوطنية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني،

وبناء على ما عرضه وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٨٨ – السنة ٣٨، ٤ محرم ١٤٣٠هـ، ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

- مُعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٤م حيث تنص المادة (١) منه بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث على:-
تستبدل عبارة (الأرشيف الوطني) بعبارة (المركز الوطني للوثائق والبحوث)، وبكلمة (المركز)، أينما جاءتا في عنوان القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث أو في أي مادة من مواده.

- مُعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١م، حيث نصت المادة الأولى منه على أن:
"تُستبدل عبارة (الأرشيف والمكتبة الوطنية) بعبارة (الأرشيف الوطني)، أينما وردت في عنوان ومواد هذا القانون، ونص في مادته الثانية على استبدال نصي المادتين (٣) و(٤)، ونص في مادته الثالثة على إضافة بعض التعاريف إلى المادة (١)، كما نص في مادته الرابعة على إلغاء نص البند (١٠) من المادة (٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ في شأن القراءة".

الفصل الأول

المادة (١)(*)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة شؤون الرئاسة.

الوزير: وزير شؤون الرئاسة.

الجهات الحكومية: الوزارات والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات في الحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات أو الشركات المملوكة لأيهما أو كلاهما بالكامل.

الأرشيف والمكتبة الوطنية: الأرشيف والمكتبة الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المجلس: مجلس إدارة الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المدير العام: مدير عام الأرشيف والمكتبة الوطنية.

الوثائق: كل تسجيل بالكتابة أو الطباعة أو الصورة أو الرسم أو التخطيط أو الصوت أو غيره، سواء على الورق أو الأشرطة الممغنطة أو الوسائط الإلكترونية، أو غير ذلك من الوسائل، وتشمل الوثائق العامة والتاريخية والوطنية والخاصة.

الوثيقة العامة: كل وثيقة تتعلق بأعمال الجهات الحكومية سواء في المجال التشريعي أو القضائي أو الإداري أو غيره، ويعتبر وثيقة عامة كل ما يرد إلى أية جهة حكومية من تسجيلات تدخلها في وثائقها لارتباطها بعملها، أو تكون لازمة لتسيير أعمالها.

الوثائق التاريخية: مجموعة الوثائق التي تتضمن معلومات ذات قيمة للبحث العلمي التاريخي في كافة المجالات.

الوثائق الوطنية: كل وثيقة تتعلق بالمصالح الوطنية للدولة وبسياستها العليا وأمنها الوطني، والمأثورات الثقافية النادرة التي لها أثرها على الدولة.

الوثيقة الخاصة: كل وثيقة تكون مملوكة للأشخاص ملكية خاصة أو متعلقة بهم، وينطبق عليها وصف الوثيقة الوطنية.

---

* مُعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٤م، والقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١م.

الأرشيف الشفـــــــوي: المادة المعلوماتية التي يقوم الأرشيف والمكتبة الوطنية بجمعها مشافهة وتسجيلها بالصوت والكتابة، استكمالاً لمعلومات غائبة أو لم تدون أصلاً، وتضم إلى مقتنيات الأرشيف والمكتبة الوطنية بعد توثيقها بشكل رسمي.

النظام الوطني للمعلومات: شبكة من مؤسسات المعلومات (المكتبات بأنواعها، ومراكز المعلومات ومراكز الأرشيف ومؤسسات الذاكرة عمومًا)، والتي تنسق العمل فيما بينها لضمان جمع المعلومات، ومعالجتها، وتحليلها، ومشاركتها على نحو يسهل إتاحتها للجهات المعنية بالدولة.

الضبط الببليوغرافـــي: نشاط يهدف إلى التعرف على كل ما يصدر داخل الدولة من إنتاج فكري (مطبوع وإلكتروني ومتعدد الوسائط)، وجمعه، ورصد ما يصدر من إنتاج فكري خارج الدولة حول "الإمارات العربية المتحدة"، وجمعه وتوثيقه.

الببليوغرافية الوطنيـــة: سجل أو فهرس حصري مصنف للإنتاج الفكري الإماراتي من مختلف مصادر المعلومات (المطبوعة والإلكترونية والمتعددة الوسائط).

الملفات الاستناديـــــــة: ملفات تهدف إلى ضبط وتقنين المداخل ونقاط الوصول والإتاحة إلى فهارس المكتبات من خلال أسماء الأشخاص، وأسماء الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأسماء الأماكن الجغرافية، والمصطلحات الموضوعية، وغيرها.

شبكة مكتبات المطالعة العمومية: مجموعة من المكتبات العامة التي تخدم كل فئات المجتمع، وذلك بما يتناسب مع كل الأعمار والمستويات، ويتم تجهيزها من خلال أحدث الوسائل والمعدات التكنولوجية لتسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات في كل وقت.

الإيداع القانونـــــــي: إلزام كل ناشر، أو مؤلف، بإيداع نسخة، أو أكثر من أي إصدار جديد مجانًا، في الأرشيف والمكتبة الوطنية، مع إعطاء هذا الإصدار رقمًا معياريًا دوليًا موحدًا (ISBN) قبل نشره.

الرقم المعياري الدولـــي
الموحـــــــــد (ISBN): رقم خاص يعطى لكل مؤلف يميزه عن أي مؤلف آخر.

الفصل الثاني
إنشاء الأرشيف والمكتبة الوطنية واختصاصاته

المادة (٢)

١- ينشأ مركز يسمى "الأرشيف والمكتبة الوطنية" يتمتع بالأهلية اللازمة لممارسة أعماله.

٢- الأرشيف والمكتبة الوطنية وحدة إدارية ملحقة بالوزير، مقره الرئيسي في مدينة أبو ظبي، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب داخل الدولة.

المادة (٣)(*)

يهدف الأرشيف والمكتبة الوطنية إلى:

١. تجميع الوثائق والإشراف على حفظها وأرشفتها وفقًا للأصول العلمية في الأرشفة، بقصد الاستفادة منها بما يحقق المصلحة العامة.

٢. الإسهام في نشر الوعي الثقافي والتاريخي.

٣. إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشيف والمكتبة الوطنية.

٤. تيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري والأدبي والعلمي للحضارة الإنسانية.

٥. امتلاك وعرض الكتب والمخطوطات والوثائق والدوريات.

٦. إحياء التراث الفكري والحضاري بجميع أشكاله، وتيسير دراسته والاستفادة منه.

المادة (٤)(**)

يختص الأرشيف والمكتبة الوطنية بالإشراف على الوثائق وتصنيفها، واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة عليها، كما يقوم بتأسيس مكتبة وطنية تمثل أرشيفًا فكريًا لحفظ وأرشفة الإنتاج الفكري بكافة أنواعه في الدولة من التلف والضياع وإتاحته للجمهور والأجيال القادمة، وله في هذا الشأن ممارسة الاختصاصات اللازمة لذلك، بما فيها الآتي:

١. حصر وجمع واستلام واقتناء وتوثيق الوثائق وفقًا لأحكام هذا القانون.

٢. جمع وتوثيق مادة الأرشيف الشفوي، وحفظها وتيسير استخدامها بالطريقة العلمية المناسبة.

---

* تم استبدال هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١م.

** تم استبدال هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١م.

٣. جمع الوثائق الموجودة داخل أو خارج الدولة أو صور منها والتي تهم التاريخ الوطني للدولة ودول مجلس التعاون وشبه الجزيرة العربية.

٤. تصنيف الوثائق المحفوظة لدى الأرشيف والمكتبة الوطنية، وتيسير استخدامها والاستفادة منها وإعداد الفهارس والإرشادات والأدلة المناسبة لذلك.

٥. العمل على حماية الوثائق من عوامل التلف، وإصلاح وترميم ما يصيبه تلف منها واستخدام إجراءات ووسائل الصيانة والسلامة اللازمة.

٦. وضع التعليمات اللازمة للجهات الحكومية، وتقديم العون لها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف طوال المدة المقررة لاحتفاظها بملفاتها ووثائقها وكذلك مساعدتها في عمليات الجرد.

٧. تقديم المشورة للجهات الخاصة بناءً على طلبها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف.

٨. تقديم المشورة اللازمة للجهات الحكومية للتنسيق بين قواعد تنظيم الوثائق العامة المطبقة بها.

٩. إعداد ونشر البحوث والدراسات التي تخدم أهداف الأرشيف والمكتبة الوطنية وتبرز القيم والمنجزات التاريخية والحضارية للدولة.

١٠. إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشيف والمكتبة الوطنية.

١١. تنظيم الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وورش العمل التي تقام داخل الدولة أو خارجها، والتي ترتبط بأهداف الأرشيف والمكتبة الوطنية أو تحققها، أو المشاركة في أي منها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

١٢. المساهمة في بناء النظام الوطني للمعلومات بوضع الخطط والسياسات الوطنية المنظمة لعمليات إدارة المكتبات ومراكز المعلومات.

١٣. الضبط الببليوغرافي للإنتاج الفكري الوطني باستخدام الترقيمات المعيارية الدولية، بهدف إصدار الببليوغرافية الوطنية وإدارة الفهارس الموحدة.

١٤. إنشاء الملفات الاستنادية الإماراتية والمشاركة في المشاريع المماثلة عربيًا وإقليميًا وعالميًا.

١٥. جمع مطبوعات الجهات الحكومية والهيئات الإقليمية والدولية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٦. التنسيق مع الجهات المختصة لاعتماد نظام للعمليات الفنية والخدمات المقدمة من شبكة مكتبات المطالعة العمومية.

١٧. اقتراح المواصفات القياسية الوطنية والتشريعات والأدلة المتصلة بجمع التراث الوثائقي، وإعدادها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

١٨. القيام بمهام الإيداع القانوني.

١٩. أية اختصاصات أخرى تتصل بعمل الأرشيف والمكتبة الوطنية يعهد بها إليه بمقتضى قرار من مجلس الوزراء أو الوزير.

الفصل الثالث

الوثائق

المادة (٥)

١- الوثائق العامة والتاريخية والوطنية ملك الدولة، بوصفها أوعية رسمية للمعلومات اللازمة للبحث العلمي والتاريخي.

٢- لا يجوز إتلاف الوثائق التاريخية والوطنية، ويجوز إتلاف غيرها من الوثائق بالكيفية التي يحددها هذا القانون، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس.

المادة (٦)

تلتزم جميع الجهات الحكومية بإرسال وثائقها إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إغلاق أي ملف، ويجوز للجهات المشار إليها أن تستبقي بعض وثائقها لمدد إضافية إذا كانت هذه الوثائق لازمة لتسيير أعمالها، بشرط ألا تزيد المدة الإضافية على خمس سنوات أخرى، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٧)

استثناء من أحكام المادة (٦) من هذا القانون لمجلس الوزراء تحديد الجهات الحكومية التي يجوز لها أن تحتفظ ببعض أو كل وثائقها لمدد تخالف المنصوص عليه في هذا القانون إذا اقتضى الأمن الوطني والمصلحة العامة ذلك.

المادة (٨)

يتعين على كل من يملك وثيقة خاصة، أن يقوم بتسليمها أو صورة عنها للمركز مقابل تعويض وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٩)

على الجهات الحكومية وبالتنسيق مع الأرشيف والمكتبة الوطنية توفير ظروف الحماية والسلامة اللازمة لوثائقها طيلة مدة احتفاظها بتلك الوثائق، وذلك وفقاً

للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس وبما يتفق وطبيعة العمل في كل جهة حكومية.

الفصل الرابع
تصنيف الوثائق

المادة (١٠)

تصنف الوثائق وفقاً للمنهج الذي يضعه الأرشيف والمكتبة الوطنية على النحو الآتي:

١- سرية أو غير سرية، وذلك بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية.

٢- مفيدة أو غير مفيدة للبحث العلمي والتاريخي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتصنيف الوثائق.

المادة (١١)

١- الوثائق التي صنفت سرية تبقى كذلك طيلة المدة الزمنية التي يحددها المجلس.

٢- يحدد الأرشيف والمكتبة الوطنية الإجراءات اللازمة للتخلص من الوثائق عديمة الفائدة.

المادة (١٢)

استثناء من حكم البند (١) من المادة (١١) من هذا القانون، يسمح بالاطلاع على الوثائق السرية في حالات الضرورة لكل من الجهات الآتية:

١- الجهة التي أرسلت الوثيقة إلى الأرشيف والمكتبة الوطنية.

٢- السلطات القضائية المختصة.

٣- الوزير.

٤- مستشار الأمن الوطني.

المادة (١٣)

دون الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، لا يجوز للمركز تصوير وتداول أية وثائق صنفت سرية أو لم تنته الفترة المقررة لسريتها، إلا وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٤)

كل موظف مكلف بجمع الوثائق أو صيانتها أو الإشراف عليها بأية كيفية كانت بموجب أحكام هذا القانون، يكون مسئولاً عن المحافظة على ما تحويه من أسرار،

ولا يجوز له إفشاء أي سر منها أو إطلاع الغير عليها إلا وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

إدارة الأرشيف والمكتبة الوطنية

المادة (١٥)(*)

١- يتولى إدارة الأرشيف والمكتبة الوطنية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، ويشكل بقرار من الوزير.

٢- تكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

المادة (١٦)(**)

يمارس المجلس الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه وفق أحكام هذا القانون، وله بوجه خاص ما يأتي:

١- رسم ومتابعة تنفيذ السياسة العامة التي يسير عليها الأرشيف والمكتبة الوطنية في ضوء أهدافه المقررة، وذلك بعد اعتمادها من الوزير.

٢- دراسة الاعتمادات المالية السنوية الخاصة بالأرشيف والمكتبة الوطنية وحسابه الختامي واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنهما على أن تعتمد من الوزير.

٣- إقرار مشروع الهيكل التنظيمي للأرشيف الوطني، ويصدر بقرار من الوزير.

٤- إقرار مشروع لائحة الموارد البشرية لموظفي الأرشيف والمكتبة الوطنية ولائحته المالية ونظمه الداخلية، وتصدر هذه اللوائح والنظم بقرار من الوزير.

٥- الموافقة على مشروعات العقود التي يتم إبرامها مع الأفراد والهيئات والمنظمات داخل الدولة وخارجها، وذلك في الحدود المقررة في اللوائح الداخلية للأرشيف الوطني.

٦- رفع تقرير نصف سنوي عن جميع أوجه نشاط الأرشيف والمكتبة الوطنية إلى الوزير.

٧- بحث الموضوعات المحالة إليه من الوزير أو رئيس المجلس أو المرفوعة من المدير.

٨- قبول الهبات والإعانات والمنح التي تتفق مع أغراض الأرشيف والمكتبة الوطنية.

٩- تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة واختصاصاتها المتعلقة بإدارة الأرشيف والمكتبة الوطنية وتنظيم أعماله.

---

* مُعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧.

** مُعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧.

المادة (١٧)

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، ويجوز عند الضرورة أن يجتمع بناء على طلب المدير العام أو نصف أعضاء المجلس على الأقل.

٢- لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

٣- للمجلس دعوة من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته، وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤- يكون للمجلس أمين للسر يختاره رئيس المجلس، وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته، وتعتمد من رئيس الجلسة.

المادة (١٨)(*)

يختص رئيس المجلس بما يأتي:

١- القيام بالتصرفات المالية في الحدود المقررة في اللائحة المالية للأرشيف الوطني.

٢- اقتراح تعيين المدير التنفيذي وكبار موظفي الأرشيف والمكتبة الوطنية بناء على توصية المدير العام وموافقة المجلس، وذلك على النحو المبين في لائحة شئون موظفي الأرشيف والمكتبة الوطنية، ورفعه للوزير لإصداره.

٣- أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون، أو لوائح الأرشيف والمكتبة الوطنية، أو يكلف بها من الوزير.

الفصل السادس

موظفو الأرشيف والمكتبة الوطنية

المادة (١٩)

يكون للمركز مدير عام يعين بمرسوم اتحادي، ويقوم بتصريف شؤون الأرشيف والمكتبة الوطنية في حدود ما ينص عليه هذا القانون ولوائح الأرشيف والمكتبة الوطنية، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

١- تنفيذ قرارات المجلس.

٢- القيام بجميع التصرفات المالية ضمن الحدود المقررة في اللوائح المالية للمركز.

٣- إعداد مشاريع السياسات والخطط اللازمة لتحقيق أهداف الأرشيف والمكتبة الوطنية وعرضها على المجلس.

---

* مُعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧.

٤- وضع البرامج اللازمة لتنفيذ السياسات والخطط المعتمدة لتقديم تقارير دورية إلى المجلس فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسات والخطط.

٥- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمركز.

٦- إعداد لائحة شؤون موظفي الأرشيف والمكتبة الوطنية ولائحته المالية ولوائحه الداخلية.

٧- إعداد تقرير نصف سنوي عن جميع أوجه نشاط الأرشيف والمكتبة الوطنية.

٨- التعيين في وظائف الأرشيف والمكتبة الوطنية وفقاً لما هو منصوص عليه في لوائح الأرشيف والمكتبة الوطنية.

٩- استقدام الخبراء والفنيين للمشاركة في مهام الأرشيف والمكتبة الوطنية وتحديد مكافآتهم المالية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض وطبقاً للقواعد التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

١٠- أية مهام أخرى يكلف بها من المجلس أو الوزير.

المادة (٢٠)

يكون للمركز مدير تنفيذي لمعاونة المدير العام في إدارة الأرشيف والمكتبة الوطنية، يحل محل المدير العام عند غيابه، وتحدد صلاحياته ومسئولياته في لوائح الأرشيف والمكتبة الوطنية.

المادة (٢١)

تطبق لوائح التوظيف والتأديب الصادرة عن الوزير على الموظفين العاملين في الأرشيف والمكتبة الوطنية، وفيما لم يرد به نص خاص في هذه اللوائح تطبق القوانين النافذة في شأن الخدمة المدنية في الدولة.

الفصل السابع
الشؤون المالية

المادة (٢٢)

تتكون الإيرادات السنوية للمركز من:

١- الاعتمادات السنوية التي تخصص للمركز ضمن ميزانية الوزارة.

٢- الهبات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس وتتفق مع أغراض الأرشيف والمكتبة الوطنية.

٣- حصيلة إيرادات الأرشيف والمكتبة الوطنية الناتجة عن أنشطته.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام الخاصة بتحديد مقابل الأنشطة التي يقدمها الأرشيف والمكتبة الوطنية وطرق تحصيله.

المادة (٢٣)

تتم إدارة أموال الأرشيف والمكتبة الوطنية وتنظيم شئونه المالية والحسابية وفقاً للقواعد المقررة في اللائحة المالية للمركز، ويخضع الأرشيف والمكتبة الوطنية في إدارته لأمواله للرقابة المالية.

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (٢٤)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتسبب في إتلاف وثيقة من الوثائق متى وقع الإتلاف نتيجة إهمال.

٢- إذا كانت الوثيقة التي وقع عليه الإتلاف نتيجة إهمال سرية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٢٥)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثمانية أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد إتلاف وثيقة.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إتلاف وثيقة من الوثائق السرية أو إخراجها من الدولة أو تصويرها أو إفشاء سر تضمنته، دون الحصول على الموافقة اللازمة لذلك.

٣- يعاقب بذات العقوبة الواردة في أي من البندين (١، ٢) من هذه المادة، وبحسب تصنيف الوثيقة، كل من سرق وثيقة أو منع القائمين على تنفيذ هذا القانون من الوصول إليها.

المادة (٢٦)

يجوز للمحكمة مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين حال وقوع أي من الجرائم المنصوص عليها فيهما على إحدى الوثائق الوطنية.

المادة (٢٧)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

المادة (٢٨)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة (٢٩)

يجوز للمركز أن يحتفظ بنسخة أو أكثر من وثائقه بأماكن أخرى داخل أو خارج الدولة.

المادة (٣٠)(*)

يصدر الوزير بناءً على توصية المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٢٩هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨م

* مُعدلة بموجب القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧.

(٦)
قانون مكافحة التبغ

قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م(*) في شأن مكافحة التبغ

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون تنظيم شؤون الصناعة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٨١ في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ٥٠٢ - السنة ٣٩، ١٢محرم ١٤٣١هـ، ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩م.

- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢م والذي نص في مادته الأولى على إضافة فقرة جديدة للمادة (٥).

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير الصحة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية في الإمارة المعنية.

التبغ: نبات التبغ بجميع أنواعه وفصائله وأجزائه من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.

منتجات التبغ: المنتجات التي تتكون كليا أو جزئيا من أوراق التبغ كمادة خام سواء أكانت صحيحة أم مقطعة أم مفرومة، وسواء أكانت على حالتها الطبيعية أم مخلوطة بمواد أخرى أم مشكلة في أية صورة، ومسحوق التبغ في أية صورة من صوره أو أية مادة أخرى مركبة يدخل التبغ في مكوناتها.

تعاطي التبغ: تعاطي التبغ بأنواعه عن طريق التدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الامتصاص أو أية وسيلة أخرى تستعمل لغرض التدخين أو تعاطي التبغ.

الدعاية والإعلان والترويج: التعريف بنبات التبغ ومنتجاته باستخدام أي من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بطريق مباشر أو غير مباشر أو أية وسيلة أخرى بهدف التشجيع على الاتجار فيه وزيادة عدد المتعاطين له.

المكان العـــــــام: المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

الأماكن العامة المغلقة: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

وسائل النقل العـــام: الحافلات والمركبات والقطارات والطائرات والسفن والقوارب وأية وسيلة أخرى مخصصة لنقل الجمهور.

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بموجب قوانين أخرى، يحظر إدخال التبغ ومنتجاته إلى الدولة أو تداول أي منها داخلها، إلا إذا توافرت الشروط الواردة في المواصفات القياسية للدولة.

المادة (٣)

يجب أن يكتب على كل عبوة من التبغ أو منتجاته العبارات والصور والبيانات التحذيرية بصورة واضحة ومتنوعة وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الرعاية لأي من منتجات التبغ بأية وسيلة تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما لا يجوز طبع أو نشر الإعلان الذي يستهدف التشجيع على تعاطي التبغ.

ولا يجوز أن تكون منتجات التبغ وسيلة للإعلان عن منتج آخر.

المادة (٥)

يعد محظورا القيام بأي من الأفعال الآتية:

١- زراعة التبغ لأغراض تجارية وصناعة منتجاته داخل الدولة.

وعلى المزارع والمصانع القائمة بالنشاط المذكور حاليا توفيق أوضاعها خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته لمن لا يتجاوز سنه (١٨) سنة، وللبائع الحق

في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه هذه السن ولا يقبل منه عذر الجهل بالسن.

٣- استيراد الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته.

٤- بيع أو الشروع في بيع الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته.

٥- التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشر عاما.

استثناءً من نص البند (١)، ومع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة، لمجلس الوزراء أن يصدر قرارًا يرخص بموجبه زراعة وصناعة التبغ ومنتجاته ومشتقاته والصناعات المرتبطة به داخل الدولة، وذلك بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد التنسيق مع وزيري المالية والصناعة والتكنولوجيا المتقدمة والسلطات الاتحادية والمحلية المختصة، ويبين القرار كافة الأحكام والشروط والإجراءات الواجب مراعاتها عند منح الترخيص بالزراعة أو بالتصنيع، بما في ذلك الاشتراطات الصحية ورسوم منح الترخيص وتجديده، والجزاءات الإدارية والمالية المترتبة على مخالفة أحكام ذلك القرار.

المادة (٦)

يحظر عرض أو بيع منتجات التبغ إلا في الأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط عرض وبيع منتجات التبغ.

المادة (٧)

يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة. وباستثناء دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الصحية والرياضية، يجوز للسلطة المختصة أن تحدد مكانا خاصا للتدخين في هذه الأماكن وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٨)

يحظر التدخين في الأماكن العامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (٩)

يحظـر تخصيص أجهزة ومعـدات آلية لبيع التبغ أو منتجاته أو استعمالها داخل الدولة.

المادة (١٠)

على السلطة المختصة في حالة إدخال تبغ أو أحد منتجاته غير مطابق للمواصفات والشـروط القياسيـة الفنيـة المعتمـدة في الدولة إتـلاف المواد المضبوطـة بما لا يضر بالبيئة أو تكليف مدخلها بإخراجها من الدولة على نفقته الخاصة.

المادة (١١)

يحظر الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها التي تقدم أيا من أنواع التبغ أو منتجاته داخـل البنايـات السكنيـة أو الأحيـاء السكنيـة أو بجوارهمـا للمسافـة التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون، وتحدد تلـك اللائحة وبعد التنسيـق مع السلطة المختصـة الأماكـن التـي يجـوز الترخيص بتقـديم التبـغ أو منتجاته فيهـا وساعات عملهـا، وعلـى المقاهي أو ما يماثلها القائمة حاليا توفيـق أوضاعها خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتغيير النشاط أو النقل إلى مكان آخر.

المادة (١٢)

تشـكل بقـرار من مجلـس الـوزراء لجنة تسمـى اللجنـة الوطنية لمكافحـة التبغ، ويحدد هذا القرار اختصاصات اللجنة ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (١٣)

يعاقـب كل مـن يخالف أي حكم مـن أحكام المـواد (٢) و(٥/ ١) و(٥ /٣) و(٩) من هـذا القانـون بالحبـس مدة لا تقـل عن سنة وبالغرامـة التي لا تقل عـن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالـة العـود تكـون العقوبة الحبس مـدة لا تقل عن سنتـين والغرامة التي لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

المادة (١٤)

يعاقـب كل مـن يخالـف أي حكـم مـن أحـكام المادتـين (٣) و(٤) من هـذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (١٥)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون يعاقب كل من لم يلتزم بأمر السلطة المختصة المنصوص عليه في هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم.

المادة (١٦)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون تحصل السلطة المختصة عنها غرامة فورية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة درهم تدفع مقابل التصالح عن الواقعة. وإذا تعذر إجراء التصالح تحال الواقعة للمحاكمة الجنائية، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم. وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة.

المادة (١٧)

على المحكمة في حالة الإدانة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المواد المضبوطة والمواد الإعلانية، كما لها أن تحكم بغلق المنشأة.

المادة (١٨)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (١٩)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة قرارا بتحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٢٠)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣١هـ
الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩م

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م
في شأن مكافحة التبغ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩، في شأن مكافحة التبغ،

- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة: وزارة الصحة(*).

الوزيـــــــر: وزير الصحة.

السلطة المختصـــة: السلطة المحلية في الإمارة المعنية.

القانـــــــون: القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ في شأن مكافحة التبغ.

التدخـــــــين: تعاطي التبغ بأنواعه بطريقة تؤدي إلى احتراقه أو تسخينه وانبعاث الدخان منه.

المواصفة القياسية الإماراتية الإلزاميـة (اللائحة الفنية): المواصفات القياسية المعتمدة لأي نوع من منتجات التبغ والتي يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بتطبيقها بشكل إلزامي في الدولة.

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة واثنين وخمسون- السنة الثالثة والأربعون.
٢٢ رمضان ١٤٣٤هـ- ٣١ يوليو ٢٠١٣م.

- تم استبدال مسمى وزارة الصحة بمسمى وزارة الصحة ووقاية المجتمع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض الاختصاصات.

العبـــــــــــــوة: مـادة يعبـأ فيها التبـغ أو منتجاتـه، لبيعها كوحـدة مستقلة عند عرضها للمستهلك.

الزراعة للأغراض التجارية: زراعة التبغ لغرض البيع، والتي لا تدخل في نطاق التجارب والبحوث العلمية.

الملحقـــــــــــــات: الفنـاء الخارجـي المحدد أو المجـاور أو المحيط بـدور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الرياضية أو الصحية.

السلع المرتبطـــــــــــة: أية سلعة لها علاقة باستعمال التبغ أو منتجاته، كالولاعات والمنافض وأدوات الشيشة.

التبـــــــــــــغ: نبـات التبـغ بجميـع أنواعـه وفصائلـه وأجزائـه مـن جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.

منتجات التبـــــــــــغ: المنتجـات التـي تتكون كليًـا أو جزئيًا مـن أوراق التبغ كمادة خـام، سـواء أكانـت صحيحـة أم مقطعة أم مفرومـة، وسواء أكانـت علـى حالتهـا الطبيعيـة أم مخلوطة بمـواد أخرى أم مشكلـة في أيـة صـورة، ومسحـوق التبـغ في أيـة صـورة مـن صوره أو أية مادة أخرى مركبة يدخل التبغ في مكوناتها.

تعاطي التبـــــــــــغ: تعاطـي التبغ بأنواعه عن طريق التدخـين أو الاستنشاق أو المضـغ أو الامتصاص أو أية وسيلة أخـرى تستعمل لغرض التدخين أو تعاطي التبغ.

الدعاية والإعلان والترويج: التعريـف بنبـات التبغ أو منتجاته باستخدام أي من وسائل الإعـلام المقـروءة أو المسموعـة أو المرئيـة، بطريـق مباشـر أو غـير مباشـر أو أيـة وسيلـة أخرى بهـدف التشجيع على الاتجار فيه وزيادة عدد المتعاطين له.

المكان العـــــــــــام: المكان المعد لاستقبـال العامة أو فئة معينة مـن الناس لأي غرض من الأغراض.

الأماكن العامة المغلقـــــة: المكان العـام الذي له شـكل البنـاء المتكامل الـذي لا يدخله الهـواء إلا مـن خـلال منافذ معـدة لذلك، ويعتـبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام.

وسائل النقل العـــــــام: الحافـلات والمركبـات والقطـارات والطائـرات والسفـن والقوارب وأية وسيلة أخرى مخصصة لنقل الجمهور.

المادة (٢)

مـع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بموجـب قوانين أخرى، يحظر إدخال التبغ أو منتجاتـه إلى الدولـة أو تداول أي منها داخلها، إلا إذا توافـرت فيها الشروط الواردة في المواصفات القياسية الإماراتية الإلزامية (اللوائح الفنية).

المادة (٣)

يجـب أن تكـون العبـارات والصـور والبيانـات التحذيريـة المكتوبـة علـى كل عبوة مـن التبـغ أو منتجاته مطابقة للمواصفـة القياسية الإماراتيـة الإلزامية (اللائحة الفنية) رقم "UAE S GSO 246" وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة (٤)

يحظر التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة في حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشر عامًا.

حظر الإعلان والدعاية والترويج للتبغ ومنتجاته

المادة (٥)

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:

١. الدعاية والإعلان والترويج عن التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به.

٢. توزيـع التبـغ أو منتجاتـه أو السلـع المرتبطـة بـه في صـورة جوائـز أو هدايـا في أية مسابقات أو فعاليات.

٣. استخـدام التبـغ أو منتجاتـه كوسيلة للدعاية والإعلان والتروي‍ـج عن أي منتج أو سلعة أو خدمة أخرى.

٤. طبـع أو نشـر الإعلانـات أو استخدام أيـة وسيلة دعائية أخـرى تشجع على تعاطي التبغ.

المادة (٦)

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في أية أنشطة ذات علاقة بالتبغ أو منتجاتـه استغـلال رعاية أية أنشطة أو أحـداث أو فرق أو أشخاص للترويج لنشاطه المتعلق بالتبغ.

المادة (٧)

يحظر على جميع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، بما فيها: الثقافية والرياضية والأكاديمية والاجتماعية ووسائل الإعلام ودور النشر والتوزيع والطباعة ووكالات الدعاية والإعلان القيام بأعمال الإعلان والدعاية والترويج لاستخدام التبغ أو منتجاته والسلع المرتبطة به بهدف التشجيع على تعاطي التبغ.

المادة (٨)

يحظر الدعاية والإعلان والترويج عن التبغ أو منتجاته باستخدام جميع الوسائل التي تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ بما في ذلك:

١. اللوحات الإعلانية.

٢. الأمتعة الشخصية والألبسة وما في حكمها.

٣. الوسائل الإلكترونية وما شابهها من الإنترنت والألعاب الإلكترونية.

٤. وسائل الاتصال وما شابهها من مكالمات هاتفية ورسائل نصية.

٥. الصحف والمجلات والكتب والنشرات والمطويات والأسطوانات المضغوطة والدليل الإعلاني والإعلامي.

٦. المنتجات السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والمسرحية والأفلام الكرتونية والبرامج الإعلامية والتعليمية ووسائل الاتصال المختلفة.

٧. وسائل النقل المختلفة العامة والخاصة.

٨. أية سلعة مرتبطة بالتبغ أو منتجاته.

المادة (٩)

يحظر على شركات التبغ تقديم التبرعات والمساعدات لأسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية بغرض الترويج للتبغ.

المادة (١٠)

يجب على كل منشأة تعرض أو تبيع أو ترغب في عرض أو بيع التبغ أو منتجاته التقيد بما يأتي:

١. الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

٢. وضع نسخة من الترخيص في مكان ظاهر بالمنشأة.

٣. عدم عرض أو بيع التبغ أو منتجاته بجوار أماكن عرض أو بيع السلع والمنتجات الغذائية أو الصحية، أو المنتجات والسلع المخصصة للأطفال، أو الأدوات والملابس الرياضية.

٤. عدم عرض التبغ أو منتجاته في مراكز البيع عند نقاط الدفع، ويراعى أن تكون في أبعد موقع من نقطة الدفع داخل المحل.

٥. عدم إجراء الخصومات أو التنزيلات أو العروض الخاصة أو الترويجية أو التصفية على التبغ أو منتجاته.

٦. عدم عرض أو بيع التبغ أو منتجاته ضمن المهرجانات والمعارض المختلفة دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

٧. عدم بيع التبغ أو منتجاته ضمن حرم ومباني دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الرياضية أو الصحية.

٨. عدم بيع التبغ أو منتجاته بمسافة تقل عن (١٠٠) متر من دور العبادة.

٩. عدم بيع التبغ أو منتجاته بمسافة تقل عن (١٥٠) متر من المدخل الخارجي لرياض الأطفال والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات.

١٠. عدم بيع التبغ أو منتجاته بالتجزئة عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو أية وسيلة إلكترونية.

١١. أية شروط أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

الأماكن العامة التي يحظر فيها التدخين

المادة (١١)

يحظر التدخين أو استخدام التبغ بأي شكل من الأشكال في الأماكن العامة الآتية:

١. المؤسسات التعليمية العامة والخاصة كالمدارس والجامعات، والمعاهد العلمية والتدريبية وملحقاتها.

٢. دور العبادة وملحقاتها.

٣. المنشآت الصحية والصيدلانية وملحقاتها.

٤. المنشآت الرياضية وملحقاتها.

٥. وسائل النقل العام ووسائل النقل الجماعي الخاص وأماكن الانتظار فيهما، ومحطات التجمع الخاصة بأي منهما، وملحقاتهما.

٦. وسائل ومركبات نقل المواد الغذائية والأدوية والمنتجات الصحية، وما في حكمها.

٧. وسائل ومركبات نقل المواد البترولية ومشتقاتها، والمواد الكيميائية ومشتقاتها، وأية مواد أخرى سريعة الاشتعال.

٨. مراكز التسوق عدا الأماكن المصرح بها والمستوفية للشروط الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

٩. المطاعم عدا الأماكن المصرح بها والمستوفية للشروط الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

١٠. أماكن التسلية والترفيه والمسارح ودور السينما وما يماثلها.

١١. المنشآت الصناعية ومحطات تعبئة وتوزيع الوقود أو الغاز وملحقاتها.

١٢. أية أماكن أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

ضوابط الأماكن المخصصة للتدخين في الأماكن العامة المغلقة

المادة (١٢)

باستثناء دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الصحية والرياضية يجوز للسلطة المختصة تحديد مكان للمدخنين في الأماكن العامة المغلقة وفقًا للضوابط الآتية:

أولاً: الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

ثانيًا: أن يكون المكان المخصص للمدخنين مستوفيًا للشروط الآتية:

١. أن يكون معزولاً عزلاً تامًا عن المناطق المجاورة له، وألا يقل ارتفاعه عن (٣) أمتار.

٢. ألا تقل المساحة الكلية للمكان العام المغلق عن (٢٠٠) متر مربع.

٣. ألا تزيد مساحة المكان عن (٥٠ ٪) من المساحة الكلية للمكان العام المغلق، ولا ينطبق هذا الشرط على مقاهي الشيشة وما يماثلها من الأماكن.

٤. أن تكون أبواب المكان آلية الإغلاق.

٥. وضع علامات واضحة في المداخل تبين المكان المخصص للمدخنين والمكان

المخصص لغير المدخنين.

٦. ألا يحتوي على أية خدمات (كوسائل التسلية والألعاب).

٧. ألا يكون ممرًا لغير المدخنين للوصول إلى منطقة أخرى.

٨. ألا يستخدم لغرض آخر غير التدخين كالجلوس أو الاستراحة أو تناول الطعام أو ممارسة الألعاب أو التسلية أو أي عمل آخر.

٩. أن يكون بعيدًا عن المداخل الرئيسية للمباني بمسافة لا تقل عن (٧,٥) متر.

١٠. ألا يزيد عدد الأفراد المتواجدين في المكان في وقت واحد عن العدد المسموح به، وبمعدل (٢) متر مربع للشخص الواحد.

١١. أن تتوفر شروط السلامة التي تشمل استخدام مواد مقاومة للحريق، وتوفير الأنظمة الخاصة بمكافحة الحريق.

ثالثًا: أن يكون المكان المخصص للمدخنين مستوفيًا للشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الآتية:

١. أن يكون ضغط الهواء في الداخل أقل من الأماكن المجاورة ما بين (٥- ٧) باسكال أي بما يعادل (٠,٠٢-٠,٠٣) بوصة ماء.

٢. ألا يقل معدل تدفق الهواء الداخل إلى المكان عن (٢٥) لتر/ ثانية لكل شخص، مصممًا على الحد الأعلى لكثافة الإشغال.

٣. طرد الهواء الملوث (العادم) للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية، ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف.

٤. أن يكون نظام التهوية قادرًا على تبديل الهواء بما لا يقل عن عشر مرات حجم الهواء في الصالة لكل ساعة، وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل في المنشأة.

٥. أن يكون نظام التهوية والتكييف مفصولاً فصلاً تامًا عن النظام المخصص للأماكن الأخرى، بحيث لا يسمح بتدوير الهواء مع الأماكن الأخرى غير المخصصة للمدخنين.

٦. أن تكون مخارج الهواء العادم على بعد (٧,٥) متر على الأقل من مخارج ومداخل المباني والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التكييف بالهواء الخارجي.

رابعًا: وضع لوحة تحذيرية بحظر دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة إلى الأماكن المخصصة للمدخنين.

خامسًا: أية شروط وضوابط أخرى معتمدة لدى السلطة المختصة لا تتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

المادة (١٣)

يحظر الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها التي تقدم أيًا من أنواع التبغ أو منتجاته بجوار البنايات السكنية أو الأحياء السكنية إلا بتوافر الشروط الآتية:

١. ألا تقل المسافة بين المكان الذي يقدم فيه التبغ أو منتجاته وبين البنايات السكنية أو الأحياء السكنية عن (١٥٠) متر.

٢. أن تكون ساعات عملها في تقديم التبغ أو منتجاته من الساعة العاشرة صباحًا إلى الساعة الثانية عشرة مساء، ويجوز تمديد هذه الفترة بتصريح خاص من السلطة المختصة.

٣. التقيد بالضوابط الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار.

٤. أية شروط وضوابط أخرى تضعها السلطة المختصة بما لا يتعارض مع الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار وملحقه.

المادة (١٤)

يحظر على المقاهي أو ما يماثلها المرخص لها بتقديم التبغ أو منتجاته ما يأتي:

١. تقديم التبغ أو منتجاته لمن هم دون سن الثامنة عشرة سنة.

٢. توصيل خدمات الشيشة خارج المكان المرخص له.

أحكام ختامية

المادة (١٥)

١. على المزارع القائمة حاليًا بزراعة التبغ لأغراض تجارية داخل الدولة توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

٢. على المصانع القائمة حاليًا بصناعة منتجات التبغ داخل الدولة توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (١٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠١٣م

ملحق
بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩
في شأن مكافحة التبغ

القسم الأول
شروط وضوابط أماكن تقديم الشيشة

أولاً: المقاهي وما يماثلها:

أ. الشروط التخطيطية الخاصة بالصالات الداخلية المغلقة للمقاهي أو ما يماثلها:

١. يسمح بترخيص مقاهي الشيشة أو ما يماثلها في المناطق المصنفة: تجاري، أو سياحي، أو تجاري سكني التي تقع على الشوارع الرئيسية المعتمدة.

٢. يسمح بترخيص مقاهي الشيشة في الشوارع الرئيسية الفاصلة ما بين المناطق التجارية السكنية.

٣. يجب أن يكون للمقاهي أو ما يماثلها، المرخصة داخل المباني التجارية مدخل خارجي منفصل حسب التصميم الأساسي المعتمد للمبنى، وألا يكون ذا إطلالة مباشرة على باقي المرافق والمحال داخل المبنى، وأن يكون المحل معزولاً عن باقي أرجاء المبنى.

٤. يسمح بتقديم الشيشة في المقاهي أو ما يماثلها المرخصة في مراكز التسوق على أن تكون في الأماكن الخارجية فقط أو المحال التي لديها مدخل خارجي منفصل، بحيث لا يكون المدخل ضمن الواجهة الرئيسية للمبنى، وأن يكون مكان تقديم الشيشة غير مرئي لمرتادي المركز (من الخارج والداخل)، وأن يكون المحل معزولاً عن باقي أرجاء المركز.

٥. يسمح بتقديم الشيشة في المقاهي أو ما يماثلها المرخصة في الفنادق على أن تكون في الأماكن الخارجية فقط، وداخل حدود الأرض، وضمن الاستعمالات المصرح لها حسب الاشتراطات التخطيطية والبنائية، وأن يكون مكان تقديم الشيشة غير مرئي لمرتادي ونزلاء الفندق (من الخارج والداخل).

٦. يجب أن يكون المقهى أو ما يماثله بعيدًا عن المداخل الرئيسة للمباني أو المحال

المجاورة بمسافة لا تقل عن (٧,٥) متر.

٧. يجب أن يكون المحل في المباني المجاورة لمواقف عامة أو في مناطق لا يوجد بها مشكلة مواقف سيارات.

٩. يمنع تغيير المساحة الداخلية للمحل إلا بعد أخذ موافقة السلطة المختصة.

٩. أية تغييرات على المبنى من حيث المداخل أو المخارج أو المرافق الخدمية تتطلب الحصول على الموافقات المسبقة من إدارة المباني وإدارة الدفاع المدني لإجراء أية تغييرات على المبنى من حيث المداخل أو المخارج أو المرافق الخدمية.

١٠. يجب الحصول على موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة بتقديم خدمة الشيشة داخل المحل.

ب. شروط الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها:

١. أن يكون الموقع مستوفيًا للشروط التخطيطية المذكورة.

٢. أن يكون المحل مرخصًا (مقهى).

٣. ألا تقل مساحة المحل الداخلية عن (٢٠٠) متر، ومساحة صالة المقهى عن (١٥٠) متر.

٤. موافقة إدارة المباني على أعمال الديكور.

٥. موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة داخل المحل.

٦. الحصول على تصريح بتقديم الشيشة من السلطة المختصة، على أن يتضمن الاشتراطات اللازمة لأنظمة التهوية والتكييف، وساعات العمل المصرح بها.

ج. الشروط الصحية والسلامة العامة للمقاهي أو ما يماثلها:

١. أن يكون المحل معزولاً عزلاً تامًا عن المناطق المجاورة له، وألا يقل ارتفاعه عن ٣ أمتار.

٢. أن تكون الأبواب آلية الإغلاق، وأن تبقى مغلقة جميع الأوقات باستثناء أوقات الدخول والخروج.

٣. توفير مساحة لا تقل عن (٥) أمتار لتنظيف وتعقيم وتحضير الشيشة وأدواتها، بحيث تكون مفصولة عن أماكن تحضير الشاي والقهوة أو أي نشاط آخر معتمد، على أن يتوافر فيها ما يأتي:

أ. طاولة تحضير خاصة بالشيشة من مادة لا تصدأ (ستانلس ستيل).

ب. مغسلة خاصة للشيشة.

ج. منصة للفحم داخل المحل مرتبطة بنظام تهوية ميكانيكية لطرد الهواء الملوث (العادم) للخارج مباشرة.

٤. أن تكون صالة التدخين مفصولة عن أماكن تحضير الشيشة أو الشاي والقهوة وغيرها من المشروبات.

٥. ألا يزيد عدد الأفراد المتواجدين في المحل في وقت واحد عن العدد المسموح به وبمعدل ٢ متر مربع للفرد الواحد.

٦. أن يكون المكان المخصص للمدخنين مستوفيًا الشروط والمواصفات الخاصة بالتهوية والتكييف الواردة في هذا القرار.

٧. المحافظة على نظافة المحل والساحات الخارجية له والعاملين فيه.

٨. عدم استخدام بقايا التبغ المستعمل.

٩. استخدام ماصات (Mouth piece) من الأنواع التي تستخدم لمرة واحدة فقط (Disposable).

١٠. توفير مرحاض واحد ومغسلة خارجية على الأقل للرجال ومثلهما للنساء.

١١. وضع لوحة تحذيرية (ملصق) على مدخل المحل بحظر دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة إلى المحل.

١٢. عدم تقديم خدمة الشيشة خارج المحل (خدمة توصيل الشيشة إلى المكاتب أو المنازل أو السيارات).

١٣. حصول جميع العاملين في المقهى على بطاقات صحية مهنية سارية المفعول.

١٤. توفير شروط السلامة العامة في المكان، وتوفير طفايات حريق في أماكن واضحة.

١٥. توفير صندوق إسعافات أولية.

١٦. تخزين الفحم بطريقة آمنة من خطر الاشتعال.

١٧. تخزين الفحم المستهلك بطريقة آمنة وذلك بوضعه في حاويات غير قابلة للاحتراق (معدنية أو خزفية) بعيدًا عن أي مواد قابلة للاشتعال بمسافة لا تقل عن (٣) أمتار مع وضع إشارة على الحاوية تفيد بأنها تحتوي على فحم حار وخطر.

١٨. عدم تغطية الأرضيات بمواد قابلة للاشتعال أو مواد يصعب تنظيفها.

١٩. توفير مخرج طوارئ للمحل مع وضع علامات إرشادية دالة عليه، إذا كان المحل يتسع لأكثر من (٥٠) مقعدًا.

٢٠. ألا يسبب المحل أي إزعاج للمبنى أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.

٢١. عدم تقديم الشيشة داخل الكبائن المغلقة من ثلاث جهات أو أكثر.

٢٢. عدم ممارسة العامل الذي يحضر أو يقدم الشيشة أي نشاط آخر بالمحل الذي يعمل فيه.

٢٣. تخصيص زي خاص للعمال الذين يتولون تحضير أو تقديم الشيشة.

ثانيًا: المطاعم:

أ. شروط الترخيص للمطاعم بتقديم الشيشة:

١. موافقة السلطة المختصة على الموقع.

٢. أن يكون المطعم مرخصًا من السلطة المختصة: مطعم ومقهى، أو مقهى وكافيتريا، أو مقهى وبيع وجبات خفيفة.

٣. ألا تقل مساحة المحل عن (٢٠٠) متر مربع، ومساحة صالة الطعام الداخلية عن (١٥٠) متر، ولا تشمل هذه المساحة أية مناطق مشتركة أو خارجية.

٤. موافقة إدارة المباني على أعمال الديكور.

٥. موافقة صاحب المبنى أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة داخل المطعم.

٦. الحصول على تصريح بتقديم الشيشة من السلطة المختصة، على أن يتضمن الاشتراطات اللازمة لأنظمة التهوية والتكييف، وساعات العمل المصرح بها.

ب. الشروط الصحية والسلامة العامة للمطاعم لكي يسمح لها بتقديم الشيشة:

دون الإخلال بالشروط الواردة في مقاهي الشيشة، يجب الالتزام بما يأتي:

١. أن يكون المكان معزولاً عزلاً تامًا عن المناطق المخصصة لغير المدخنين، وألا يقل الارتفاع عن (٣) أمتار.

٢. ألا تزيد مساحة المكان المخصص لتدخين الشيشة على (٥٠٪) من مساحة صالة الطعام في الداخل، وعلى (٥٠٪) من المساحة المخصصة في الخارج.

٣. وضع لوحة تحذيرية (ملصق) على مدخل المكان بحظر دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة إليه.

٤. المحافظة على نظافة المطعم وساحاته الخارجية والعاملين فيه.

ثالثًا: شروط استخدام الأرصفة والساحات الخارجية للمقاهي والمطاعم التي يرخص لها بتقديم الشيشة:

أ. الشروط التخطيطية لاستخدام الأرصفة والساحات الخارجية:

١. يسمح باستخدام الأرصفة والساحات الخارجية التابعة للمبنى والأماكن المفتوحة إلى الخارج لتدخين الشيشة في المناطق المصنفة تجاري أو سياحي.

٢. عدم استعمال أي جزء من الارتدادات الخاصة بالمبنى.

٣. عدم استعمال أي جزء من أراض خاصة مملوكة للغير.

٤. عدم استعمال أي جزء من المواقف العامة أو الخدمات العامة.

٥. ألا تتعدى الساحة الخارجية امتداد الواجهات الخارجية للمكان المرخص.

٦. عدم السماح بإقامة أية منشآت مؤقتة أو دائمة في الساحات الخارجية.

٧. عدم السماح بإجراء أي تغيير على الأرضيات الخارجية قبل الحصول على الترخيص اللازم.

٨. أن يكون المكان المخصص لتدخين الشيشة على بعد (١,٥) متر على الأقل عن ممرات المشاة.

٩. أن يكون المكان المخصص لتدخين الشيشة على بعد (٧,٥) متر على الأقل عن مداخل المباني والمحال ولا يسبب أي إزعاج للآخرين، وأن يحاط بأحواض زراعة تجميلية لحجب منطقة مدخني الشيشة عن المارة.

١. في حالة كون الساحة الخارجية تابعة لمنشأة فندقية، فيجب أن تكون المنشأة مصنفة: (أربعة نجوم) فأعلى، ولا يسري على الشيشة حينئذ شرط المساحة الوارد في البند (٣) من شروط الترخيص لمقاهي الشيشة.

ب. شروط الترخيص لاستخدام الأرصفة والساحات الخارجية:

١. أن تكون الأرصفة والساحات الخارجية، تابعة: لمقهى، أو مطعم ومقهى، أو مقهى وكافيتريا، أو مقهى وبيع وجبات خفيفة مرخص من السلطة المختصة ومصرح له بتقديم الشيشة.

٢. الحصول على موافقة صاحب المبنى، أو الجهة المخولة (رسالة عدم ممانعة) بتقديم خدمة الشيشة خارج المحل.

٣. الحصول على تصريح بتقديم الشيشة من السلطة المختصة.

ج. الشروط الصحية والسلامة العامة لاستخدام الأرصفة والساحات الخارجية:

١. أن يكون المكان المخصص للمدخنين على بعد (٧,٥) متر على الأقل عن النوافذ أو فتحات تزويد أنظمة التهوية والتكييف بالهواء الخارجي.

٢. أن يكون المكان المخصص للمدخنين على بعد (٣,٥) متر على الأقل من أحواض السباحة.

٣. عدم استعمال الساحة الخارجية لتخزين الفحم أو تحضيره أو تحضير الشيشة أو تنظيفها.

٤. عدم استعمال الساحة الخارجية لعرض الشيشة بقصد الدعاية.

٥. ألا تزيد نسبة المقاعد المخصصة للمدخنين على (٥٠٪) من إجمالي عدد المقاعد (عدا المقاهي).

٦. أن تبعد المقاعد المخصصة للمدخنين عن غير المدخنين مسافة لا تقل عن (١,٥) متر (عدا المقاهي).

٧. وضع علامات واضحة توضح الأماكن المخصصة للمدخنين وتلك المخصصة لغير المدخنين.

٨. ألا تسبب أي إزعاج للمبنى أو الجوار أو المنطقة بشكل عام أو لحركة المرور أو المواقف العامة.

٩. الالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير الخاصة بإشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني والمحلات التجارية الصادرة عن السلطة المختصة.

١٠. المحافظة على نظافة المحل والساحات الخارجية له والعاملين فيه.

القسم الثاني

شروط وضوابط الترخيص للمطاعم والمقاهي بالسماح لروادها بالتدخين دون الشيشة

يشترط في المحلات المرخصة كمطعم ومقهى في ذات الوقت والتي يسمح لروادها بتعاطي التبغ (دون تدخين الشيشة) ما يأتي:

١. ألا تقل مساحة صالة الطعام الداخلية عن (١٠٠) متر مربع، ولا تشمل هذه المساحة أية مناطق مشتركة أو خارجية.

٢. أن يكون المكان المخصص للمدخنين مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القرار.

٣. يسمح بالتدخين في أماكن تناول الطعام المفتوحة إلى الخارج، والتي لا تحتوي على سقوف أو غطاء علوي، أو التي فيها فتحة في الجدران على نصف مجموع مساحة الجدران، ولا يشمل ذلك المناطق المفتوحة الأبواب، أو النوافذ، أو أية لوازم يمكن فتحها أو إغلاقها.

وذلك وفقًا للشروط الآتية:

أ. ألا تزيد نسبة المقاعد المخصصة للمدخنين على (٥٠٪) من إجمالي عدد المقاعد.

ب. أن تبعد المقاعد المخصصة للمدخنين عن غير المدخنين بمسافة لا تقل عن (١,٥) متر، ويتم تحديد أماكن المدخنين بحيث لا تؤثر سلبًا على راحة غير المدخنين (يراعى اتجاه تيار الهواء في المنطقة).

ج. أن يكون المكان المخصص للمدخنين على بعد (٧,٥) متر على الأقل من مخارج أو مداخل المباني والنوافذ وفتحات تزويد أنظمة التهوية والتكييف بالهواء الخارجي.

د. وضع علامات واضحة تميز الأماكن المخصصة للمدخنين، وتلك المخصصة لغير المدخنين.

(٧)

قانون مكافحة الجرائم الإرهابية

قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م(*)
في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الاجراءات الجزائية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢، في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢، في شأن تجريم غسل الأموال،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، في شأن جهاز أمن الدولة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية،

---

* الجريدة الرسمية – العدد خمسمائة وتسعة وستون – السنة الرابعة و الأربعون.
٥ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ – ٣١ أغسطس ٢٠١٤م.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، و تعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩، في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ ، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٣، بشان إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد

أصدرنا القانوني الآتي:

الباب الاول
أحكام عامة

الفصل الاول
تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة: الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات.

المحكمة: المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة.

النيابة: النيابة المختصة بجرائم أمن الدولة.

الجريمة الإرهابية: كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي.

الغرض الإرهـــابـــي: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا وذلك بقصد إحداث نتيجة ارهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية.

النتيجة الإرهابيـــــة: إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع.

التنظيم الإرهابـــــي: مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرضت على ارتكابها، أيا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم.

الشخص الإرهابـــــي: كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها.

الأسلحة التقليديـــــة: الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المنصوص عليها في القوانين النافذة في الدولة.

الأسلحة غير التقليدية: أي جهاز مُصمم أو مُعد يمكن معه إزهاق الأرواح أو إلحاق الأذى الجسيم بالإنسان أو غيره من الكائنات الحية أو تدمير الأموال أو إلحاق الضرر البالغ بالبيئة، ويشمل ذلك إطلاق أو نشر أو تأثير أي من التالي:

١. السموم أو المواد الكيميائية السامة.

٢. كائن أو وسيط بيولوجي مرضي.

٣. الإشعاع أو النشاط الإشعاعي.

ويكون في حكم السلاح غير التقليدي الأجزاء المكونة له والمواد التي تدخل في تركيبه والأجهزة والآلات والأدوات أو الأشياء التي تستخدم في صنعه أو تحضيره أو تجهيزه أو إطلاقه أو تفجيره.

الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية:

١. ملوك ورؤساء الدول الأخرى، ويشمل ذلك أي عضو من التشكيل الجماعي الذي يؤدي وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية، و رؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، أثناء وجود أي من هؤلاء في الدولة ، وأفراد عائلاتهم الذين يصحبونهم.

٢. الممثلون أو الموظفون الرسميون للدول الأخرى أو أي منظمة دولية حكومية وذلك خلال الفترة الزمنية التي تتقرر لهم فيها - بمقتضى القانون الدولي - الحماية الخاصة المقررة وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

المرفق النووي أو الكيميائي أو البيولوجي: أي مفاعل نووي أو منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزين أو معالجة او استعمال أو تداول أو نقل أو التخلص من المواد المشعة أو السموم أو المواد الكيميائية السامة أو الكائنات أو الوسائط البيولوجية المرضية.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي .

المتحصلات: الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة إرهابية وأي فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى ناتجة أو متولدة عن هذه الأموال.

التجميد: قيد مؤقت على التصرف القانوني أو المادي في الأموال يفرض بأمر من المصرف المركزي أو النائب العام أو المحكمة بموجب أحكام هذا القانون.

المصادرة: نزع ملكية الأموال جبراً بموجب حكم صادر من المحكمة .

المنشآت الماليـــــــــة: البنوك أو شركات التمويل أو محلات الصرافة أو الوسطاء الماليون والنقديون أو أي منشأة مالية أخرى مرخص لها بالعمل في الدولة من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أم خاصة.

المنشآت المالية الأخـرى والتجارية والاقتصادية: المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كمنشآت التأمين والأسواق المالية وغيرها.

مراكز المناصحـــــــة: وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الارهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية.

الفصل الثاني
نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه وعلى الجنح والجنايات المنصوص عليها في أي قانون آخر اذا ارتكبت لغرض إرهابي.

المادة (٣)

١. تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج الدولة إحدى الجرائم الإرهابية في أي من الحالات الآتية:

أ. ارتكاب الجريمة ضد الدولة أو أحد مواطنيها أو موظفيها أو مصالحها أو الأموال العامة أو مرافقها العامة في الخارج بما في ذلك السفارات أو القنصليات أو البعثات أو المكاتب التابعة لها.

ب. ارتكاب الجريمة بغرض التأثير على الدولة أو حملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ج. ارتكاب الجريمة على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها.

د. ارتكاب أحد الأعمال التحضيرية للجريمة في إقليم الدولة.

٢- تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وُجد في إقليم الدولة بعد أن ارتكب ضد دولة أخرى في الخارج إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، والواردة في إحدى

الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفًا فيها، وذلك في حالة عدم تسليمه.

المادة (٤)

تطبق قواعد سريان القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص الواردة في قانون العقوبات فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل .

الباب الثاني
الجرائم الإرهابية وعقوباتها

الفصل الأول
جرائم العمليات الإرهابية

المادة (٥)

١. يُعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي.
٢. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور في البند السابق إصابة أي شخص أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته.
٣. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص.

المادة (٦)

١. يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عطل أو عرض عمداً للخطر وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية أو عرقل الخدمات فيها وكان ذلك لغرض إرهابي.
٢. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور بالبند السابق جرح أو إصابة أي شخص.
٣. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص.
٤. يحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأموال أو الأشياء التي أتلفها.

المادة (٧)

١. يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع أو جمع أو حضر أو جهز أو استورد أو صدر أو أدخل إلى الدولة أو أخرج منها أو حاز أو أحرز أو تصرف في أسلحة غير تقليدية أو

نقلها أو شرع في نقلها عن طريق البريد أو إحدى وسائل النقل، وكان ذلك لغرض ارهابي.

٢. يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختلس أو سرق أسلحة غير تقليدية أو حصل عليها باستخدام القوة أو بالتهديد أو بإحدى وسائل الخداع أو الاحتيال أو الابتزاز، وكان ذلك لغرض ارهابي .

٣. يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من شرع في استخدام الأسلحة غير التقليدية، وتكون العقوبة الإعدام إذا استخدم الجاني تلك الأسلحة، وكان ذلك لغرض إرهابي .

المادة (٨)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من استخدم، مرفقاً نووياً أو كيميائياً أو بيولوجياً، أو أحدث أضراراً به بطريقة من شأنها اطلاق الإشعاع أو النشاط الإشعاعي أو السموم أو المواد الكيميائية السامة أو الكائنات أو الوسائط البيولوجية المرضية ، وكان ذلك لغرض ارهابي.

المادة (٩)

يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو قام بالاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء عهودهم أو نوابهم أو أفراد أسرهم، أو تعمد تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر، وكان ذلك لغرض إرهابي.

المادة (١٠)

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد به، لحمل رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء عهودهم أو نوابهم على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه .

المادة (١١)

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد به لحمل رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه.

المادة (١٢)

١. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حاول أو شرع في الاعتداء على سلامة أو حرية شخص مشمول بالحماية الدولية لغرض إرهابي، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة.

٢. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى بالقوة لغرض إرهابي على المقر الرسمي أو محل إقامة أو وسيلة مواصلات شخص مشمول بالحماية الدولية.

المادة (١٣)

١. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حبسه كرهينة أو حرمه من حريته بأية وسيلة وكان ذلك لغرض إرهابي.

٢. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

أ. إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.

ب. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

ج. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحًا.

د. إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على أربع وعشرين ساعة.

هـ. إذا كان المجني عليه أنثى.

و. إذا كان المجني عليه حدثاً أو مجنوناً أو معتوهاً أو معاقاً.

ز. إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك.

ح. إذا قاوم أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بتحرير الرهينة.

ط. إذا نتج عن الفعل جرح أو إصابة شخص .

٣. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص.

٤. يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من أخفى شخصًا مخطوفًا مع علمه بذلك.

المادة (١٤)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

المادة (١٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقياداتها.

المادة (١٦)

١. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من دخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقر إحدى الهيئات والمنظمات الدولية في الدولة أو المصالح الأجنبية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.
٢. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة أو مقترنًا باستعمال السلاح أو وقع من أكثر من شخص.
٣. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص.

المادة (١٧)

١. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من كل من المواد (١٩٠)، (٢٩٠) و (٢٩٧)، أو في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣٩)، أو في المواد (٢٠٢)، (٣٠١)، (٣٠٢)، (٣٣٧) و (٣٣٨)، (٣٤٨) من قانون العقوبات.
٢. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من ارتكب لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المواد (١٨٩)، (١٩٦) و (٣٣٦)، أو في الفقرة الثانية من كل من المادتين (١٩٠) و (١٩٣) من قانون العقوبات.
٣. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من ارتكب

لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٩٣)، أو في المادتين (٢٩٦) و (٣٠٤) من قانون العقوبات.

٤. يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥)، أو في الفقرة الثانية من كل من المادتين (١٩٦) و(٢٩٠)، والجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

٥. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب لغرض إرهابي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات.

المادة (١٨)

كل من هدد بارتكاب جريمة إرهابية في ظل ظروف توحي بجدية التهديد، عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي هدد بارتكابها.

المادة (١٩)

كل من خطط أو سعى لارتكاب جريمة إرهابية، عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي خطط أو سعى لارتكابها.

المادة (٢٠)

كل من حرض على ارتكاب جريمة إرهابية عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها و لو لم ينتج عن التحريض أثر.

الفصل الثاني
الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي

المادة (٢١)

١. يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة في تنظيم إرهابي.

٢. تحكم المحكمة بحل التنظيم الإرهابي وإغلاق أمكنته ومقراته.

٣. تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأموال والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم أو التي خصصت له أو التي كانت موجودة في أمكنته أو مقراته، كما تحكم بمصادرة كل مال مضبوط يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف

منه على التنظيم الارهابي، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (٢٢)

١. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه.
٢. يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من انضم أو التحق بتنظيم إرهابي أو شارك في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

المادة (٢٣)

١. يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أكره أو حمل شخصاً على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في تنظيم إرهابي.
٢. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص.

المادة (٢٤)

١. يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو أدار مركزاً بقصد التدريب على الجرائم الارهابية.
٢. تحكم المحكمة بحل المركز وإغلاق أمكنته ومقراته.

المادة (٢٥)

١. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من درَّب أو تدرب بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.
٢. تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كان التدريب أو التدرب على استعمال الأسلحة التقليدية أو على فنون عسكرية أو أساليب قتالية أو تدريبات أمنية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.
٣. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التدريب أو التدرب على أسلحة غير تقليدية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

المادة (٢٦)

١. يحظر عقد أي اجتماع أو تجمع في أي مكان بالدولة من أي تنظيم إرهابي أو أشخاص إرهابيين لغرض إرهابي وللسلطة العامة فض هذا الاجتماع أو التجمع باستعمال القوة عند الاقتضاء.

٢. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شارك في الإعداد لمثل هذا الاجتماع أو التجمع أو اشترك فيه مع علمه بحقيقته أو غرضه.

الفصل الثالث

جرائم التآمر على ارتكاب الأعمال الإرهابية

المادة (٢٧)

١. يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهم، وكذلك كل من تخابر مع أي منهم، وكان ذلك لارتكاب جريمة إرهابية.

٢. تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر.

المادة (٢٨)

١. يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي.

٢. يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق.

٣. يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

٤. إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة إرهابية معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه البنود السابقة فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع .

٥- يعفى من العقوبات المقررة في البنود الثلاثة الأول كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها.

الفصل الرابع

جرائم تمويل الارهاب

المادة (٢٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من:

١- قدم أموالا أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد

استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.

٢- قدم أموالا لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.

٣- اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال، كلها أو بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة ارهابية.

المادة (٣٠)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالماً بأن الأموال، كلها أو بعضها، متحصله من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، وارتكب أحد الأفعال الآتية:

١. حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

٢. أخفى أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

٣. اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمرها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

الفصل الخامس
الجرائم المساندة للإرهاب

المادة (٣١)

١. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعاون مع تنظيم إرهابي مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

٢. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أعان شخص إرهابي على تحقيق غرضه مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

٣. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الفاعل في البندين السابقين من

أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الأمن أو سبق له تلقي تدريبات عسكرية أو أمنية.

المادة (٣٢)

١. يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أمد تنظيماً إرهابياً أو شخصاً إرهابياً بأسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر مع علمه بحقيقة أو بغرض التنظيم أو الشخص.

٢. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، كل من أمد تنظيماً إرهابياً أو شخصاً إرهابياً، بمهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أي أدوات أو معلومات أو مشورة أو سكن أو مأوى أو مكان للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات التي تعينه على تحقيق غرضه، مع علمه بحقيقة أو بغرض التنظيم أو الشخص.

٣. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أخفى أو أتلف أو سرق أو اختلس مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً لمنع الكشف عن جريمة إرهابية أو إقامة الدليل عليها.

المادة (٣٣)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من مكن بأية وسيلة مقبوضًا عليه أو محكوماً عليه في إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب مع علمه بذلك.

الفصل السادس

جرائم الترويج للإرهاب

المادة (٣٤)

١- يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، مع علمه بذلك .

٢. يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من :

أ- حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو لجريمة إرهابية إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها مع علمه بذلك.

ب- حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية استعملت

أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة أو نشر شيء مما ذكر مع علمه بذلك.

الفصل السابع
الجرائم المرتبطة بالإرهاب

المادة (٣٥)

١. يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من علم عن وقوع جريمة إرهابية أو عن وجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ولم يبلغ السلطات المختصة.

٢. يجوز الإعفاء من العقوبة المشار إليها بالبند السابق إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

المادة (٣٦)

١. يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات كل من أبلغ السلطات القضائية أو الجهات الإدارية بسوء نية عن جريمة إرهابية لا وجود لها.

٢. تكون العقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا قصد بالإبلاغ إثارة الرعب بين الناس .

٣. يعاقَب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من وضع أو حمل في الأماكن العامة أو الخاصة نماذج أو هياكل محاكية لأشكال المتفجرات أو المفرقعات أو تحمل على الاعتقاد بأنها كذلك، وكأن ذلك لغرض إرهابي.

المادة (٣٧)

١. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أثناء تأديته لواجباته أو بسببها أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستخدامها.

٢. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية.

٣. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن التعدي أو المقاومة أو الخطف أو الاحتجاز وفاة شخص.

المادة (٣٨)

١. يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص هرب بعد تمام القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطياً في جريمة إرهابية .

٢. تكون العقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو بإتلاف الممتلكات.

٣. تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله.

الفصل الثامن

الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القوانين الأخرى

المادة (٣٩)

فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، تعتبر الجنح و الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر جرائم إرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي، و توقع العقوبة على النحو الآتي:

١. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.

٢. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

٣. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز الوصول بالعقوبة إلى السجن مدة عشرين سنة أو يستبدل بها السجن المؤبد.

٤. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.

الباب الثالث

أحكام موضوعية وإجرائية خاصة

الفصل الأول

أحكام موضوعية خاصة

المادة (٤٠)

١. تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية.

٢. إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية، أودع في أحد مراكز المناصحة، بحكم من المحكمة وبناءً على طلب من النيابة.
٣. يقدم مركز المناصحة إلى النيابه تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعةً برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك .

المادة (٤١)

١. للمحكمة، بناءً على طلب من النيابة، أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الارهابية، وللمدة التي تحددها المحكمة، لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
أ. المنع من السفر.
ب. المراقبة.
ج. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.
د. تحديد الإقامة في مكان معين.
هـ. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.
و. منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين.
٢. تشرف المحكمة على تنفيذ التدابير التي أمرت بها، وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة اشهر.
٣. للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته وذلك بناءً على طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه.
٤. يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة اذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة.

المادة (٤٢)

١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على مائة مليون درهم كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية إذا وقعت باسمه أو لحسابه.
٢. تحكم المحكمة بحل الشخص الاعتباري وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه.
٣. لا يؤدي تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري لاستبعاد المسؤولية الجنائية

للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة.

المادة (٤٣)

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

المادة (٤٤)

إذا كون الفعل الواحد جريمة منصوص عليها في هذا القانون وجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر وجب اعتبار الفعل جريمة إرهابية وسرت عليه أحكام هذا القانون ووجب الحكم بالعقوبة الأشد.

المادة (٤٥)

تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (٤٦)

كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية صادر ضد أجنبي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.

المادة (٤٧)

تحكم المحكمة، بناءً على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة إرهابية، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

المادة (٤٨)

للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج للمناصحة يشرف عليه احد مراكز المناصحة و ينفذ في المنشاة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته.

الفصل الثاني
أحكام اجرائية خاصة

المادة (٤٩)

استثناءً من أحكام قانون الإجـراءات الجزائية، يكون الأمـر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يومًا يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة.

المادة (٥٠)

إذا وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكانت إحداها جريمة إرهابية، تولت المحكمة الفصل في جميع الجرائم المرتبطة.

المادة (٥١)

يجوز للمحكمة بناء على طلب من النيابة أو من تلقاء نفسها أن تقرر الآتي:

أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات الاستخبارية وطرق ومناهج الحصول عليها.

ب. اتخاذ الإجـراءات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود والخبـراء والمصادر السرية والمبلغين والأطـراف الأخـرى في الدعوى وذلك إذا كانت هناك خشية جدية على سلامتهم.

المادة (٥٢)

استثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الإرهابية.

المادة (٥٣)

١. لا تنقضي ولا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الإرهابية إلا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص.

٢. لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة إرهابية للإفراج المبكر المنصوص عليه في أي قانون نافذ.

المادة (٥٤)

١. يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين، أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال قامت دلائل كافية لدى النيابة على أن لها علاقة بتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصله منها أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، واقتضى كشف الحقيقة ذلك الاطلاع أو الحصول على تلك البيانات أو المعلومات التي لدى المصرف المركزي أو أي منشأة مالية أو منشأة مالية أخرى أو تجارية أو اقتصادية.

٢. يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين، عند قيام المقتضى، ان يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر.

المادة (٥٥)

للنائب العام ان يأمر بتجميد الأموال المشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصله منها أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجرى بشأنها.

المادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بنص المادة (٥٥) من هذا القانون، لمحافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه، أن يأمر بالتجميد لمدة لا تجاوز سبعة أيام، للأموال المودعة في البنوك وغيرها من المنشآت المالية والمشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية أو كانت متحصله من جريمة إرهابية، على أن يخطر النائب العام بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر، وللنائب العام إلغاء الأمر الصادر بالتجميد أو الأمر باستمرار التجميد.

المادة (٥٧)

١. لمن صدر ضده قرار عملاً بأحكام المادتين (٥٥) و(٥٦) والبند الثاني من المادة (٥٤) من هذا القانون أن يتظلم منه أمام المحكمة، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ القرار برفض تظلمه.

٢. يكون التظلم بتقرير لدى المحكمة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره

يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يومًا من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم.

المادة (٥٨)

للمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو المتحصلات أو الأمر بالمنع من السفر لحين الانتهاء من المحاكمة.

المادة (٥٩)

في جميع الأحوال لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

المادة (٦٠)

١. تلتزم جميع الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذًا لأحكامه، ولا تكشف عن سريتها إلا بالقدر الضروري للاستدلال أو التحقيق في الجرائم الإرهابية.

٢. يعاقب بالسجن المؤقت كل من يعمل بأي من تلك الجهات ويفصح لأي شخص عن إجراء من إجراءات الإخطار أو الاستدلال أو الفحص التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، أو عن البيانات المتعلقة بها.

المادة (٦١)

لا يسأل المصرف المركزي والمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً، جنائياً أو مدنياً عن تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة بتجميد الحسابات أو التحفظ على الأموال لدى هذه الجهات أو عند الخروج عن أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وذلك ما لم تكن تلك الإجراءات قد اتخذت بسوء نية.

الباب الرابع
تدابير إدارية لمكافحة الجرائم الإرهابية

الفصل الأول
اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

المادة (٦٢)

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب) يصدر بتشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
قوائم الإرهاب

المادة (٦٣)

١. يجوز لمجلس الوزراء، بناء على عرض وزير شئون الرئاسة، إصدار قرار يتضمن إنشاء قائمة أو قوائم تدرج فيها التنظيمات أو الأشخاص الإرهابية التي تشكل خطرا على الدولة أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها.

٢. يحدد قرار مجلس الوزراء المنشئ للقوائم قواعد الإدراج فيها والحذف منها وإعادة الإدراج فيها والآثار القانونية الناشئة عن كل ذلك، ويحدد الجهة أو الجهات التي تتولى ذلك وطرق وقواعد التظلم من قراراتها.

ولكل من أدرج اسمه في قوائم الإرهاب أن يتظلم من قرار الإدراج، فإذا رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، جاز للمتظلم الطعن على قرار الإدراج أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ العلم برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه.

٣. يحدد القرار طرق وقواعد مراجعة قوائم الإرهاب على أن تكون المراجعة في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على سنة.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة (٦٤)

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٦٥)

تستمر اللجنة المشكلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، في ممارسة اختصاصاتها الى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بإعادة تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٦٦)

ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مركز أو أكثر للمناصحة بهدف هداية وإصلاح المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية أو من توافرت فيهم الخطورة الارهابية.

المادة (٦٧)

يلغى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٦٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٣٥هـ.
الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠١٤م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤م(*)
في شأن اعتماد قائمة التنظيمات الإرهابية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام قوائم الإرهاب،

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير شؤون الرئاسة ، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

تعتمد قائمة التنظيمات الإرهابية المرفقة بهذا القرار.

المادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٩/محرم/١٤٣٦هـ.
الموافق:٢/١١/٢٠١٤م.

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة واثنين وسبعون- السنة الرابعة والأربعون.
٥ صفر ١٤٣٦ هـ - ٣٠ نوفمبر ٢٠١٤م.

قائمة التنظيمات الإرهابية المرفقة
بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤

١.	جماعة الإخوان المسلمين الإماراتية دعوة الاصلاح (جمعية الاصلاح)	٢٩.	حركة فتح الإسلام اللبنانية	٥٧.	الرابطة الإسلامية في ايطالية
٢.	خلايا الجهاد الإماراتي	٣٠.	عصبة الأنصار في لبنان	٥٨.	الرابط الإسلامية في فنلندا
٣.	منظمة الكرامة	٣١.	تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي	٥٩.	الرابطة الإسلامية في السويد
٤.	أحزاب الأمة في الخليج	٣٢.	كتيبة أنصار الشريعة في ليبيا	٦٠.	الرابط الإسلامية في النرويج
٥.	تنظيم القاعدة	٣٣.	جماعة أنصار الشريعة في تونس	٦١.	منظمة الإغاثة الإسلامية في لندن
٦.	الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)	٣٤.	حركة شباب المجاهدين الصومالية	٦٢.	مؤسسة قرطبة في بريطانيا
٧.	تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية	٣٥.	جماعة بوكو حرام في نيجيريا	٦٣.	هيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لتنظيم الإخوان المسلمين الدولي
٨.	أنصار الشريعة (اليمن)	٣٦.	كتيبة المرابطون في مالي	٦٤.	حركة طالبان باكستان
٩.	تنظيم وجماعة الإخوان المسلمين	٣٧.	حركة أنصار الدين في مالي	٦٥.	كتيبة أبو ذر الغفاري في سوريا
١٠.	الجامعة الإسلامية في مصر	٣٨.	شبكة حقاني الباكستانية	٦٦.	لواء التوحيد في سوريا
١١.	جماعة أنصار بيت المقدس المصرية	٣٩.	جماعة لشكر طيبة الباكستانية	٦٧.	كتيبة التوحيد والإيمان في سوريا
١٢.	جماعة أجناد مصر	٤٠.	حركة تركستان الشرقية في باكستان	٦٨.	كتيبة الخضراء في سوريا
١٣.	مجلس شورى المجاهدين أكناف بيت المقدس	٤١.	جيش محمد باكستان	٦٩.	سرية أبوبكر الصديق في سوريا

١٤.	حركة الحوثيين في اليمن	٤٢.	جيش محمد في باكستان والهند	٧٠.	سرية طلحة بن عبيد الله في سوريا
١٥.	حزب الله السعودي في الحجاز	٤٣.	المجاهدين الهنود في الهند/كشمير	٧١.	سرية الصارم البتار في سوريا
١٦.	حزب الله في دول مجلس التعاون الخليجي	٤٤.	إمارة القوقاز الإسلامية (الجاهديين الشيشان)	٧٢.	كتيبة عبدالله بن مبارك في سوريا
١٧.	تنظيم القاعدة في ايران	٤٥.	الحركة الإسلامية الأوزبكية	٧٣.	كتيبة قوافل الشهداء في سوريا
١٨.	منظمة بدر في العراق	٤٦.	جماعة أبو سياف الفلبينية	٧٤.	كتيبة أبو عمر في سوريا
١٩.	عصائب أهل الحق في العراق	٤٧.	مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية (كير)	٧٥.	كتيبة أحرار شمر في سوريا
٢٠.	كتائب حزب الله (العراق)	٤٨.	منظمة كانفاس في صربيا/بلجرد	٧٦.	كتيبة سارية الجبل في سوريا
٢١.	لواء أبو فضل العباس في سوريا	٤٩.	الجمعية الإسلامية الأمريكية (ماس)	٧٧.	كتيبة الشهباء في سوريا
٢٢.	كتائب لواء اليوم الموعود (العراق)	٥٠.	اتحاد علماء المسلمين	٧٨.	كتيبة القعقاع في سوريا
٢٣.	لواء عمر بن ياسر (سوريا)	٥١.	اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا	٧٩.	كتيبة سفيان الثوري في سوريا
٢٤.	جماعة أنصار الإسلام العراقية	٥٢.	اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا	٨٠.	كتيبة عباد الرحمن في سوريا
٢٥.	جبهة النصرة في سوريا	٥٣.	الرابطة الإسلامية في بريطانيا	٨١.	كتيبة عمر بن الخطاب في سوريا
٢٦.	حركة أحرار الشام في سوريا	٥٤.	التجمع الإسلامي بألمانيا	٨٢.	كتيبة الشيماء في سوريا
٢٧.	جيش الإسلام في فلسطين	٥٥.	الرابطة الإسلامية في الدنمارك	٨٣.	كتيبة الحق في سوريا
٢٨.	كتائب عبد الله عزام	٥٦.	الرابطة الإسلامية في بلجيكا (رابطة مسلمي بلجيكا)		

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠م(*)
بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المجلس: المجلس الأعلى للأمن الوطني.

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة تسعة وثمانون (ملحق) - السنة الخمسون
١١ ربيع الأول ١٤٤٢هـ - الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

الوزارة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة.

المكتب: المكتب التنفيذي للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

الجهات الرقابية: السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها التشريعات بالرقابة على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

جهات إنفاذ القانون: السلطات الاتحادية والمحلية التي يعهد إليها بموجب تشريعاتها النافذة، القيام بأعمال المكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

لجنة الجزاءات: أي لجنة من لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بقراراته، بما يشمل القرارات أرقام ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن القاعدة وداعش و١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن أمن واستقرار أفغانستان و١٧١٨ (٢٠٠٦) المتعلقة بمنع وقمع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المدرج: شخص أو تنظيم مدرج من قبل مجلس الأمن في قائمة الجزاءات أو مدرج من قبل مجلس الوزراء في القوائم المحلية بحسب الأحوال.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

أمين المظالم: الشخص المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة للجنة الجزاءات عند النظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد والجماعات والمؤسسات والتنظيمات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

مركز التنسيق: المركز المنشأ داخل الأمانة العامة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) والمختص بتلقي طلب التماس الشخص أو التنظيم المتواجد في الدولة أو يحمل جنسيتها والمدرج في القائمة ذات الصلة، عند رغبته برفع اسمه منها أو طلب الإعفاءات لأسباب إنسانية أو الاستثناء من حظر السفر وتجميد الأموال أو الأفراد الذين يزعمون بأن تدابير الجزاءات طبقت عليهم بالخطأ.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: جميع قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله أو وقف انتشار التسلح وتمويله، بما يشمل القرارات أرقام ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٨ (٢٠١١) و١٩٨٩ (٢٠١١) و١٧١٨ (٢٠٠٦) و٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة لها.

الإدراج : تحديد هوية الشخص أو التنظيم الخاضع للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات أو قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة وبحسب الأحوال، مع تطبيق الجزاءات ذات العلاقة على ذلك الشخص أو التنظيم مع بيان الأسباب.

القوائم المحلية: قوائم الإرهاب التي يصدرها مجلس الوزراء وفقًا لأحكام البند (١) من المادة (٦٣) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

قائمة الجزاءات: قائمة يدرج فيها أسماء الأشخاص والتنظيمات المرتبطين بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسلح وتمويله الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ولجنة الجزاءات والبيانات الخاصة بهم وأسباب الإدراج فيها.

الموجز الإيضاحي: الجزء المعلن من بيان الأسباب لإدراج شخص أو تنظيم ما على قائمة الجزاءات المرفق مع قرار الإدراج من قبل لجنة الجزاءات.

الأموال: الأصول أيًا كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، أو إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحصص أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أيًا كان نوعها بما يشمل النفط وغيره من الموارد الطبيعية، وكذلك الائتمانات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول، ويمكن استخدامها للحصول على أي تمويل أو سلع أو خدمات بما يشمل خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات.

التدابير الأخرى: تدابير الجزاءات الأخرى غير التجميد الواجب تنفيذها والتي قد تتضمنها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بإصدار القوائم المحلية، مثل الحظر المتعلق بالسفر أو بالأسلحة أو بالاستيراد أو بتقديم خدمات الإمداد بالوقود وغيرها.

دون تأخير: فورًا وفي كل الأحوال خلال ٢٤ ساعة من صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة الجزاءات أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال.

المادة (٢)

اختصاصات المجلس

١. يختص المجلس لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بما يأتي:

أ. إعداد قائمة محلية أو أكثر يقترح فيها إدراج أو رفع أو إعادة إدراج الأشخاص والتنظيمات الإرهابية فيها أو تحديثها، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب دولة أخرى، أو التي تكون الدولة ملتزمة دوليًا بإدراجهم فيها.

ب. التنسيق مع الدول الأخرى لإدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية في القوائم الإرهابية المحلية لديها.

ج. اقتراح إدراج الأشخاص أو التنظيمات إلى لجنة الجزاءات.

د. طلب رفع الأشخاص أو التنظيمات من قائمة الجزاءات، وذلك عندما يرى أن تلك الأسماء لا تستوفي معايير الإدراج أو لم تعد تستوفها، مع مراعاة الإجراءات ومعايير قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

هـ. مراجعة دورية للقوائم المحلية بالتنسيق مع وزارة العدل، ويحق له طلب أي إيضاحات أو مستندات يراها مناسبة من جهات إنفاذ القانون والجهات المعنية في الدولة لغايات المراجعة، على ألا تزيد فترة المراجعة على سنة.

٢. يمارس المجلس اختصاصاته الواردة في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (١) من هذه المادة وفق القواعد والإجراءات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة متى ما قامت الأسباب والدلائل المعقولة لذلك، بغض النظر عن وجود دعوى جزائية من عدمه.

المادة (٣)

اقتراح الإدراج وإعادته في القوائم المحلية وتحديثها

مع مراعاة البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، ينسق المجلس مع من يراه مناسبًا في الدولة وخارجها للحصول على المعلومات بشأن تحديد الأشخاص والتنظيمات الإرهابية التي يعتقد بأنها تستوفي معايير التصنيف وذلك لغايات إعداد مقترح الإدراج في القوائم المحلية وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يقوم المجلس بشكل منفرد ودون سابق إنذار للمدرج، بإعداد قائمة محلية أو أكثر يقترح فيها إدراج الأشخاص أو التنظيمات الإرهابية، أو بناءً على طلب دولة أخرى، إذا اقتنع المجلس بوجود أسباب معقولة أو أساس سليم للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو التنظيم يستوفي معايير التصنيف للإدراج، أو التي تكون الدولة ملتزمة دوليًا بإدراجهم فيها، وينبغي أن يتخذ المجلس القرار بأسرع وقت ممكن.

٢. يراعي المجلس في عملية الإدراج، معايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي تشمل الآتي:

أ. أي شخص أو تنظيم يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية، أو يشارك في ارتكاب أعمال إرهابية أو يسهل ارتكابها.

ب. أي تنظيم يملكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو تنظيم يندرج تحت البند (أ) من البند (٢) من هذه المادة.

ج. أي شخص أو تنظيم يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو تنظيم يندرج تحت البند (أ) من البند (٢) من هذه المادة.

٣. ينسق المجلس مع وزارة العدل بشأن اقتراح الإدراج في القوائم المحلية إذا قرر المجلس أن شخصًا أو تنظيمًا يستوفي معايير التصنيف وفق الأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، ومن ثم يرسل الاقتراح إلى وزارة شؤون الرئاسة للعرض على مجلس الوزراء لإصدارها.

٤. في حال أصدر مجلس الوزراء القوائم المحلية، يخطر المكتب لتعميمها دون تأخير بحسب الإجراءات المتبعة لديه.

٥. تطبق الإجراءات المبينة في هذه المادة عند تحديث القوائم المحلية، وكذلك عند إعادة إدراج أي مدرج سبق رفعه منها في حال توافر الأسباب التي توجب إدراجه بها، وفق الأحكام المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٤)

رفع اسم المدرج من القوائم المحلية

يجوز للمجلس رفع اسم المدرج في القوائم المحلية وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يبلغ المجلس وزارة شؤون الرئاسة بأسباب رفع الإدراج إذا رأى المجلس أن المعلومات أو الدلائل بشأن مدرج في القوائم المحلية لا تتطلب استمرار إدراجه، وتحقق من زوال السبب الذي استوجب الإدراج.

٢. تتولى وزارة شؤون الرئاسة عرض رفع اسم المدرج من القوائم المحلية على مجلس الوزراء للبت في الطلب بالموافقة أو الرفض.

٣. يخطر المكتب بقرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة فور صدوره لتعميمه وإلغاء التجميد والتدابير الأخرى المتخذة بحسب الإجراءات المتبعة لديه.

المادة (٥)

نفاذ ونشر القوائم المحلية

١. تعتبر قرارات الإدراج في القوائم المحلية وإعادة الإدراج فيها وتحديثها والرفع منها، نافذة من تاريخ صدورها أو من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية.

٢. تنشر قرارات الإدراج في القوائم المحلية وإعادة الإدراج فيها وتحديثها والرفع منها، في وسائل الإعلام وباللغتين العربية والإنجليزية، وفقًا للضوابط التي يضعها المجلس.

المادة (٦)

إجراءات التظلم من قرارات الإدراج في القوائم المحلية

لكل من أدرج اسمه في القوائم المحلية التظلم من القرار وفقًا للإجراءات الآتية:

١. أن يتقدم بنفسه أو من خلال ممثله القانوني طلب التظلم كتابة إلى المكتب وفقًا للآلية التي يحددها، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للتظلم.

٢. يحيل المكتب طلب التظلم إلى المجلس ليتولى دراسته وبيان مرئياته بشأنه، ويحق لهما طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية من مقدم الطلب أو من جهات إنفاذ القانون أو الجهات المعنية في الدولة، لغايات الفصل في الطلب.

٣. يتلقى المجلس طلب التظلم ويتحقق منه إن كان جديدًا أو متكررًا، وله رفضه

إذا كان متكررًا ولم يتضمن معلومات إضافية عن التظلم السابق، أو لأي أسباب أخرى.

٤. يقوم المجلس بإخطار وزارة شؤون الرئاسة إذا رأى المجلس من خلال دراسته لطلب التظلم أن المعلومات أو الدلائل بشأن المدرج في القوائم المحلية، لا تتطلب استمرار إدراجه، وتحقق من زوال السبب الذي استوجب الإدراج.

٥. يتولى وزير شؤون الرئاسة عرض طلب التظلم مرفقًا به رأي المجلس على مجلس الوزراء وفقًا لآليات العرض المعتمدة لديه للبت في التظلم بالموافقة أو الرفض.

٦. في حال موافقة مجلس الوزراء على التظلم يتم رفع اسم المتظلم من القوائم المحلية وإلغاء التجميد والتدابير الأخرى المتخذة بموجب قرار الإدراج المتظلم منه، ويخطر المكتب بقرار التظلم فور صدوره لإخطار المتظلم وتعميمه بحسب الإجراءات المتبعة لديه.

٧. في حال رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه، جاز للمتظلم الطعن على قرار مجلس الوزراء بالإدراج أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه.

٨. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

٩. لا يقبل الطعن على قرار الإدراج أو إعادة الإدراج قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (٧)

إلغاء إجراءات تجميد الأموال والتدابير الأخرى في حال تشابه الأسماء مع المدرج في القوائم المحلية والمتضرر منها

لكل من اتخذت في حقه إجراءات التجميد والتدابير الأخرى بسبب حمله اسمًا مشابهًا للمدرج في القوائم المحلية، ولكل من تضرر من تلك الإجراءات طلب إلغاءها وفقًا لما يأتي:

١. التقدم بنفسه أو من خلال ممثله القانوني بالطلب إلغاء التجميد أو أي تدابير أخرى اتخذت في حقه كتابة إلى المكتب، مرفق به كافة المستندات التي تؤيد طلبه.

٢. يحيل المكتب الطلب للمجلس ليتولى دراسته، ويحق لهما طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية من مقدم الطلب أو من جهات إنفاذ القانون أو الجهات المعنية في الدولة، لغايات الفصل في الطلب.

٣. يصدر المجلس قراره في الطلب بالرفض أو الموافقة بعد التحقق من أن مقدم الطلب أو أمواله غير ذات علاقة بالإدراج، ويرسله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تلقيه الطلب للمكتب الذي يتولى إخطار مقدم الطلب كتابة بنتيجته.

٤. في حال موافقة المجلس على الطلب، يتولى المكتب مخاطبة الجهة المجمدة للأموال وجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية بالتدابير الأخرى لرفع الإجراءات المتخذة ضد المتظلم، وعلى الجهة المخاطبة التنفيذ الفوري للقرار.

٥. في حال رفض المجلس الطلب، أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.

٦. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

٧. لا يقبل الطعن على قرار التجميد والتدابير الأخرى قبل التظلم ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (٨)

السماح باستخدام الأموال المجمدة بموجب القوائم المحلية

١. لكل من أدرج اسمه في القوائم المحلية أو ممثله القانوني، ولكل من له مصلحة، أن يتقدم بطلب كتابي باستخدام الأموال المجمدة إلى المكتب ليحيلها بدوره إلى وزارة العدل، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة لطلبه.

٢. تدرس وزارة العدل الطلب وأسبابه ومقدار المبالغ المالية المطلوبة، ولها تخفيض قيمتها أو رفضها بناءً على أسباب مبررة.

٣. لوزارة العدل بعد التنسيق مع المجلس، الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة للمدرج في القوائم المحلية لأي مما يأتي:

أ. تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية

أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية أو الرسوم القضائية أو رسوم الخدمات العامة.

ب. دفع أتعاب مهنية أو سداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية، أو النفقات الاستثنائية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو الإدارة للأموال المجمدة.

٤. تخطر وزارة العدل المكتب بالموافقة على الطلب أو رفضه والذي بدوره يخطر مقدم الطلب بنتيجة القرار بشكل كتابي.

٥. إذا رفض الطلب أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم على قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.

٦. لا يقبل الطعن على قرار رفض الطلب قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

٧. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وأي قرارات لاحقة له.

المادة (٩)

طلب الإدراج في قائمة دولة أخرى

مع مراعاة البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، للمجلس أن يطلب بشكل منفرد إدراج اسم شخص أو تنظيم يستوفي معايير التصنيف بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) في قائمة دولة أخرى، من خلال القيام بالإجراءات الآتية:

١. التواصل بالطرق الدبلوماسية أو القنوات الأمنية المعتمدة لديه مع الدولة التي يحمل ذلك الشخص أو التنظيم جنسيتها، أو التي أقام أو يقيم فيها، للحصول بقدر الإمكان على المعلومات الداعمة لطلب الإدراج.

٢. يجب أن يتضمن طلب الإدراج أكبر قدر ممكن من تفاصيل المعلومات والمبررات التي يقوم عليها، ويمكن أن تشمل الآتي:

أ. معلومات محددة تدعم وجود الارتباط بتنظيمات أو أفراد أو أنشطة إرهابية أو تنطبق عليه معايير التصنيف.

ب. الأدلة أو الوثائق الداعمة لمقترح الإدراج مثل تقارير جهات إنفاذ القانون

والأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، ووسائل الإعلام وغيرها.

٣. يرفق المجلس في طلب الإدراج جميع المعلومات الخاصة لتحديد شخصية المطلوب إدراجه بشكل دقيق، والتي تتيح التعرف على هويته بصورة دقيقة وجازمة، وكافة البيانات والمعلومات التي تؤيد استيفاء المطلوب إدراجه لمعايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤. يقوم المجلس بإرسال طلب الإدراج إلى الوزارة لمخاطبة الدولة المعنية وإخطاره حال استلامها الرد.

المادة (١٠)

اقتراح الإدراج إلى لجنة الجزاءات

مع مراعاة البند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، وفي حال اقتناع المجلس بوجود أسباب معقولة أو أساس سليم للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو التنظيم يستوفي معايير التصنيف للإدراج في قائمة الجزاءات، يكون للمجلس بشكل منفرد ودون سابق إنذار أن يقترح إدراج شخص أو تنظيم في قائمة الجزاءات ذات الصلة، من خلال رفع مقترحه إلى مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة، كالمنشأة عملاً بالقرارات ١٩٨٨ (٢٠١١) و١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) و١٧١٨ (٢٠٠٦) و٢٢٣١ (٢٠١٥) من أجل التسمية والقرارات اللاحقة لها، وعليه مراعاة معايير التصنيف المحددة، واستخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة، كما اعتمدتها اللجنة ذات الصلة وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يعمل المجلس على جمع المعلومات عن الشخص أو التنظيم المقترح إدراجه بالاستعانة بجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية في الدولة، لغايات إعداد طلبات اقتراح التسمية في قائمة الجزاءات.

٢. يتولى المجلس التواصل بالطرق الدبلوماسية أو القنوات الأمنية المعتمدة لديه مع الدولة التي يحمل ذلك الشخص أو التنظيم جنسيتها، أو التي أقام أو يقيم فيها، وذلك لغايات الحصول على معلومات متى كان ذلك ممكنًا.

٣. يجب أن يتضمن طلب الإدراج بيانًا مفصلاً عن الحالة لدعم الإدراج المقترح، والمعايير المحددة التي اقترح على أساسها اسم الشخص أو التنظيم لإدراجه في القائمة، بما في ذلك:

أ. نتائج محددة، وأسباب توضح استيفاء معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو من قبل لجنة الجزاءات ذات الصلة.

ب. أدلة أو وثائق داعمة للإدراج مثل تقارير جهات إنفاذ القانون، والأجهزة الأمنية، والسلطة القضائية، ووسائل الإعلام، وغيرها.

ج. تفاصيل عن أي علاقة مع المدرج حاليًا في قائمة الجزاءات.

٤. يعمل المجلس وبقدر الإمكان على توفير بيان بالمعلومات وفقًا للاستمارة الموحدة لغايات إدراج الأسماء في قائمة الجزاءات ذات الصلة.

٥. يجب أن يتضمن اقتراح الإدراج بيان الدولة بشأن ما إذا كان يجوز للجنة الجزاءات، أن تفصح عن كون الدولة هي صاحبة طلب الإدراج في القائمة من عدمه.

٦. يرسل المجلس اقتراح الإدراج إلى لجنة الجزاءات ذات الصلة عن طريق المكتب.

المادة (١١)

اختصاصات المكتب

يختص المكتب -كمنسق وطني- لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بما يأتي:

١. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن وفقًا لمتطلبات تلك القرارات، وبشكل خاص القرارات المتعلقة بالإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار التسلح وتمويله، دون تأخير ودون سابق إنذار للمدرج.

٢. تعميم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية المحدثة على الموقع الإلكتروني للمكتب دون تأخير.

٣. إخطار المدرج في قائمة الجزاءات المقيم في الدولة بإدراجه، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال، وتزويده بالموجز الإيضاحي مباشرة أو بالمعلومات اللازمة عن أسباب إدراج اسمه، ووصف الآثار المترتبة على إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، والإجراءات التي تتبعها لجنة الجزاءات للنظر في طلبات الرفع من قائمة الجزاءات، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، بحسب الأحوال، بالإضافة إلى إمكانية استخدام جزء من الأموال المجمدة وفقًا لأحكام هذا القرار وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للمكتب.

٤. استلام ومعالجة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التي تم اتخاذها تطبيقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو القوائم المحلية.

٥. استلام طلبات التظلم من قرارات الإدراج في القوائم المحلية، وطلبات إلغاء إجراء تجميد الأموال والتدابير الأخرى في حق المتشابهة أسماؤهم مع المدرج، وطلبات السماح باستخدام الأموال المجمدة.

٦. التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك التنسيق لتطوير تقارير أنماط التهرب من إجراءات التجميد والتدابير الأخرى، والتعاون مع وحدة المعلومات المالية في تطوير مؤشرات الاشتباه لدى المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بالتهرب من إجراءات التجميد والتدابير الأخرى.

٧. جمع نتائج إجراءات الرقابة والإنفاذ من الجهات الرقابية ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا القرار، وتنسيق الجهود بهذا الشأن.

٨. فتح قناة للتواصل مع المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمهور فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار، بما يشمل التدريب والتوعية بالتنسيق مع الجهات الرقابية، لهدف تعزيز فعالية استلام الإخطارات من المكتب المتعلقة بقائمة الجزاءات والقائمة المحلية دون تأخير، وإصدار التوجيهات بشأن التزامهم، وجمع الإحصاءات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

تعميم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية وتطبيق القرارات الصادرة بشأنها

١. على المكتب تعميم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، من خلال إرسالها بالوسيلة التي يراها مناسبة إلى الجهات الرقابية والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتطبيق قرار التجميد، وجهات إنفاذ القانون لتطبيق التدابير الأخرى، وذلك دون تأخير ودون سابق إنذار للمدرج.

٢. على الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون تقديم أي معلومة إن وجدت للمكتب بشأن النتائج المتعلقة بتطبيق التجميد أو التدابير الأخرى بحسب الأحوال، وذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ التطبيق.

٣. على المكتب إرسال المعلومات والبيانات المستلمة من الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون لمجلس الأمن ولجنة الجزاءات، بحسب الأحوال من خلال الوزارة.

٤. على المكتب إرسال المعلومات والبيانات المستلمة من الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون للمجلس المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن القوائم المحلية.

المادة (١٣)

الإجراءات المعلنة المتعلقة بقائمة الجزاءات

يقوم المكتب ببيان إجراءات تقديم طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات، في

موقعه الإلكتروني الرسمي، على أن تشمل هذه الإجراءات ما يأتي:

١. إرشاد المدرج بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بتقديم طلب التماس إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق مباشرة عند رغبتهم برفع أسمائهم منها، بحسب الأحوال، على أن يبين خطوات عملية تقديم الطلب على النحو الآتي:

أ. تقديم طلب إلى مركز التنسيق أو أمين المظالم بحسب الأحوال للتحقق منه وللتنسيق مع الدول المعنية، ولعرضه على لجنة الجزاءات ذات الصلة.

ب. يتلقى المكتب من أمين المظالم أو مركز التنسيق طلب المعلومات الإضافية، والمتعلقة بطلب المدرج برفع اسمه من قائمة الجزاءات.

ج. يتولى المكتب التنسيق مع الجهات المعنية التي يرى الاستعانة بها دراسة طلب المعلومات الإضافية خلال المدة التي يحددها أمين المظالم أو مركز التنسيق، وتزويده بملاحظاته ومدى أحقية الشخص أو التنظيم برفع اسمه من قائمة الجزاءات، وللمكتب طرح أي أسئلة أو طلب إيضاحات أخرى من الشخص أو التنظيم مقدم الطلب، والاستجابة لأي استفسارات أخرى مقدمة من أمين المظالم أو مركز التنسيق.

٢. إجراءات إلغاء تجميد الأموال التي تحمل اسمًا مشابهًا للأسماء المدرجة.

٣. حالات السماح باستخدام الأموال المجمدة، وحالات الإعفاء من التدابير الأخرى.

٤. آليات إخطار الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء أو إلغاء التجميد.

المادة (١٤)

١. يقدم المكتب طلب رفع اسم الفرد المتوفى المدرج على قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، وكذلك التنظيم المدرج الذي لم يعد له وجود أو نشاط فعلي، إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، بحسب الأحوال، مرفقًا به شهادة وفاة الفرد وأية معلومات تدل على أن التنظيم لم يعد له وجود أو نشاط فعلي.

٢. على المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق، بالتنسيق مع الجهات المعنية، من عدم تحويل الأموال التي كانت في حوزة المدرج إلى غيره من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات والقوائم المحلية أو توزيعها عليهم في أي وقت، بما في ذلك التحقق من عدم كون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال المجمدة مدرجًا على قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، وعلى المكتب بحسب الأحوال، إخطار أمين المظالم أو

مركز التنسيق بذلك.

٣. يقوم المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء التجميد عن أموال المدرج المشار إليها في هذه المادة بعد استلامه رد على الطلب من قبل أمين المظالم أو مركز التنسيق بحسب الأحوال، وإذا كانت الدولة هي من تقدمت باقتراح إدراج الاسم في قائمة الجزاءات، وتم تقديم طلب رفعه إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق، فعلى المكتب دراسة الطلب بالتنسيق مع المجلس ومباشرة الإجراءات المذكورة في هذه المادة.

تجميد الأموال بموجب قائمة الجزاءات والقوائم المحلية

المادة (١٥)

١. يجب على أي شخص دون تأخير ودون سابق إنذار تجميد الأموال بموجب قائمة الجزاءات والقوائم المحلية دون الاقتصار على تلك التي يمكن حصر استخدامها في عمل معين أو مؤامرة أو تهديد أو اتفاق يتصل بالإرهاب وتمويله أو انتشار التسلح وتمويله، ويشمل التجميد ما يأتي:

أ. الأموال المملوكة للمدرج أو يسيطر عليها كليًا أو جزئيًا بشكل مباشر أو غير مباشر أو التي يمتلكها أو يسيطر عليها كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو تنظيم ينوب عن المدرج أو يعمل بتوجيه منه.

ب. الأموال المكتسبة أو الناتجة من الأموال المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.

٢. يجب على أي شخص إخطار المكتب بشأن إجراءات التجميد المتخذة بموجب البند (١) من هذه المادة في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ التجميد.

٣. يحظر على أي شخص إتاحة أموال أو توفير خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتعلقة بها، كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو تنظيم ممن ذكر في البند (١) من هذه المادة، إلا بتصريح من المكتب وفقًا لأحكام هذا القرار، وبعد التنسيق مع المجلس أو مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة وبما يتفق مع قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بحسب الأحوال.

٤. في جميع الأحوال يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ أي من إجراءات التجميد.

المادة (١٦)

١. لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و٢٢٣١ (٢٠١٥) من أن تضاف إلى الحسابات المجمدة فوائد أو أرباح أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام القرارين المشار إليهما، على أن تخضع هذه المدفوعات للتجميد فورًا، ويخطر المكتب بها.

٢. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و٢٢٣١ (٢٠١٥)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وأي قرارات لاحقة لهما.

المادة (١٧)

لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمستمر بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو المتخذ بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من استحقاق المدرج في قائمة الجزاءات لأي دفعات بموجب عقد أبرمه ذلك المدرج قبل إدراجه فيها، وفقًا للشروط الآتية:

١. أن يقرر المكتب أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات مستقبلية لاحقة له.

٢. أن يقرر المكتب أن الدفعة لا يتلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر أي مدرج بموجب الفقرة (٦) من (الملحق ب) من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣. أن يقدم المكتب إخطارًا مسبقًا إلى مجلس الأمن يتضمن طلبه سداد تلك الدفعات أو استلامها، أو التصريح إذا لزم الأمر بإلغاء تجميد الأموال لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

المادة (١٨)

إلغاء إجراءات تجميد الأموال والتدابير الأخرى في حال تشابه الأسماء مع المدرج في قائمة الجزاءات

تكون آلية إلغاء التجميد وأي تدابير أخرى اتخذت في حق الشخص أو التنظيم الذي يحمل اسمًا مشابهًا للمدرج في قائمة الجزاءات، وفقًا لما يأتي:

١. أن يتقدم بنفسه أو من خلال ممثله القانوني بالطلب كتابةً إلى المكتب بإلغاء التجميد أو أي تدابير أخرى اتخذت في حقه، ويرفق به كافة المستندات التي تؤيد أنه ليس المدرج في قائمة الجزاءات.

٢. يقوم المكتب بدراسة الطلب، ويحق له طلب أي إيضاحات أو مستندات إضافية يراها مناسبة من المتظلم أو مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة أو أي جهة أخرى، لغايات الفصل في الطلب.

٣. يصدر المكتب قراره في الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تلقي الطلب بالرفض أو الموافقة على إلغاء التجميد وإخطار مقدم الطلب بذلك.

٤. يتولى المكتب مخاطبة الجهة المجمدة للأموال وجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية بنتيجة الفصل المتضمنة الموافقة على الطلب، وعلى الجهة المخاطبة التنفيذ الفوري بإلغاء التجميد وأي تدابير أخرى اتخذت في حق الطالب بناءً على تشابه اسمه مع المدرج.

٥. إذا رفض طلب إلغاء التجميد أو التدابير الأخرى، أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.

٦. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

٧. لا يقبل الطعن على قرار التجميد أو التدابير الأخرى قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (١٩)

السماح باستخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات

١. للمكتب الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، في الحالات الآتية:

أ. تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية والقضائية ورسوم الخدمات العامة.

ب. دفع أتعاب مهنية وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والإدارة للأموال المجمدة.

ج. تغطية نفقات استثنائية غير تلك الواردة في الفقرات (أ، ب) من هذا البند.

د. بالنسبة للجزاءات المقررة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المستمر بموجب القرار رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وبالإضافة لما ذكر أعلاه، إذا طلب السماح باستخدام الأموال المجمدة التي تخضع لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيم، إذا كانت الأموال ستستخدم حصريًا لتلبية نفقات الرهن أو الحكم القضائي أو الإداري أو التحكيمي، وشريطة أن يكون قد وقع الرهن أو الحكم في وقت سابق من تاريخ إدراج الشخص أو التنظيم بموجب القرارات المشار إليها، وألا تستخدم لمصلحة أي مدرج، وذلك بعد أن يخطر المكتب مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة بحسب الأحوال.

٢. تقدم الطلبات لغايات البت في أي من الفقرات الواردة في البند (١) من هذه المادة من قبل المدرج أو ممثله القانوني إلى المكتب مباشرة مرفقًا بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب.

٣. يدرس المكتب الطلبات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة وأسبابها ومقدار الأموال المطلوبة وله تخفيضها أو رفضها بناءً على أسباب مبررة.

٤. في حال كان الطلب المقدم متعلقًا بالنفقات الواردة في الفقرات (أ، ب، د) من البند (١) من هذه المادة، فيجب على المكتب إخطار مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات عن رغبته بالموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته وفقًا لأحكام البند (٣) من هذه المادة، وفي حال عدم معارضة لجنة الجزاءات أو عدم إصدارها قرارًا بالرفض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بذلك، فيصار إلى إلغاء التجميد عن الأموال التي وافق عليها المكتب مع تبليغ الجهة المجمدة للأموال بذلك كتابيًا وبشكل فوري لتنفيذ القرار، على أن تقوم هذه الجهة بإخطار المكتب بالإجراء المتخذ بهذا الشأن.

٥. في حال كان الطلب المقدم متعلقًا بالنفقات الواردة في الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة، يجب على المكتب إخطار لجنة الجزاءات عن رغبته بالموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته وفقًا لأحكام البند (٣) من هذه المادة، والحصول على موافقة لجنة الجزاءات الكتابية.

٦. لغايات البندين (٤ وه) من هذه المادة، على المكتب إخطار مقدم طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات أو ممثله القانوني، كتابيًا بقراره بالموافقة على الطلب أو رفضه المسبب في أسرع وقت.

٧. يجوز للمكتب إلغاء قرار الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، في أي وقت تظهر له أسباب معقولة للاشتباه باستخدام الأموال في تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

٨. إذا رفض طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات أو لم يرد عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو فوات ميعاد الرد عليه.

٩. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا رفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم، ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

١٠. لا يقبل الطعن على قرار رفض طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الجزاءات، قبل التظلم ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.

١١. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و١٧١٨ (٢٠٠٦) و٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة لهم.

المادة (٢٠)

يجوز للمكتب أن يحدد أية ضوابط يراها مناسبة للإعفاءات والمدفوعات المنصوص عليها في هذا القرار لمنع استخدام الأموال لتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

المادة (٢١)

التزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

تلتزم المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار، بما يأتي:

١. التسجيل على الموقع الإلكتروني للمكتب بهدف استلام الإخطارات المتعلقة بالإدراج الجديد أو إعادة الإدراج أو تحديثه أو رفعه الصادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، أو مجلس الوزراء.

٢. القيام بفحص قواعد البيانات والمعاملات بانتظام مقابل الأسماء المدرجة في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، أو القوائم المحلية، وكذلك فور إبلاغها بأي تغييرات في أي من هذه القوائم، على أن يشمل ما يأتي:

أ. البحث في قاعدة بيانات العملاء.

ب. البحث عن أسماء الأطراف المتعلقة بأي معاملة.

ج. البحث عن أسماء العملاء المحتملين.

د. البحث عن أسماء المستفيدين الحقيقيين.

هـ. البحث عن أسماء الأشخاص والتنظيمات التي توجد علاقة مباشرة أو غير مباشرة معهم.

و. البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جدية مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.

٣. اتخاذ إجراء التجميد دون تأخير ودون سابق إنذار للمدرج فور ظهور أي تطابق من خلال إجراء عملية البحث على النحو المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة.

٤. تنفيذ قرار إلغاء التجميد دون تأخير، التزامًا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية.

٥. الإبلاغ الفوري للجهة الرقابية في الأحوال الآتية:

أ. تحديد الأموال والإجراءات التي تم اتخاذها التزامًا بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

ب. تحديد أي تطابق مع قائمة الأشخاص أو التنظيمات المدرجة وتفاصيل بياناتها والإجراءات التي تم اتخاذها التزامًا بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقوائم المحلية، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

ج. إذا تبين أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارض تعاملت معه مدرج في قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.

د. الاشتباه في أن أحد عملائها الحاليين أو السابقين أو شخصًا على علاقة عمل معها مدرج أو توجد له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المدرج.

هـ. عدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.

و. المعلومات المتعلقة بالأموال التي تم إلغاء تجميدها بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات.

٦. وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفعالية لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذا القرار.

٧. وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين إخطار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيتم تطبيق إجراء التجميد وأي تدابير أخرى طبقًا لأحكام هذا القرار.

٨. التعاون مع المكتب والجهة الرقابية في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

المادة (٢٢)

التزامات الجهات الرقابية

تلتزم الجهات الرقابية بما يأتي:

١. استلام كافة المعلومات من قبل المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن الأموال المجمدة، أو أي إجراءات تم اتخاذها التزامًا لمتطلبات الحظر تطبيقًا لأحكام هذا القرار، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها، وإرسالها للمكتب في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها.

٢. الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار من خلال التفتيش المكتبي والميداني، وفرض العقوبات الإدارية المناسبة عند مخالفة أحكامه أو عدم تنفيذها.

٣. حصر الحالات التي تم رصدها، وفقًا لأحكام هذا القرار، من قبل المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي كان فيها العميل أو المستفيد الحقيقي شخصًا أو تنظيمًا مدرجًا.

٤. تحديد أي أموال ذات صلة بالمدرج قد تم رصدها وتجميدها من قبل المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وما إذا كانت التقارير ذات الصلة قد قدمت إلى المكتب وفقًا لأحكام هذا القرار.

٥. رفع تقارير نصف سنوية على الأقل للمكتب بنتائج الإشراف والرقابة والمتابعة بشأن تطبيق المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها بموجب هذا القرار.

المادة (٢٣)

أحكام عامة

١. يجب على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القرار، الامتناع عن الإفصاح عنها بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذه.

٢. يعفى أي شخص من أي أضرار أو مطالبات ترتبت نتيجة قيامه بحسن نية بتجميد الأموال أو رفض السماح بالتصرف فيها أو رفض تقديم الخدمات المالية بشأنها أو تنفيذ أي التزام آخر بأحكام هذا القرار.

٣. يترتب على مخالفة أحكام هذا القرار تطبيق العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

المادة (٢٤)

التدابير الإدارية

١. لكل من المجلس والمكتب في حدود اختصاصه، إصدار الإجراءات والتعليمات المنظمة لهذا القرار.

٢. تعتبر الإجراءات والمعايير والنماذج المعتمدة لدى مجلس الأمن واللجان التابعة له هي المرجع الأساسي في تطبيق هذا القرار وأي إجراءات أخرى ذات صلة.

٣. مع مراعاة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة يكون للمجلس أو المكتب بحسب الأحوال، أن يطلب من وزارة العدل تكليف من تراه مناسبًا بإدارة الأموال المجمدة إن لزم الأمر.

المادة (٢٥)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره..

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧/ أكتوبر/ ٢٠٢٠م

(٨)

قانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية

قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م(*)
في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦، في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦، بشأن شركات الأمن الخاصة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وواحد وسبعون- السنة الرابعة والأربعون.
٦ محرم ١٤٣٦هـ- ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤م.

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــــوزارة: وزارة الداخلية.

الوزيـــــــــــر: وزير الداخلية.

السلطة المختصـــــة: إحدى القيادات العامة للشرطة في أي إمارة والمعنية بتأمين المنشآت والفعاليات الرياضية.

الجهة المختصـــــة: أية جهة مختصة بالأمور الهندسية للمنشآت والمباني في كل إمارة.

المنشآت الرياضيـــة: المباني التي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية، سواء كانت حكومية أو خاصة.

الفعاليات الرياضيـة: كل نشاط أو حدث رياضي يقام في منشأة رياضية أو مكان يعد لإقامة مثل هذه الأنشطة والأحداث.

الجهة المنظمـــــة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتنظيم فعالية رياضية في مكان معد لذلك.

شركات الأمن الخاصة: الشركات المرخص لها وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

عناصر شركات الأمن الخاصة: موظفو الأمن الذين يتبعون شركات الأمن الخاصة.

ضابط أمن المنشـــأة: موظف الأمن المعين من قبل المنشأة الرياضية لتحقيق الخدمة الأمنية للمنشأة وفق أحكام هذا القانون.

ضابط أمن الفعاليـــة: موظف الأمن الذي يعين من الجهة المنظمة من أجل تحقيق الخدمة الأمنية للفعالية الرياضية وفق أحكام هذا القانون.

مراقب الشرطـــــة: منتسب قوة الشرطة والأمن الذي يتولى الإشراف الأمني على سير أحداث الفعاليات الرياضية.

أمن المنشآت الرياضية: هـو تأمين سلامة الأماكن والمنشآت المخصصة لأنواع الرياضات المختلفـة بمـا تحتويه مـن مباني وتجهيـزات ومرتاديـن، والتي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية سواء كانت حكوميـة أو خاصـة، وذلك من الأخطـار والتهديـدات الداخلية والخارجية.

أمن الفعالية الرياضية: هـو توفير وسائل الأمن والسلامة لـكل نشاط أو حدث رياضي يقام في منشأة رياضية أو مكان معد لإقامة مثل هذه الأنشطة.

الجمهور الرياضـــــي: هـم الأشخاص المتابعـون للفعاليـات الرياضيـة داخـل المنشـأة الرياضية وفي النطاق المكاني المحيط بها.

المادة (٢)

تسـري أحـكام هـذا القانون علـى كافة المنشـآت والفعاليـات الرياضيـة المقامة في الدولة محلية كانت أو دولية.

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى:

١. حفـظ الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية خاصة ما يتعلق منها بإرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي داخل المنشآت وأثناء الفعاليات الرياضية.

٢. ضبط أفعال الجمهور الرياضي والارتقاء بسلوكياته.

المادة (٤)

يشـترط لإقامـة الفعاليـات الرياضية في الإمارة الحصول علـى موافقة السلطة المختصة.

وفي حال تنظيم الفعاليات الرياضية في أكثر من إمارة، يشترط موافقة الوزارة.

المادة (٥)

تضع الوزارة والسلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المنظمة والمنشآت الرياضية الخطط اللازمة لتأمين سلامة المنشآت والفعاليات الرياضية.

الفصل الثاني
ضابط أمن المنشأة والفعالية الرياضية

المادة (٦)

تلتـزم كل منشـأة رياضية وجهـة منظمة بتعيين ضابط أمن لـكل منشأة وفعالية رياضيـة بعـد موافقـة الإدارة المعنية بشؤون شـركات الأمن الخاصـة ووفقًا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٧)

يختص ضابط أمن المنشأة الرياضية بالأمور الآتية:

١. المحافظة على أمن وسلامة المنشأة الرياضية.

٢. القيام بأعمال التأمين والحماية.

٣. إجـراء التفتيش الأمني على الأفـراد والمركبات عند نقاط الدخـول ومتابعة المواد التي تدخل المنشأة الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

٤. وضـع الخطـط التفصيلية لعمليـات الطوارئ والإخلاء والإجـراءات الوقائية من الحرائـق وغيرهـا، وإجـراء التدريبـات اللازمـة بصـورة دورية بعـد اعتمادها من السلطة المختصة.

٥. إعداد سجلات الأمن والسلامة للمنشأة.

٦. مراجعـة السجـلات بالتنسيـق مـع ضابط أمـن الفعاليـة ومراقب الشرطـة أثناء الفعالية.

٧. أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٨)

يختص ضابط أمن الفعالية الرياضية أثناء إقامتها بما يأتي:

١. التنسيـق مـع ضابـط أمـن المنشـأة في مباشـرة الإجـراءات الأمنيـة لمقـر الفعاليـة الرياضية والمنافذ والمخارج المؤدية إليها.

٢. تأمـين مستلزمـات السلامـة الضروريـة لمقـر الفعاليـة الرياضيـة بالتنسيـق مع مراقـب الشرطـة بما في ذلك تأمين ميدان الملعب مـن كل ما يشكل خطرًا وتأمين نقاط الوصول في حالات الطوارئ.

٣. المشاركة في تسهيل حركة السير في كافة الطرق المؤدية لمقر الفعالية الرياضية وتأمين مواقف المركبات بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

٤. التنسيق مع كافة الجهات المشاركة في الفعالية الرياضية وذلك لضمان حفظ الأمن وإنجاح الجانب الأمني للفعالية.

٥. تنسيق خطط الإخلاء والطوارئ مع ضابط أمن المنشأة ومراقب الشرطة.

٦. الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، في حال انعقاد الفعاليات الرياضية خارج المنشآت الرياضية.

المادة (٩)

١. يلتزم ضابط أمن المنشأة الرياضية وضابط أمن الفعالية الرياضية بكافة التعليمات والأوامر الصادرة عن مراقب الشرطة فيما يخص أمن الفعاليات الرياضية.

٢. على مراقب الشرطة مساءلة كل من يخل بإجراءات الأمن من ضباط أمن المنشأة الرياضية أو الفعالية الرياضية أو عناصر شركات الأمن الخاصة وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

التزامات المنشآت الرياضية والجهات المنظمة للفعاليات الرياضية

المادة (١٠)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة بالتعاقد مع إحدى شركات الأمن الخاصة، لتوفير الأمن والنظام أثناء إقامة الفعالية الرياضية، وذلك عن طريق عناصر شركات الأمن الخاصة المتعاقد معها، والذين يخضعون في ممارسة أعمالهم لإشراف ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١١)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة باختيار عناصر شركات الأمن الخاصة المؤهلة وتعريفها باشتراطات الأمن والسلامة وإجراءات التأمين والحماية الخاصة بالمنشآت الرياضية والفعاليات الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

المادة (١٢)

تعمل المنشآت الرياضية على الآتي:

١. تخصيص أماكن لكبار الشخصيات، ولذوي الإعاقة وكبار السن والعائلات وتسهيل الوصول والإخلاء منها.

٢. نشر الوعي بأمن الملاعب للاعبين والجماهير والمنسقين الأمنيين بالتعاون مع الجهة المنظمة.

٣. توفير نظام اتصال مباشر بالجمهور.

٤. الاحتفاظ بسجلات الأمن والسلامة لجميع المباريات.

٥. وضع تدابير وقائية ضد الحرائق، بالتعاون مع الجهة المختصة والجهات المعنية.

المادة (١٣)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة بإعداد برنامجًا أو دليلاً للجوانب الإدارية والتنظيمية يتم العمل بموجبه أثناء الفعاليات الرياضية بعد اعتماده من السلطة المختصة ويحدث دوريًا حسب الظروف والمستجدات.

المادة (١٤)

تلتزم المنشآت الرياضية أو الجهة المنظمة بحسب الأحوال بتوفير كافة الأجهزة والمعدات اللازمة لأمن المنشآت الرياضية أو الفعاليات الرياضية وتأهيل الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ وإدارة الفعاليات الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

المادة (١٥)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهات المنظمة باشتراطات الأمن والسلامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية.

المادة (١٦)

تحدد الجهة المختصة المعايير الهندسية للمنشآت الرياضية والاشتراطات الفنية اللازمة لإقامة الفعاليات الرياضية بالتنسيق مع السلطة المختصة.

الفصل الرابع

التزامات الجمهور الرياضي

المادة (١٧)

يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي:

أ. عدم الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص.

ب. عدم إدخال أو حيازة أية مواد ممنوعة أو خطرة خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة هذه المواد.

ج. عدم مخالفة اشتراطات حمل السلاح أو اقتنائه في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعالية الرياضية والتي يصدر بها قرار من الوزير.

د. عدم ارتكاب أو مشاركة أو تحريض أو الشروع في أعمال العنف.

هـ. عدم رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه.

و. عدم التلفظ بألفاظ بذيئة أو كتابتها أو أية إيماءات من شأنها الإساءة أو بدعوات ذات طبيعة عنصرية أثناء إقامة الفعالية الرياضية.

ز. الجلوس في الأماكن المخصصة.

ح. عدم استغلال الملعب لأغراض سياسية.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ- ب- ج- ز) من المادة (١٧).

المادة (١٩)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د- هـ- و- ح) من المادة (١٧).

المادة (٢٠)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٤)، (٦)، (١٠)، (١١)، (١٣)، (١٤)، (١٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم.

المادة (٢١)

يعاقب كل من يحصل على موافقة لإقامة الفعالية الرياضية عن طريق الغش والتدليس بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، مع إلزامه بقيمة التكاليف المادية الناتجة عن هذه الموافقة، وللمحكمة حرمانه من ممارسة هذا النشاط لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة (٢٢)

يعتبر ظرفًا مشددًا استغلال الفعاليات الرياضية في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (٢٣)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢٤)

١. يصدر الوزير قرارًا بتحديد قواعد سلوك وانضباط الجمهور الرياضي أثناء حضوره الفعاليات الرياضية.

٢. يصدر مجلس الوزراء لائحة بالمخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، على ألا تزيد قيمة الغرامة على الخمسة آلاف درهم عن كل مخالفة.

المادة (٢٥)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٢٦)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة بتوفيق أوضاعها القانونية وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بقرار من الوزير وبحد أقصى لمرتين.

المادة (٢٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ٢ محرم ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠١٤م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤
في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦، في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦، بشأن شركات الأمن الخاصة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤، في شأن أمن المنشآت والفعالية الرياضية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،

قـــــرر:

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وسبعة وثمانون- السنة الخامسة والأربعون.
١٦ محرم ١٤٣٧هـ- الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥م.

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــــــوزارة: وزارة الداخلية.

الوزيـــــــــــر: وزير الداخلية.

الوكيـــــــــــل: وكيل الوزارة.

القانـــــــــــون: القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.

السلطة المختصـــــة: إحدى القيادات العامة للشرطة في أي إمارة والمعنية بتأمين المنشآت والفعاليات الرياضية.

الجهة المختصـــــة: أية جهة مختصة بالأمور الهندسية للمنشآت والمباني في كل إمارة.

المنشآت الرياضيـــة: المباني التي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية، سواء كانت حكومية أو خاصة.

الفعاليات الرياضيـــة: كل نشاط أو حدث رياضي يقام في منشأة رياضية أو مكان يعد لإقامة مثل هذه الأنشطة والأحداث.

الجهة المنظمـــــــة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتنظيم فعالية رياضية في مكان معد لذلك.

شركات الأمن الخاصة: الشركات المرخص لها وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

عناصر شركات الأمن الخاصة: موظفو الأمن الذين يتبعون شركات الأمن الخاصة.

ضابط أمن المنشـــأة: موظف الأمن المعين من قبل المنشأة الرياضية لتحقيق الخدمة الأمنية وفق أحكام القانون.

ضابط أمن الفعاليـــة: موظـف الأمـن الذي يعين مـن الجهة المنظمة مـن أجل تحقيق الخدمة الأمنية للفعالية الرياضية وفق أحكام القانون.

مراقب الشرطـــــة: منتسـب قوة الشرطة والأمن الذي يتولى الإشراف الأمني على سير أحداث الفعاليات الرياضية.

أمن المنشآت الرياضية: هـو تأمين سلامة الأماكن والمنشآت المخصصة لأنواع الرياضات المختلفـة بمـا تحتويه مـن مباني وتجهيـزات ومرتادين، والتي يتم استخدامها في إدارة وتنفيذ الفعاليات الرياضية سواءً كانت حكوميـة أو خاصـة وذلك مـن الأخطـار والتهديـدات الداخلية والخارجية.

أمن الفعالية الرياضية: هـو توفير وسائل الأمن والسلامة لـكل نشاط أو حدث رياضي يقام في منشأة رياضية أو مكان معد لإقامة مثل هذه الأنشطة.

الجمهور الرياضـــي: هـم الأشخاص المتابعـون للفعاليـات الرياضيـة داخـل المنشـأة الرياضية وفي النطاق المكاني المحيط بها.

المادة (٢)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. حفـظ الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية خاصة ما يتعلق منها بإرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي داخل المنشآت وأثناء الفعاليات الرياضية.

٢. ضبط أفعال الجمهور الرياضي والارتقاء بسلوكياته.

٣. التنسيـق وبنـاء علاقـة تفاهم مشـترك بين السلطـة المختصة والمنشـأة الرياضية والجهة المنظمة للفعاليات الرياضية.

٤. تطويـر مستويات الأمـان في المنشآت والفعاليات الرياضيـة وتعزيز مستوى الأمن ورفع كفاءته.

الفصل الثاني
التزامات المنشآت الرياضية والجهات المنظمة

المادة (٣)

على القائمين على المنشآت الرياضية والجهات المنظمة التعاقد مع شركات الأمن الخاصـة لحفـظ الأمن والنظـام عند إقامة الفعاليـات الرياضية، مـع مراعاة جميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.

المادة (٤)

يلتزم القائمين على المنشأة الرياضية والجهة المنظمة بتوفير العدد الكافي من عناصر شركات الأمن الخاصة ذكورًا وإناثًا بالاتفاق مع مراقب الشرطة، وذلك حسب حجم الفعالية الرياضية ومكان إقامتها.

المادة (٥)

١. يجب على كل من المنشأة الرياضية والجهة المنظمة إعداد دليل للجوانب الإدارية والتنظيمية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من تنفيذه والعمل به عند إقامة أي فعالية رياضية.

٢. يجب أن يتم تحديث الدليل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة حسب الظروف والمستجدات.

٣. لا يجوز العمل بالدليل المشار إليه في هذه المادة أو أي تعديل يطرأ عليه إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة.

المادة (٦)

يشترط أن يتضمن الدليل الإداري والتنظيمي للمنشآت والفعاليات الرياضية المشار إليه في المادة (٥) من هذه اللائحة، على المحتويات الآتية:

١. مخطط موقعي للمنشأة يوضح مخارج الطوارئ وكافة التفاصيل الهندسية اللازمة لدراسة المستوى الأمني الخاص بالمنشأة الرياضية.

٢. الهيكل الإداري والتنظيمي للمنشأة على أن تبين فيه كافة العلاقات الإدارية ومستويات الإشراف والسلطة.

٣. مسؤوليات واختصاصات شركات الأمن الخاصة.

٤. مخطط يوضح المرافق الحيوية الهامة والتي تخدم المستفيدين مثل (المرافق الخدمية، العيادة، المطاعم).

٥. مهام واختصاصات ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية.

٦. الخطة العامة لمواجهة حالات الطوارئ في المنشأة وذلك بعد اعتمادها من الجهة المختصة والدفاع المدني.

٧. إجراءات أنظمة الأمن والسلامة في المنشأة.

٨. دليل الاتصالات بالمستويات المختلفة في المنشأة.

المادة (٧)

١. يتولى القائمون على المنشأة الرياضية أو الجهة المنظمة بحسب الأحوال بالتنسيق مع مراقب الشرطة حصر كافة الاحتياجات اللازمة لأمن المنشأة الرياضية سواء من حيث الأجهزة أو المعدات الأمنية، على أن يتم اعتماد الاحتياجات اللازمة من السلطة المختصة.

٢. على المنشأة الرياضية أو الجهة المنظمة بحسب الأحوال توفير الاحتياجات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في بداية كل موسم رياضي، وتوثيق ذلك بموجب محضر تنسيق يتم مع مراقب الشرطة.

المادة (٨)

للحصول على الموافقة اللازمة لإقامة الفعالية الرياضية، تلتزم المنشأة الرياضية والجهة المنظمة بتوفير الأجهزة والمعدات والتقنيات، على أن تشتمل كحد أدنى على الأمور الآتية:

١. نظام تقني لمخاطبة الجمهور الرياضي يغطي كافة الأماكن المقامة عليها الفعالية الرياضية.

٢. تزويد المنشأة الرياضية ومكان إقامة الفعالية الرياضية بنظام اتصال سلكي ولاسلكي.

٣. أجهزة تفتيش دقيقة عند البوابات والمداخل الخاصة بالمنشأة الرياضية ومكان إقامة الفعالية الرياضية.

٤. غرفة عمليات ومراقبة متلفزة تتوفر فيها الضوابط الآتية:

أ. تركيب أنظمة مراقبة داخل وخارج المنشأة أو في المكان المعد لإقامة الفعالية الرياضية، وبالقرب من نقاط الدخول.

ب. التحكم في الكاميرات من غرفة المراقبة، ويتم توصيلها بأجهزة المراقبة التابعة للشرطة.

ج. ربط خدمات الإسعافات الأولية والطوارئ ومراقب الشرطة وخدمات الإطفاء بغرفة العمليات.

د. تكون غرفة العمليات مطلة على مكان إقامة الفعالية وكذلك المناطق الأخرى الضرورية للأمن والسلامة.

هـ. ربط غرفة العمليات بالشاشات العملاقة في المنشأة الرياضية وأماكن إقامة الفعالية الرياضية.

٥. أي متطلبات أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير.

المادة (٩)

تلتزم المنشآت الرياضية والجهات المنظمة بالآتي:

١. تأهيل عناصرها البشرية لتنفيذ وإدارة الفعالية الرياضية وذلك بإخضاعهم لدورات تدريبية تتناسب مع برامج الحماية والتأمين وطرق التعامل مع الجمهور الرياضي وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة بهذا الشأن.

٢. تمكين السلطة المختصة من تركيب أجهزة ومعدات المراقبة الخاصة بها حسب الظروف.

المادة (١٠)

١. يجب على المنشأة الرياضية والجهة المنظمة الالتزام بالآتي:

أ. الاشتراطات والمعايير الخاصة بالأمن والسلامة التي يحددها الدفاع المدني في المنشأة الرياضية وأماكن إقامة الفعالية الرياضية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

ب. المعايير الهندسية والفنية التي تحددها الجهة المختصة فيما يتعلق بالمنشأة الرياضية والأماكن التي سيتم إقامة الفعالية الرياضية فيها.

٢. يتم التحقق من استيفاء الاشتراطات والمعايير المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بالتنسيق فيما بين الجهة المختصة والسلطة المختصة.

٣. على السلطة المختصة عدم التصريح بإقامة الفعالية الرياضية في حالة عدم الالتزام بالمعايير والاشتراطات المشار إليها في هذه المادة.

الفصل الثالث

الخطط الأمنية الخاصة بإقامة الفعالية الرياضية

المادة (١١)

١. تتولى الوزارة والسلطة المختصة بالتنسيق مع المنشآت الرياضية والجهات المنظمة تحديد آليات العمل بالخطط التي يتم وضعها وفقًا لأحكام المادة (٥) من القانون، وذلك لتأمين المنشآت والفعاليات الرياضية، وحماية كبار الشخصيات والجمهور

الرياضي داخل هذه المنشآت، وتأمين دخولهم وتواجدهم وخروجهم منها أثناء إقامة الفعالية الرياضية، على أن تكون الآليات المحددة فيها قادرة على التعامل مع كل الظروف والأحداث.

٢. على السلطة المختصة التأكد من أن كافة الجهات والأشخاص المسؤولين عن أمن الفعالية الرياضية على علم بالخطة الأمنية المعتمدة والإجراءات المطلوبة منهم مع تزويدهم بفكرة عامة عن الأخطار والتهديدات الأمنية المحتملة خلال سير الفعالية.

المادة (١٢)

على الجهة المنظمة التعاون مع السلطة المختصة فيما يتعلق بتأمين المنشأة الرياضية أو الأماكن المعدة لإقامة الفعالية الرياضية من خلال الآتي:

١. زيارة مكان إقامة الفعالية الرياضية للتأكد من توافر شروط الأمن والسلامة المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية، ووفقًا للوائح الرياضية الدولية المنظمة للفعالية الرياضية.

٢. القيام بمعاينة الموقع قبل إعداد الخطة الأمنية وتدوين المعلومات المهمة.

٣. إعداد خطة أمنية تراعي الموقع والبنية الهندسية وجميع الظروف المحيطة بمكان إقامة الفعالية الرياضية وتحديد الأخطار والتهديدات المحتملة والجهات المشاركة في تأمين الفعالية الرياضية.

٤. التأكد من فاعلية الخطط الموضوعة من قبل ضابط أمن المنشأة أو ضابط أمن الفعالية وعناصر شركات الأمن الخاصة.

٥. الموافقة على الخطط الأمنية اللازمة لإقامة الفعالية الرياضية ومتابعة تنفيذها وذلك بعد اعتمادها.

الفصل الرابع
شروط إقامة الفعالية الرياضية

المادة (١٣)

١. يشترط لإقامة الفعالية الرياضية في إحدى إمارات الدولة الحصول على موافقة السلطة المختصة، على أن يتم تقديم طلب الموافقة خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إقامة الفعالية الرياضية.

٢. في حالة تنظيم الفعالية الرياضية في أكثر من إمارة فإنه يشترط موافقة الوزارة،

على أن يتم تقديم الطلب بمدة لا تقل عن ثلاثين يوم عمل من موعد إقامتها، وفي هذه الحالة تقوم السلطة المختصة بإجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات العلاقة حول إقامة الفعالية الرياضية ورفع نتائج هذا التنسيق إلى الوزارة للبت فيه.

المادة (١٤)

١. يجب أن يشتمل طلب الموافقة على إقامة فعالية رياضية على الوثائق والمستندات الآتية:

أ. صورة عن رخصة مزاولة النشاط الرياضي أو تصريح للجهات غير الرياضية من جهة الاختصاص بالإمارة حسب مقتضى الحال.

ب. موافقة خطية بإقامة الفعالية الرياضية من جهة إصدار رخصة مزاولة النشاط الرياضي.

ج. مكان إقامة الفعالية الرياضية والذي تتوفر فيه شروط الأمن والسلامة الواردة في لوائح السلامة التابعة للاتحادات الدولية والقارية والمحلية والشروط والمعايير المشار إليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

د. العقد المبرم مع شركة الأمن الخاصة والتي ستقدم الخدمات الأمنية لإقامة الفعالية الرياضية.

هـ. قرار تعيين ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية.

و. ملف متكامل يشتمل على كافة الخطط الأمنية اللازمة لتأمين سلامة إقامة الفعالية الرياضية معتمدًا من قبل السلطة المختصة.

ز. تعبئة نموذج خاص بطلب الموافقة على إقامة الفعالية الرياضية على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ. طبيعة الفعالية.

ب. جنسيات المشتركين فيها.

ج. عدد الجمهور الرياضي المتوقع.

د. تاريخ ومكان انعقادها، ومدة إقامتها.

هـ. وجود كبار شخصيات من عدمه.

و. تحديد آلية دخول الجمهور (التذاكر) وجهة توفيرها وأعدادها ونقاط بيعها.

٢. الالتزام بما تحدده السلطة المختصة من توفير العدد المناسب من عناصر شركات الأمن الخاصة الذين يتحدثون اللغة العربية أو أي لغة أخرى مناسبة للفعالية الرياضية.

٣. في حال عدم استيفاء طلب الموافقة على إقامة فعالية رياضية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تُلغى الفعالية الرياضية، ولا يجوز للجهة المنظمة التقدم بطلب جديد لإقامتها إلّا بعد استيفاء متطلبات تقديم الطلب.

الفصل الخامس

ضابط أمن المنشأة الرياضية

المادة (١٥)

على القائمين على كل منشأة رياضية الالتزام بتعيين ضابط أمن للمنشأة، وفقًا للإجراءات الآتية:

١. الحصول على موافقة إدارة شركات الأمن الخاصة في الوزارة.

٢. الحصول على موافقة السلطة المختصة.

المادة (١٦)

يجب أن تتوافر في ضابط أمن المنشأة المراد تعيينه الشروط الآتية:

١. أن يكون من مواطني الدولة.

٢. أن يكون حاصلاً على شهادات إنجاز في دورات معتمدة في مجال الأمن والسلامة وفقًا لما تحدده الإدارة المعنية بشؤون شركات الأمن الخاصة.

٣. أن تكون لديه خبرة وفق ما تحدده الإدارة المعنية بشؤون شركات الأمن الخاصة.

٤. أي شروط أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير.

المادة (١٧)

يتولى ضابط أمن المنشأة أثناء سير عمله المعتاد القيام بالمهام الآتية:

١. المحافظة على أمن وسلامة المنشأة الرياضية.

٢. القيام بأعمال التأمين والحماية.

٣. متابعة المواد التي تدخل المنشأة الرياضية.

٤. وضع الخطط التفصيلية لعمليات الإخلاء والتأمين وإجراء التدريبات اللازمة بصورة دورية، على أن يتم اعتمادها من السلطة المختصة.

المادة (١٨)

يتولى ضابط أمن المنشأة قبل إقامة الفعالية الرياضية بأربع وعشرين ساعة القيام بالمهام الآتية:

١. التأكد من تجهيز المتطلبات الأمنية لمقر الفعالية الرياضية والمنافذ والمخارج المؤدية إليها.

٢. تأمين مستلزمات السلامة الضرورية لمقر الفعالية الرياضية، بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

٣. التنسيق في تسهيل حركة السير في كافة الطرق المؤدية لمقر الفعالية الرياضية وتأمين مواقف المركبات، بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

٤. وضع الضوابط الخاصة بتعريف الجمهور الرياضي بواجباتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم داخل المنشأة الرياضية، بالتنسيق مع ضابط أمن الفعالية.

٥. الإعداد والتحضير المسبق للفعاليات الرياضية فيما يختص بضبط الأمن في المنشأة الرياضية، وذلك بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

٦. اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من وقوع المخالفات والإبلاغ عمّا يقع منها في حدود النطاق المكاني للمنشأة الرياضية.

المادة (١٩)

يتولى ضابط أمن المنشأة أثناء إقامة الفعالية الرياضية القيام بالمهام الآتية:

١. متابعة محتوى الملصقات واللافتات وأماكن وضعها بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

٢. متابعة تطبيق معايير واشتراطات الأمن والسلامة وصلاحية استخدامها وإبلاغ مراقب الشرطة بأي مخالفة.

٣. وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتوزيع أماكن تواجد كبار الشخصيات ورجال الإعلام والجمهور الرياضي وغيرهم من مرتادي المنشأة الرياضية.

٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الظواهر المخلة بأمن وسلامة المنشآت والفعالية الرياضية من خلال نشر الوعي بين الجمهور الرياضي.

٥. توعية العاملين في المنشأة الرياضية بإجراءات الأمن والسلامة.

المادة (٢٠)

يتولى ضابط أمن المنشأة بعد انتهاء الفعالية الرياضية القيام بالمهام الآتية:

١. اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لإخلاء المنشأة الرياضية من العاملين والرياضيين والجمهور الرياضي.

٢. اتخاذ كافة إجراءات الحماية والتأمين اللازمة عند مغادرة الرياضيين والعاملين والجمهور الرياضي.

٣. تقديم أي معلومات يطلبها مراقب الشرطة.

٤. تزويد السلطة المختصة بكل ما يتعلق بأمن المنشأة الرياضية وسلامتها.

المادة (٢١)

على ضابط أمن المنشأة الالتزام بكافة الأوامر والتعليمات التي تصدر من مراقب الشرطة فيما يخص أمن الفعاليات الرياضية.

الفصل السادس

ضابط أمن الفعالية الرياضية

المادة (٢٢)

على كل جهة منظمة الالتزام بتعيين ضابط أمن للفعالية لكل فعالية رياضية، وفقًا للإجراءات الآتية:

١. الحصول على موافقة إدارة شركات الأمن الخاصة في الوزارة.

٢. الحصول على موافقة السلطة المختصة.

المادة (٢٣)

يجب أن تتوفر في ضابط أمن الفعالية المراد تعيينه كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

المادة (٢٤)

يقوم ضابط أمن الفعالية أثناء سير عمله المعتاد بالتدريب على الخطط التفصيلية لعمليات الإخلاء وتأمين سلامة إقامة الفعالية بصورة دورية، وذلك بعد اعتمادها من السلطة المختصة.

المادة (٢٥)

يتولى ضابط أمن الفعالية قبل إقامة الفعالية الرياضية بأربع وعشرين ساعة القيام بالمهام الآتية:

١. متابعة تطبيق معايير واشتراطات الأمن والسلامة وطرق وصلاحية استخدامها وإبلاغ مراقب الشرطة بأي مخالفة.

٢. وضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتوزيع أماكن تواجد كبار الشخصيات ورجال الإعلام والجمهور الرياضي وغيرهم أثناء إقامة الفعالية الرياضية.

٣. وضع الضوابط الخاصة بتعريف الجمهور الرياضي بواجباتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم داخل المنشأة الرياضية وأثناء إقامة الفعالية الرياضية، بالتنسيق مع ضابط أمن المنشأة.

٤. الإعداد والتحضير المسبق للفعاليات الرياضية فيما يختص بضبط الأمن، وذلك بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

٥. اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من حدوث الظواهر المخلة بأمن وسلامة الفعالية الرياضية من خلال نشر الوعي بين الجمهور الرياضي.

المادة (٢٦)

يتولى ضابط أمن الفعالية لغايات ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون، أثناء إقامة الفعالية الرياضية المهام الآتية:

١. التأكد من توفر مستلزمات السلامة الضرورية لمقر الفعالية الرياضية ومدى جاهزيتها، وذلك بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة السير في كافة الطرق المؤدية لمقر الفعالية الرياضية والتأكد من تأمين مواقف المركبات بالتنسيق مع مراقب الشرطة.

٣. اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لإنجاح التنسيق مع كافة الجهات المشاركة في الفعالية الرياضية، وعلى وجه الخصوص التنسيق مع مراقب الشرطة وتقديم العون اللازم لضابط أمن المنشأة لضمان حفظ الأمن أثناء الفعالية الرياضية.

٤. الحد من وقوع المخالفات والإبلاغ عما يقع منها في حدود النطاق المكاني للمنشأة الرياضية.

المادة (٢٧)

يتولى ضابط أمن الفعالية بعد انتهاء الفعالية الرياضية القيام بالآتي:

١. اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لإخلاء المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية من العاملين والرياضيين والجمهور الرياضي.

٢. المساهمة في إجراءات الحماية والتأمين اللازمة عند مغادرة الرياضيين والعاملين والجمهور الرياضي بالتنسيق مع ضابط أمن المنشأة.

٣. تقديم أي معلومات يطلبها مراقب الشرطة.

٤. تزويد السلطة المختصة بكل ما يتعلق بأمن الفعالية الرياضية وسلامتها.

المادة (٢٨)

على ضابط أمن الفعالية الالتزام بكافة الأوامر والتعليمات التي تصدر من مراقب الشرطة فيما يخص أمن الفعاليات الرياضية.

وفي جميع الأحوال على ضابط أمن المنشأة الرياضية تقديم العون اللازم لضابط أمن الفعالية الرياضية.

الفصل السابع
عناصر شركات الأمن الخاصة

المادة (٢٩)

١. يخضع عناصر شركات الأمن الخاصة أثناء ممارستهم لعملهم لإشراف ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية.

٢. تخضع أعمال عناصر شركات الأمن الخاصة للتدقيق والمتابعة من قبل مراقب الشرطة وذلك للتأكد من سلامة إجراءات التأمين والحماية الخاصة بالمنشآت والفعاليات الرياضية.

المادة (٣٠)

على المنشأة الرياضية والجهات المنظمة أن تقوم باختيار عناصر شركات الأمن الخاصة، وفقًا للضوابط الآتية:

١. أن يتمتع عناصر شركات الأمن الخاصة بقدر كاف من اللياقة البدنية والصحية والنفسية للقيام بالمهام الوظيفية المنوطة بهم.

٢. أن يكون حاصلاً على شهادة إدارة الفعالية والتي تصدر من شركات الأمن الخاصة.

الفصل الثامن
مراقب الشرطة

المادة (٣١)

تقوم السلطة المختصة بتقييم الفعالية الرياضية من النواحي الأمنية وعليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سير الفعالية الرياضية وفقًا لما تراه مناسبًا.

المادة (٣٢)

تحدد السلطة المختصة المجموعات والقوات التي ستقوم بالإشراف الأمني على سير أحداث الفعالية الرياضية، ويكون قائد المجموعات والقوات مراقبًا للشرطة.

المادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بصلاحيات ومهام مراقب الشرطة المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة يكون مراقب الشرطة مسؤولاً عن الآتي:

١. مراجعة الخطة الأمنية الموضوعة لتأمين وحماية المنشأة أو الفعالية الرياضية والإشراف على تنفيذها.

٢. الإشراف الإداري والأمني على القوات المشاركة في الحماية ومراقبة حسن أدائها لمهامها وواجباتها.

٣. توفير الأعداد الكافية من أفراد الشرطة لتغطية الفعالية والتأكد من توفر جميع مستلزماتهم للتعامل مع الحدث.

٤. التنسيق مع ضابط أمن المنشأة أو ضابط أمن الفعالية لمطابقة شروط الأمن والسلامة والتأكد من سلامة مكان إقامة الفعالية الرياضية وسلامة الجمهور الرياضي قبل بدء الفعالية الرياضية.

٥. ضبط المخالفين للقوانين والنظم واللوائح وإحالتهم إلى الجهات القانونية المختصة.

٦. التعاون والتنسيق مع الوحدات الشرطية ذات العلاقة بحماية المنشآت والفعالية الرياضية والجهات الأخرى المشاركة في إدارة وتنظيم الفعاليات.

٧. مراقبة أداء ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية وعناصر شركات الأمن الخاصة وتوجيههم بشأن أي ملاحظات تتصل بحماية أو تأمين الفعالية الرياضية.

٨. التدخل لتنفيذ الخطط الأمنية المعدة لمواجهة حالات الشغب في حال اندلاع أعمال مخلة بالأمن والنظام والسلامة العامة داخل المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية.

٩. الإشراف على تطبيق خطط إخلاء المنشأة الرياضية إذا دعت الحالة الأمنية إلى ذلك.

١٠. إعداد التقارير الأمنية عن مجريات الفعالية الرياضية ورفعها إلى السلطة المختصة.

المادة (٣٤)

تقوم السلطة المختصة بتصنيف الفعالية الرياضية من حيث الأهمية وأعداد الجمهور الرياضي والظروف الأمنية المحيطة بها، وتضع السياسة اللازمة لأعداد وتجهيزات مراقب الشرطة اللازمة لتأمين الفعالية الرياضية.

المادة (٣٥)

على مراقب الشرطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط سلوكيات الجمهور الرياضي وفقًا للسياسات والقواعد العامة التي تضعها السلطة المختصة لتنظيم كافة العمليات التنفيذية لإدارة الفعاليات والأحداث الرياضية وتشمل المنهجيات والإجراءات التنفيذية، التي تعتمدها السلطة المختصة بهذا الشأن.

المادة (٣٦)

على مراقب الشرطة القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام متى استدعت الضرورة ذلك وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وذلك وفقًا للخطط التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن، وبالتنسيق مع ضابط أمن المنشأة والفعالية بحسب الأحوال.

المادة (٣٧)

يتولى مراقب الشرطة مساءلة كل من يخل بإجراءات الأمن من ضباط أمن المنشأة الرياضية أو الفعالية الرياضية أو عناصر شركات الأمن الخاصة، وفقًا لما يتم تحديده بموجب لائحة المخالفات والغرامات الإدارية، الصادرة تنفيذًا لأحكام الفقرة

(٢) من المادة (٢٤) من القانون.

الفصل التاسع
أمن الجمهور الرياضي

المادة (٣٨)

١. يحظر دخول المواد التالية إلى المنشآت الرياضية ومكان إقامة الفعاليات الرياضية:

أ. الأسلحة النارية وإن كانت مرخصة.

ب. المتفجرات والألعاب النارية.

ج. الأسلحة البيضاء والآلات الحادة والخطرة.

د. المواد القابلة للاشتعال والسوائل الكيميائية.

هـ. المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإن كانت بموجب وصفة طبية.

٢. لا يسمح لأي شخص بحمل السلاح الناري في المنشأة الرياضية والفعالية الرياضية إلّا بموافقة السلطة المختصة، وذلك بعد استيفاء اشتراطات حمل واقتناء السلاح التي يصدرها الوزير.

٣. للسلطة المختصة أن تنظم دخول أي مواد أخرى أو منع دخولها بناءً على طبيعة الفعالية الرياضية والظروف الأمنية المحيطة بها.

المادة (٣٩)

يتم إحالة الأشخاص المخالفين من الجمهور الرياضي إلى مركز الشرطة الذي يقع في دائرة اختصاص مكان انعقاد الفعالية الرياضية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

المادة (٤٠)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (٤١)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥م

(٩)

مرسوم بقانون مكافحة التمييز والكراهية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م(*)
في شأن مكافحة التمييز والكراهية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة واثنان وثمانون - السنة الخامسة والأربعون.
١٢ شوال ١٤٣٦هـ - ٢٨ يوليو ٢٠١٥م.
- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ والذي استبدل تعريف "التمييز" الوارد في المادة الاولى.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الأديان: الأديان السماوية؛ الإسلام والنصرانية واليهودية.

دور العبادة: المساجد والكنائس والمعابد.

ازدراء الأديان: كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

التمييز(*): كل تفرقة او تقييد او استثناء او تفضيل بين الأفراد او الجماعات على اساس الدين او العقيدة او المذهب او الملة او الطائفة او العرق او اللون او الأصل الإثني او النوع او الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة.

خطاب الكراهية: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات.

الوسائل: شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

طرق التعبير: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على الجرائم الواردة به.

(*) - تم استبدال تعريف "التمييز" بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م.

المادة (٣)

لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني
الجرائم والعقوبات

المادة (٤)

يعد مرتكبًا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيًا من الأفعال الآتية:

١. التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو المساس بها.

٢. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

٣. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

٤. التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.

٥. التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها.

المادة (٥)

أ. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

ب. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البندين (١، ٤) من المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

المادة (٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أيّ شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

المادة (٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

المادة (٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل، في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات.

المادة (٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد (٥)، (٦)، (٧) من هذا المرسوم بقانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام.

المادة (١٠)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.

المادة (١١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية، أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير، وكان من شأنها ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

المادة (١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاما أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أي أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها، وذلك بقصد ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث أو الترويج لاستخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك.

المادة (١٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو جماعة أو فرعاً لإحداها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل، بغرض ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له.

المادة (١٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

المادة (١٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه.

وللسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.

المادة (١٦)

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسون ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من قدم أو عرض أو طلب أو قبل أو حصل أو سلم أو تسلم أموالاً أو دعماً ماديّاً بطريق مباشر أو غير مباشر، متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧)

يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائيّاً.

كما تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون.

وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة (١٩)

يُعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف

عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى البلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة (٢٠)

لا يعد تمييزاً محظوراً، في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو أفضلية أو منفعة، تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة، للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم.

المادة (٢١)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٣٦هـ
الموافق: ١٥ يوليو ٢٠١٥م

(١٠)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن حصانة القطع الثقافية الأجنبية من الحجز أو المصادرة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م(*)
في شأن حصانة القطع الثقافية الأجنبية من الحجز أو المصادرة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨، بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وثمانية عشر- السنة السابعة والأربعون ١٩ شوال ١٤٣٨هـ- الموافق ١٣ يوليو ٢٠١٧م.

نصت الفقرة "٢" من المادة التاسعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م على :-

٢- يُستبدل بمسمى "وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" مسمى "وزارة الثقافة والشباب"، وبمسمى "وزير الثقافة وتنمية المعرفة" مسمى "وزير الثقافة والشباب" وذلك أينما وردا في أي تشريع اتحادي.

كما نصت الفقرة "٢" من المادة الثامنة من ذات المرسوم بقانون على :-

٢- تحل وزارة الثقافة والشباب محل وزارة الثقافة وتنمية المعرفة والمجلس الوطني للإعلام والمؤسسة الاتحادية للشباب، وذلك فيما يأتي:

أ- كافة الاختصاصات والتشريعات المتعلقة بتلك الجهات فيما عدا الاختصاصات المتعلقة بوكالة أنباء الإمارات والاختصاصات التي نقلت إلى المكتب الإعلامي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- كافة الحقوق والالتزامات بما في ذلك الحقوق والالتزامات الواردة في أية عقود أو اتفاقيات أو مذكرات تفاهم تم إبرامها فيما عدا المتعلقة باختصاصات وكالة أنباء الإمارات والاختصاصات التي نقلت إلى المكتب الإعلامي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، ١٤ مايو/ ١٩٥٤م.

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة والشباب، وموافقة مجلس الوزراء،:

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الثقافة والشباب.

الوزير: وزير الثقافة والشباب.

قطعة ثقافية: كل قطعة أثرية أو فنية أو تراثية أجنبية تستعيرها إحدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية من أحد المتاحف أو المعارض الأجنبية التي تملكها أو تحوزها قانونًا.

المعير: المتحف أو المعرض الأجنبي المتعاقد معه على إعارة قطع ثقافية من مقتنياته لعرضها في الدولة وفق الترتيبات المتفق عليها مع إحدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية.

الحصانة: حماية تتمتع بها القطع الثقافية الأجنبية التي ترد إلى الدولة ضد الحجز أو المصادرة أو أية إجراءات تهدف لمنع عودتها إلى المعير حتى مغادرتها إقليم الدولة وفقًا للأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

يطبق هذا المرسوم بقانون على كل قطعة ثقافية يستعيرها أحد المتاحف أو المعارض التابعة لأي من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية، وذلك لعرضها مؤقتًا في الدولة.

المادة (٣)

منح الحصانة

١- تمنح الحصانة من الحجز أو المصادرة للقطع الثقافية التي تتم استعارتها بموجب اتفاق وقعت عليه إحدى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية شريطة إبلاغ الوزارة ببيانات القطع الثقافية المستعارة وتفاصيلها قبل دخولها إلى الدولة وذلك لتسجيلها في السجل الذي تنشئه الوزارة وفق أحكام المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون.

٢- تتولى الوزارة تسجيل القطع الثقافية محل الاستعارة وتزويد الجهة الطالبة بشهادة التسجيل خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيها الطلب وفق البند (١) من هذه المادة.

٣- تلتزم الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية التابع لها المتحف أو المعرض بعدم استعارة القطع الثقافية التي تكون محلاً لمنازعة جدية بين المعير وطرف ثالث، وللوزارة في مثل هذه الحالة الامتناع عن تسجيل القطع الثقافية في السجل وإبلاغ الجهة الحكومية المعنية بذلك خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيها الطلب وفق البند (١) من هذه المادة.

آثار الحصانة

المادة (٤)

لا يجوز لأية جهة تمارس ولاية قضائية أو إدارية قبول طلب الحجز على أو مصادرة قطعة ثقافية منحت الحصانة بموجب هذا المرسوم بقانون، ويشمل ذلك ما يأتي:

١- عدم قبول أي طلب أو دعوى لمنع المتحف أو المعرض من إعادة إحدى القطع الثقافية إلى المعير بعد انتهاء مدة عرضها.

٢- لا يجوز اتخاذ أي إجراء يستهدف منع المتحف أو المعرض من إعادة القطعة الثقافية إلى المعير.

المادة (٥)

لا تقبل دعوى الإلغاء أو التعويض عن منح الحصانة من الحجز أو المصادرة للقطعة الثقافية.

المادة (٦)

إعادة القطع الثقافية

يجوز للوزير من تلقاء نفسه، أو بطلب من إحدى الجهات ذات الاختصاص، الطلب إلى الجهة المستعيرة إعادة القطع الثقافية المستعارة إلى بلد المعير إذا كانت القطعة الثقافية محلاً لمنازعة جدية بين المعير وطرف ثالث، وفقًا لما يتبين له من مدى جدية النزاع وذلك خلال مدة يحددها الوزير على أن لا تزيد على ستة أشهر، وفي حال عدم تنفيذ الطلب فيتم رفع الحصانة عن تلك القطعة الثقافية محل النزاع.

المادة (٧)

الاعتراض على منح الحصانة

١- يجوز لكل من تضرر من منح الحصانة لقطعة ثقافية بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، أو تبين له عدم صحة المعلومات والبيانات التي منحت الحصانة بناءً عليها، أن يقدم اعتراضًا للوزير وفقًا للآلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٢- على الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية التابع لها المتحف أو المعرض بالتنسيق مع المعير أن ترد على الاعتراض خلال الفترة التي يحددها الوزير.

٣- يفصل الوزير في طلب الاعتراض، فإذا كان الاعتراض جديًا يصدر قراره مسببًا بإعادة القطعة الثقافية إلى مصدرها وفقًا لما يتبين له من مدى جدية الاعتراض، مع منح الجهة التابع لها المتحف أو المعرض والمعير مهلة لا تزيد على ستة أشهر لإعادتها إلى بلد المعير.

المادة (٨)

السجل

تنشئ الوزارة سجلاً للقطع الثقافية التي تدخل البلاد بغرض العرض المؤقت على أن يشتمل على ما يأتي:

١- البيانات التي تمكن من التعرف على القطع الثقافية.

٢- الطلبات والقرارات والاعتراضات المتعلقة بالقطعة الثقافية.

٣- أي إجراء يتخذ في شأن القطعة الثقافية.

ويجوز للوزارة بناءً على طلب ذوي الشأن منح بيان أو شهادة بما تم قيده في السجل، وذلك وفقًا للشروط والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (٩)

النشر والسريان

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٧م

(١١)

قانون اتحادي في شأن الآثار

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م(*)
في شأن الآثار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث،

- وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة والشباب، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
تعريفات
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الثقافة والشباب.

الوزير: وزير الثقافة والشباب.

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وستة عشر (مكرر)- السنة السابعة والأربعون.
١٧ رمضان ١٤٣٨هـ- الموافق ١٢ يونيو ٢٠١٧م.

السلطة المختصـــة: السلطة المحلية المعنية بالآثار في كل إمارة.

الأثـــــــــر : أ- الشـيء الثابـت أو غـير الثابـت الـذي أنتجـه أو بنـاه أو صنعه أو نحتـه أو نقشـه أو كتبـه أو رسمـه أو صـوره أو عدّلـه أو حفره أو سكنـه الإنسـان، أو تشـكّل طبيعيًا داخـل إقليم الدولـة قبل مائة عام، أو تم الكشف عنه سواء كان على سطح الأرض، أو في باطنها، أو في الميـاه الداخليـة أو الإقليميـة متى كان يمثل قيمـة نادرة أو فريـدة من الناحية التاريخية، أو الفنيـة، أو العلمية، أو الأدبية، أو الدينيـة، أو الطبيعيـة، أو المعمارية، أو الإنشائية، أو أية ناحية أخـرى ذات تأثـير علـى الإنسانيـة، أو يشكل مظهـرًا من مظاهر التطـور الحضاري للدولة، بما في ذلـك أي جزء أضيف إليه بعد هـذا التاريخ، ولم يخـل بالصفة التكوينيـة الأساسية له وأصبح جزءًا لا يتجزأ منه.

ب- البقايـا أو الرفـات الإنسانيـة أو الحيوانيـة أو النباتيـة ذات القيمـة النادرة أو الفريدة التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام ٦٠٠ ميلادية.

ج- مـا تعتـبره الـوزارة أو السلطـة المختصـة أثـرًا وطنيًـا وفقًـا للتشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة.

الأثر الثابـــــت: الأثر غير المنقول المتصل بالأرض.

الأثر غير الثابـت: الأثر المنقول المنفصل عن الأرض، والذي يمكن تغيير مكانه دون أن يلحق به أو بالآثار المتصلة به أو بمكان العثور عليه ضرر.

الحفاظ على الآثار: الحفاظ على حالتها الطبيعية القائمة عليها، وصيانتها، وترميمها، ومنع مسببات التلوث، والرشح وأخطار الصناعة والزراعة، وتغيير المحيـط التاريخـي والأثـري لهـا، وتحقيـق التـوازن بـين مطالـب العمران الحديثة والطبيعة التاريخية للمواقع الأثرية.

الموقع الأثـــــري: المنطقـة التـي تحتوي علـى آثار بالإمـارة، وتحدد حدودهـا السلطة المختصـة، بحسـب تشريعاتها النافذة وظـروف كل موقع منها على حدة.

التنقيب عن الآثار: أعمال التحري والسبر والحفر، وغيرها من الأعمال التي تستهدف العثور على الآثار.

بعثة التنقيب: فريق من الخبراء والمختصين والباحثين المصرح لهم بالتنقيب عن الآثار، والتابعين لهيئات أو مؤسسات أو جامعات أو معاهد أو متاحف مختصة وطنية كانت أو أجنبية.

السجل الوطني: السجل الذي يحوي بيانًا ومعلومات عن الآثار على مستوى الدولة، وما قد يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها على النحو الذي تحدده الوزارة.

السجل المحلي: السجل الذي يحوي بيانًا ومعلومات عن الآثار بالإمارة، وما قد يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها، وذلك على النحو الذي تحدده السلطة المختصة.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

١. الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض تعزيز الهوية الوطنية والحفاظ على التراث الثقافي.

٢. الكشف عن الآثار والتنقيب عنها بغرض إحياء وإثراء التراث الوطني للدولة.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الآثار الوطنية ولا تسري على الآثار الأجنبية إلا في الحالات التي ينص فيها على ذلك صراحة في هذا القانون.

المادة (٤)

تعد الوزارة السجل الوطني، ويتم التسجيل فيه والشطب منه وتعديل البيانات المدونة فيه بناءً على إخطارات توافى بها من السلطة المختصة، ووفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٥)

تعتبر الآثار والمواقع الأثرية الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامة لها، ما لم تكن مملوكة لجهة أخرى وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٦)

تعمل الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والسلطة المختصة، على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث، بما يتضمن إعداد خطط طوارئ في هذا الشأن.

المادة (٧)

تعمل الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصة على الآتي:

١. استعادة الأثر المفقود أو المهرب من الدولة، ويعاد للجهة التي تعود ملكيته لها.

٢. المساعدة في العثور على الأثر الأجنبي المهرب إلى داخل الدولة وضبطه وإعادته إلى الجهة التي تثبت ملكيتها له وفقًا للاتفاقيات الدولية أو الثنائية المصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل، وإلا حكم بمصادرته لصالح الإمارة التي ضبط فيها.

المادة (٨)

يجوز للسلطة المختصة عرض بعض الآثار خارج الدولة شريطة أن لا يخشى عليها من التلف أو الفقدان أو السرقة، وكذلك إدخال بعض الآثار غير الثابتة بالتعاون مع الدول والمتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية لغرض العرض المؤقت.

المادة (٩)

تلتزم السلطة المختصة بإخطار الوزارة عند تنظيم أنشطة ذات علاقة بالآثار في الخارج أو عند استضافة هذه الأنشطة في الإمارة المعنية.

المادة (١٠)

تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه، وللوزارة تقديم المساعدة الفنية أو المالية بناءً على طلب الجهة التي تملك الأثر، وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الوزارة.

المادة (١١)

على كل من يملك أثرًا ملكية خاصة أن يقوم بعرضه على السلطة المختصة بالإمارة التي وجد بها وتسجيله بالسجل المحلي في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نفاذ هذا القانون ما لم تحدد السلطة المختصة مدة أطول.

المادة (١٢)

على كل من يكتشف أثرًا أو يعثر عليه عن غير قصد، أو يعلم بوجوده، الامتناع عن المساس به وإخطار السلطة المختصة أو الوزارة أو أقرب مركز للشرطة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ اكتشافه أو العثور عليه أو العلم بوجوده وعلى الوزارة أو مركز الشرطة إخطار السلطة المختصة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إبلاغهما، وتحدد التشريعات النافذة في كل إمارة الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة في هذا الشأن، وللسلطة المختصة أن تمنح المكتشف أو من علم بوجود الأثر وأخطر عنه السلطة المختصة مكافأة مناسبة تحددها السلطة المختصة.

المادة (١٣)

يحظر القيام بأي عمل ينطوي على إضرار أو تحوير بالآثار أو بمواقعها بأية صورة، كما يحظر وضع اللافتات والإعلانات على الأثر إلا وفقًا للضوابط والاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة في هذا الشأن.

المادة (١٤)

١. يحظر التصرف في الآثار أو نقل ملكيتها إلا بترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.

٢. إذا أراد مالك أحد الآثار المسجلة التصرف فيها، وجب عليه عرضها على السلطة المختصة لامتلاكها وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن، فإذا لم ترغب في ذلك كان له حق التصرف فيها إلى مواطن آخر مع التزامه بإخطارها باسم المالك الجديد ومكان إقامته خلال أسبوع من تاريخ التصرف فيها، لتدوين هذا التغيير بالسجل المحلي وفقًا لتشريعاتها النافذة، دون إخلال بالتزامات المالك الجديد بالتسجيل.

٣. يستثنى من أحكام البندين السابقين انتقال ملكية الآثار المسجلة التي تعود ملكيتها لعائلة واحدة بين أفراد ذات العائلة حتى الدرجة الثانية، شريطة القيد في السجل المحلي.

المادة (١٥)

يحظر الاتجار بالآثار إلا بمقتضى ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة وفقًا لتشريعاتها النافذة ويستثنى من ذلك الاتجار بالآثار التي تصرح السلطة المختصة وفق التشريعات المشار إليها بعدم الحاجة إلى تسجيلها كتابيًا. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام الاتجار في هذا النوع من الآثار.

ويحظر تزوير الآثار، أو تزوير البيانات والمستندات والوثائق الخاصة بها.

المادة (١٦)

يحظر تصدير الآثار إلى خارج الدولة أو استيرادها إليها أو إدخالها إليها أو إخراجها منها إلا بترخيص أو تصريح من السلطة المختصة ووفقًا لتشريعاتها النافذة.

المادة (١٧)

١. إذا ضبطت أية جهة غير السلطة المختصة أثرًا غير ثابت مسروقًا أو مهربًا أو مقلدًا أو بحيازة شخص بطريقة غير مشروعة، فعليها التحفظ عليه وتسليمه للسلطة المختصة.

٢. إذا كان الأثر المشار إليه في البند (١) من هذه المادة خاصًا وكان مفقودًا، فيجب على السلطة المختصة أن تعيده إلى صاحب الحق فيه، وذلك بحسب التشريعات النافذة.

الفصل الثالث
الآثار الثابتة

المادة (١٨)

لا تمنح ملكية الأرض صاحبها حق ملكية الآثار الموجودة في باطنها، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها أو تغيير معالم الآثار بها بأية صورة كانت أو التصرف فيها، وللسلطة المختصة إخلاء من يشغل المواقع الأثرية بالإمارة أو نزع ملكيته وفقًا للتشريعات النافذة فيها.

المادة (١٩)

على السلطة المختصة تقدير تعويض عادل لمالك الموقع الأثري الذي تنتزع ملكيته دون ارتباط هذا التقدير بقيمة الآثار الموجودة في الموقع الأثري.

المادة (٢٠)

لا يجوز البدء بتنفيذ المشاريع التطويرية أو الإنشائية الكبرى أو المتعلقة بأعمال البنية التحتية إلا بعد قيام السلطة المختصة بأعمال المسوحات الأثرية للمناطق التي تكون محلاً لتنفيذ هذه المشاريع وذلك وفقًا للإجراءات المعمول بها لدى السلطة المختصة.

المادة (٢١)

تتخذ دوائر تخطيط المدن والمساحة والبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة بالتنسيق مع السلطة المختصة، الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الموقع الأثري، عند وضع مشروعات التخطيط وبما يتضمن إيجاد حرم غير مبني حول الموقع الأثري.

المادة (٢٢)

يحظر أن يكون الموقع الأثري مستودعًا للأنقاض أو النفايات أو أن يقام عليه بناء، أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يشق فيه طريق أو قناة أو أن يحفر فيه أو يغرس أو يقطع منه شجر أو يفتح فيه مقلع حجري أو غير ذلك مما يترتب عليه تغيير أو إضرار بالموقع الأثري أو استعمال أنقاض هذه المواقع.

المادة (٢٣)

يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو منشآت عسكرية أو حيوية في المناطق المحيطة بالمواقع الأثرية أو تعريضها للخطر أو استخدامها كمكب للنفايات أو الأنقاض أو استخدامها كمأوى للحيوانات أو أي استخدام آخر من شأنه الإساءة أو الإضرار بالموقع الأثري، وتتولى السلطة المختصة تحديد المنطقة المحيطة بالموقع الأثري وإظهارها على الخرائط التخطيطية بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، كما تتولى بالتنسيق مع هذه الجهات وضع الضوابط والقيود الضرورية لأعمال التطوير أو البنية التحتية المتعلقة بها أو المنطقة المحيطة بها، وإظهار الاستعمالات المصرح بها خاصة ما يتعلق برخص البناء أو الصيانة في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية.

المادة (٢٤)

على السلطة المختصة تحديد حقوق الارتفاق للآثار الثابتة المسجلة وتسجيل هذه الحقوق وتعويض المتضرر وفق التشريعات المحلية النافذة.

الفصل الرابع
الآثار غير الثابتة

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٤) و(١٦) من هذا القانون، يحظر التصرف في الأثر غير الثابت المملوك للإمارة أو الدولة، ويستثنى من ذلك إخراجه من

الدولة للعرض أو الترميم أو الدراسة أو أي غرض آخر لمدة لا تجاوز (٥) سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويكون ذلك بقرار من الوزير إذا كان الأثر مملوكًا للدولة، ووفقًا للتشريعات والضوابط المحلية النافذة إذا كان مملوكًا للإمارة مع مراعاة إخطار الوزارة بما يتم اتخاذه بهذا الشأن.

المادة (٢٦)

١. للسلطة المختصة معاينة الأثر غير الثابت المملوك ملكية خاصة للأشخاص لدراسته علميًا، أو للتثبت من حالته، أو عمل نسخ منه أو رسمه، كما يجوز للسلطة المختصة أو الوزارة بعد التنسيق مع مالك الأثر استعارة الأثر الذي ترى فيه طابعًا وطنيًا لعرضه مؤقتًا في أحد المتاحف أو المعارض على أن يتم إعادته إلى من يملكه بحالته فور الانتهاء من الغرض الذي استعير من أجله وفقًا لتشريعاتها النافذة.

٢. يجوز للسلطة المختصة شراء الأثر المشار إليه في البند (١) من هذه المادة وفقًا لاعتبارات المصلحة العامة على أن تقدر قيمته بمعرفة لجنة متخصصة تشكلها السلطة المختصة وينضم إليها أحد الخبراء المختصين بمعرفة المالك.

٣. كما يجوز للسلطة المختصة قبول التنازل من المالك عن الأثر المملوك له بالهبة، أو البيع الرمزي أو وضع الأثر تحت تصرفها لمدة يتم تحديدها بالاتفاق مع مالك الأثر.

المادة (٢٧)

١. على كل من يحوز أثرًا غير ثابت المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه.

٢. يجب على مالك الأثر غير الثابت إبلاغ مركز الشرطة فورًا إذا تعرض هذا الأثر للضياع أو السرقة.

٣. إذا تعرض الأثر غير الثابت للتلف، وجب على مالكه إبلاغ السلطة المختصة خلال ثلاثة أيام، وتحدد التشريعات المحلية النافذة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

٤. على مالك الأثر غير الثابت الاحتفاظ بمستندات الملكية لإثبات ما بحوزته من آثار وللسلطة المختصة حق الاطلاع وفحص هذه المستندات.

الفصل الخامس
التنقيب عن الآثار
المادة (٢٨)

١. التنقيب عن الآثار من اختصاص السلطة المختصة، وللوزارة -بناءً على طلب من السلطة المختصة- القيام بالتنقيب عن الآثار بنفسها أو من خلال بعثات التنقيب وفقًا لأحكام التشريعات المحلية النافذة.

٢. يحدد مجلس الوزراء بناء على عرض الوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة الإجراءات الواجب اتخاذها إذا كان الأثر مشتركًا بين أكثر من إمارة.

المادة (٢٩)

تلتزم بعثات التنقيب والجهات المصرح لها بالتنقيب بالتعليمات الصادرة إليها من الوزارة والسلطة المختصة خاصة فيما يتعلق بالآتي:

١. تسليم ما يكتشف من آثار إلى السلطات المختصة.

٢. تسجيل الآثار المكتشفة أولاً بأول في سجل خاص تقدمه السلطات المختصة لبعثات التنقيب.

٣. بذل العناية اللازمة لحفظ الآثار المكتشفة دون إضرار أو تحوير بها.

٤. تقديم تقرير شهري إلى السلطة المختصة بأعمال التنقيب.

٥. عدم إذاعة أو نشر ما يتعلق بعمليات التنقيب.

٦. تمكين السلطات المختصة من الاطلاع والإشراف على مراحل التنقيب.

٧. عدم التنازل للغير عن ترخيص التنقيب.

وعلى السلطة المختصة أن توقف أعمال التنقيب إذا تمت مخالفة الالتزامات المشار إليها.

وللسلطة المختصة أن توقف هذه الأعمال لسلامة البعثة المصرح لها بالتنقيب أو لمقتضيات الأمن الوطني.

المادة (٣٠)

على السلطة المختصة تزويد الوزارة بنسخ من الاتفاقيات أو التراخيص المتعلقة بالتنقيب عن الآثار في نطاق اختصاصها، بالإضافة إلى نسخة من التقارير والأبحاث التي تقدم من بعثات التنقيب أو الجهات المرخص لها وذلك دون الإخلال

بحق النشر الذي يقتصر على السلطة المختصة، وتلتزم الوزارة بسرية البيانات التي يتم تزويدها بها إن كانت ذات طبيعة سرية.

المادة (٣١)

تقوم إدارات الجمارك بالإفراج المؤقت عن القطع الأثرية التي يتم إدخالها لغرض العرض المؤقت في المتاحف أو المعارض أو لغيرها من الأعمال الفنية المرتبطة بالآثار وكذلك القطع المسترجعة بعد الترميم أو الدراسة أو العرض خارج الدولة.

وعلى إدارات الجمارك الإفراج عن القطع الأثرية التي يتم إدخالها بطرق مشروعة وفق الإجراءات المقررة.

المادة (٣٢)

تقوم الوزارة والسلطات المختصة بتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية في مجال التنقيب عن الآثار والحفاظ عليها.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (٣٣)

يعاقب بالسجن المؤقت، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، كل من سرق أثرًا أو جزءًا منه أو قام بإخفائه بنية تملكه أو استولى عليه بشكل غير مشروع.

المادة (٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمدًا فعلاً من الأفعال الآتية:

١. هدم أو أتلف أو شوه أثرًا.

٢. قام بتسوية موقع أثري، أو أقام عليه منشآت، أو زرع فيه أو اقتلع منه أو أجرى تغييرًا في شكله.

٣. أجرى أعمال التنقيب عن الآثار دون ترخيص من السلطة المختصة.

٤. هرب الآثار إلى داخل الدولة أو خارجها، أو قدم أية بيانات أو وثائق أو مستندات

غير صحيحة بهدف إدخالها إليها أو إخراجها منها.

٥. زيف قطعة أثرية وطنية أو أجنبية بقصد خداع الآخرين بها.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات والوسائل المستخدمة في ذلك، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (٣٥)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمدًا فعلاً من الأفعال الآتية:

١. خالف شروط الترخيص الصادر له بالتنقيب عن الآثار.

٢. أخذ أو نقل أو استعمل أنقاضًا أو أحجارًا أثرية، من موقع أثري بدون ترخيص من السلطة المختصة.

المادة (٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة المضبوطات، كل من ارتكب عمدًا فعلاً من الأفعال الآتية:

١. حاز أثرًا وتخلف عن تسجيله خلال المدة المحددة في المادة (١١) من هذا القانون.

٢. تصرف في الآثار بدون ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.

٣. قدم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق غير صحيحة للحصول على التسجيل أو الترخيص.

٤. وضع على الأثر إعلانات أو ملصقات أو كتابات أو قام بطلاء الدهانات عليها.

المادة (٣٧)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٣٨)

يسلم كل أثر يضبط أو يصادر بمقتضى أحكام هذا القانون إلى السلطة المختصة التي يعود إليها أو التي تم الضبط في حدودها في حال عدم معرفة مالكه، ما لم يكن صاحب الأثر هو الذي قام بتهريبه فيسلم حينئذ للسلطة المختصة في الإمارة التي يتبع إليها صاحب الأثر.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (٣٩)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزارة أو السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٤٠)

دون الإخلال باختصاصات أي جهات أخرى واردة في هذا القانون يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (٤١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠١٧م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ في شأن الآثار

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ في شأن الآثار،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن حصانة القطع الثقافية الأجنبية من الحجز أو المصادرة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة والشباب، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في لقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه على هذا القرار.

المادة (٢)
حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث

تعمل الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والسلطة المختصة على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث، بما يتضمن الآتي:

١. إعداد خطط طوارئ لحماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث.

٢. وضع الإجراءات الكفيلة بحماية الآثار غير الثابتة ضمن إجراءات الجهات المعنية في خطط الاستجابة.

٣. إعداد دليل عمل تطبيقي لإدارة المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة وفق الأصول العلمية والمهنية المتبعة في حماية الآثار.

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وأربعة وتسعون- السنة الواحد وخمسون
١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ- الموافق ١٤ يناير ٢٠٢١م

المادة (٣)

استعادة الأثر المفقود أو المهرب

١. تعمل الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصة على تحقيق الآتي:

أ. استعادة الأثر المفقود أو المهرب من الدولة، وذلك بالطرق الدبلوماسية بالتعاون مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي، على أن يعاد الأثر الذي يتم استعادته إلى الجهة التي تعود ملكيته لها.

ب. المساعدة في العثور على الأثر الأجنبي المهرب إلى الدولة وضبطه وإعادته إلى الجهة التي تثبت ملكيتها له، وذلك وفقًا للاتفاقيات الدولية أو الثنائية المصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل، وإلا حكم بمصادرته لصالح الإمارة التي ضبط فيها.

٢. تنفيذًا لحكم البند (١) من هذه المادة؛ للوزير أن يصدر قرارًا بتشكيل لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارة والسلطات المختصة وأي جهات أخرى ذات صلة، على أن تتولى هذه اللجنة القيام ما يأتي:

أ. التسجيل في قاعدة بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) الخاصة بالآثار المفقودة والمهربة.

ب. حصر الآثار التي تم ضبطها من قبل إدارات الجمارك وتسجيلها في نظام الإنتربول.

ج. تحديد أصول الآثار المضبوطة عن طريق الاستعانة بالخبراء والمختصين في هذا المجال.

د. أية مهام أو موضوعات ذات صلة تطلب السلطة المختصة عرضها على اللجنة لإبداء رأيها بشأنها.

المادة (٤)

التزامات السلطة المختصة

تلتزم السلطة المختصة بإخطار الوزارة عند القيام بتنظيم أنشطة ذات علاقة بالآثار في الخارج أو عند استضافة هذه الأنشطة في الإمارة المعنية، وذلك على النحو الآتي:

١. إذا كان النشاط ذو العلاقة بالآثار يتم تنظيمه خارج الدولة، فيجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

أ. الدولة المستضيفة للآثار.

ب. طبيعة النشاط المتعلق بالآثار، ومدته.

ج. عدد وبيانات القطع الأثرية المراد عرضها، وتفاصيلها.

د. الإجراءات المتخذة للحفاظ على الآثار من التلف أو الفقدان أو السرقة.

هـ. أي تغيير حدث في خط سير المعرض الخارجي أو المدن التي ستعرض فيها هذه القطع الأثرية.

و. القطع الأثرية التي تم استبدالها أو القطع الأثرية الجديدة التي تم إضافتها.

ز. أي زيادة أو تمديد لفترة المعرض المتفق عليها مسبقًا.

٢. إذا كان النشاط ذو العلاقة بالآثار يتم تنظيمه في الإمارة المعنية، فيجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

أ. طبيعة النشاط المتعلق بالآثار، ومدته.

ب. عدد وبيانات القطع الأثرية المستعارة وتفاصيلها.

ج. الإجراءات المتخذة للحفاظ على الآثار من التلف أو الفقدان أو السرقة.

د. تاريخ تسجيل القطع الأثرية الأجنبية المستعارة لدى الوزارة.

هـ. القطع الأثرية التي تم استبدالها أو القطع الأثرية التي تم إضافتها.

و. أي زيادة أو تمديد لفترة المعرض المتفق عليها مسبقًا.

المادة (٥)

الاتجار بالآثار غير المسجلة كتابيًا

مع مراعاة نص المادة (١٥) من القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧، المشار إليه، يجوز الاتجار بالآثار التي تصرح السلطة المختصة وفقًا لتشريعاتها النافذة بعدم الحاجة إلى تسجيلها كتابيًا، ويشترط فيمن يرغب في الاتجار في هذا النوع من الآثار توافر الشروط الآتية:

١. الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة وفقًا لتشريعاتها النافذة.

٢. مزاولة نشاط الاتجار في المحل التجاري المرخص لذلك.

٣. عدم الترويج للآثار من خلال المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي.

٤. إبراز الترخيص أو التصريح الصادر من السلطة المختصة في مكان ظاهر في محله التجاري.

٥. عدم التنازل عن الترخيص أو التصريح الصادر من السلطة المختصة للغير.

٦. وضع لافتة أمام كل قطعة أثرية، موضحًا بها إما أنها أصلية ولكنها غير مسجلة كتابيًا أو أنها منسوخة، والسعر المحدد لها.

٧. توفير شهادة إثبات مصدر القطعة الأثرية المعروضة للبيع ومدى أصالتها.

٨. الحفاظ على الآثار الموجودة في حوزته وفقًا لأفضل المعايير الدولية المطبقة.

٩. عدم بيع أي قطعة أثرية تعود ملكيتها للغير إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق أو تفويض منه.

١٠. الإبلاغ عن تلف أو فقدان أو سرقة أي قطعة أثرية.

١١. أي اشتراطات أو معايير أخرى تقررها السلطة المختصة.

المادة (٦)

المحافظة على الموقع الأثري

١. تتخذ دوائر تخطيط المدن والمساحة والبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة بالتنسيق مع السلطة المختصة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الموقع الأثري، عند تصميم وتخطيط وتنفيذ مشروعات التخطيط، بما يتضمن إيجاد حرم غير مبني حول الموقع الأثري.

٢. تتولى السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تحديد المنطقة المحيطة بالموقع الأثري وإظهارها على الخرائط التخطيطية.

المادة (٧)

التزامات بعثات التنقيب عن الآثار والجهات المصرح لها بالتنقيب

١. تلتزم بعثات التنقيب عن الآثار والجهات المصرح لها بالتنقيب بالتعليمات الصادرة إليها من الوزارة والسلطة المختصة، خاصة فيما يتعلق بالآتي:

أ. تسليم ما يكتشف من آثار إلى السلطات المختصة.

ب. تسجيل الآثار المكتشفة أولاً بأول في سجل خاص تقدمه السلطات المختصة إليها.

ج. بذل العناية اللازمة لحفظ الآثار المكتشفة دون إضرار أو تحوير بها.

د. تقديم تقرير شهري يتضمن نتائج أعمال التنقيب إلى السلطة المختصة.

هـ. عدم إذاعة أو نشر أي أخبار أو معلومات أو بيانات بشأن عمليات التنقيب.

و. تمكين السلطات المختصة من الاطلاع والإشراف على مراحل التنقيب.

ز. عدم التنازل للغير عن ترخيص التنقيب.

ح. ممارسة أعمال التنقيب وفقًا للأصول المرعية على المستوى العالمي، بما لا يؤدي إلى وقوع أضرار بالموقع الأثري أو الآثار الموجودة فيه أو التي يحتمل أن توجد فيه.

ط. تسليم التقارير والدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالمواقع الأثرية والآثار المكتشفة إلى السلطة المختصة أو الوزارة.

٢. على السلطة المختصة أن تأمر بعثات التنقيب بوقف أعمال التنقيب إذا خالفت الالتزامات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. للسلطة المختصة أن تأمر بوقف أعمال التنقيب لأي من الأسباب الآتية:

أ. مراعاة مقتضيات الحفاظ على الأمن الوطني.

ب. الخشية من تعرض سلامة أعضاء البعثة أو الجهة المصرح لها بالتنقيب لأي خطر.

المادة (٨)

تأهيل الكوادر الوطنية في مجال التنقيب عن الآثار والحفاظ عليها

١. تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة بوضع الأطر الكفيلة لتأهيل الكوادر الوطنية في مجال التنقيب عن الآثار والحفاظ عليها.

٢. تتولى السلطة المختصة تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية في مجال التنقيب عن الآثار والحفاظ عليها من خلال الأطر التي وضعتها الوزارة في هذا الشأن.

المادة (٩)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٤/ جمادى الأولى/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٩/ ديسمبر/ ٢٠٢٠م

(١٢)

مرسوم بقانون اتحادي
في شأن الجرائم الدولية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧م(*)
في شأن الجرائم الدولية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته،

- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم "٦٢٢" (ملحق)، ص ١٧.

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
احكام تمهيدية

المادة (١)

الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي:

١- جريمة الإبادة الجماعية.

٢- الجرائم ضد الانسانية.

٣- جرائم الحرب.

٤- جريمة العدوان.

الفصل الثاني
جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول
جريمة الإبادة الجماعية

المادة ٢

يُعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية او إثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً او جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة او ان يكون من شأن الفعل ان يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

١- قتل أفراد الجماعة.

٢- إلحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

المادة ٣

كل من حرض مباشرة وعلانية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض عليها إذا لم ينتج عن التحريض أثر.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

المادة ٤

لأغراض هذا الفرع، تعنى عبارة «هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين» النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفرع ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة او منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، او تعزيزا لهذه السياسة.

المادة ٥

يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية متى اُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

١- القتل العمد.

٢- الإبادة، وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

٣- الاغتصاب، او الاستعباد الجنسي، او الإكراه على البغاء، او التعقيم القسري، او الحمل القسري، او اي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ويقصد بالحمل القسري: إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان او بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

المادة ٦

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية متى اُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

١- الاسترقاق، بممارسة اي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

٢- إبعاد السكان او النقل القسري للسكان، بنقلهم قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

٣- السجن او الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٤- التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد او معاناة شديدة، سواء بدنيا او عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم او المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو كانا جزءا منها او نتيجة لها.

٥- الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة او المجموعة السياسية او العرقية او القومية او الإثنية او الثقافية او الدينية، او متعلقة بنوع الجنس ذكرا او أنثى، او لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا الفرع او اي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٦- الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية، او بإذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٧- الفصل العنصري بارتكاب أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفرع وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة او جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

٨- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفرع، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

الفصل الثالث
جرائم الحرب

الفرع الأول
أحكام عامة

المادة ٧

في تطبيق احكام هذا الفصل يقصد بالمشمولين بالحماية:

١- في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٢- في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة او الاحتجاز او لأي سبب آخر، وذلك على النحو الوارد بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

المادة ٨

في تطبيق أحكام هذا الفصل لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب او أعمال العنف المنفردة او المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الفرع الثاني
جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

المادة ٩

يُعاقب بالإعدام او السجن المؤبد، كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به:

١- قتل أفراد منتمين الى دولة معادية او جيش معاد او احد المقاتلين من العدو او إصابتهم غدراً.

٢- استخدام السموم او الأسلحة المسممة.

٣- استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل او المواد او الأجهزة.

٤- استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المحززة الغلاف.

المادة ١٠

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت، كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

٣- الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة ١١

يُعاقب بالإعدام او السجن المؤبد، كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

١- تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٢- استخدم أسلحة او قذائف أو مواد او أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة او آلاماً لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر.

المادة ١٢

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت، كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

١- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٢- مهاجمة او قصف المدن او القرى او المساكن او المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

٣- استغلال وجود شخص مدني او أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط او مناطق او قوات عسكرية معينة.

٤- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة ١٣

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت، كل من أصدر في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطاً به، أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين او لأسباب عسكرية ملحة.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

الفرع الثالث

جرائم الحرب ضد الأشخاص

المادة ١٤

يُعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من قتل عمدا شخصا مشمولاً بالحماية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به.

المادة ١٥

يُعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به:

١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني او لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة

الأسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او أولئك الأشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد.

٢- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الإكراه على البغاء او الحمل القسري كما هو معرف في المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون او التعقيم القسري، او أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

المادة ١٦

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة ١٧

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من جند أطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او طوعيا في القوات المسلحة او استخدمهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند.

المادة ١٨

يُعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من قتل او جرح مقاتلاً استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه او لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

المادة ١٩

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أياً من الافعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

١- التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٢- الإبعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع.

٣- إرغام اي أسير حرب او اي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٤- تعمد حرمان أي أسير حرب او اي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٥- تعمد إحداث معاناة شديدة او إلحاق أذى خطير بالجسم او بالصحة.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة ٢٠

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

١- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

٢- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر او غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد او نقل كل سكان الأرض المحتلة او أجزاء منهم داخل هذه الأرض او خارجها.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة ٢١

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل اعتدى على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

المادة ٢٢

يُعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من أصدر أحكاما ونفذ إعدامات ضد أشخاص مشمولين بالحماية دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

المادة ٢٣

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من استعمل العنف ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة ٢٤

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

الفرع الرابع
جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

المادة ٢٥

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به:

١- نهب أي بلدة او مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٢- تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

المادة ٢٦

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

١- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات التي تحميها إتفاقية جنيف ذات الصلة، والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٢- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلّقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

الفرع الخامس
جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

المادة ٢٧

يُعاقب بالسجن المؤبّد أو المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلّح دولي أو غير دولي، ومرتبط به:

١- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً

بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر المدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ طبقاً للقانون الدولي.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذ أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة ٢٨

يُعاقب بالسجن المؤقت كل من أساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ مما يسفر عن إلحاق إصابات بالغة بالأفراد، وكان ذلك في سياق نزاع مسلّح دولي ومرتبطاً به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

الفصل الرابع
جريمة العدوان

المادة ٢٩

١- يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل شخص، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، خطط أو أعد أو شنّ أو نفذ عملاً عدوانياً من شأنه- بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه- أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- يعني "العمل العدواني" إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣- يعد عملاً عدوانياً أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري- ولو كان مؤقتاً- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال

دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرّف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

الفصل الخامس
أحكام موضوعية خاصة

الفرع الأول
سريان المرسوم بقانون وتفسيره وتدبير الإبعاد

المادة ٣٠

مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الإتحادي، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة، يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة.

المادة ٣١

حيثما يكون ذلك مناسباً، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي:

١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة.

٢- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

المادة ٣٢

تُطبّق المحكمة المختصّة فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون النصوص الواجبة التطبيق، بحسب الأحوال، من القوانين التالية:

١- قانون العقوبات العسكرية.

٢- قانون العقوبات الإتحادي والقوانين العقابية الأخرى.

٣- قانون تشكيل المحاكم العسكرية.

٤- قانون نظام الإجراءات الجزائية العسكرية.

٥- قانون الإجراءات الجزائية.

المادة ٣٣

كل حكم بالإدانة صادر ضد أجنبي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.

الفرع الثاني
أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها

المادة ٣٤

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليّتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليّتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

٢- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصّة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة ٣٥

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في المادة السابقة، يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليّتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة إذا توافرت الشروط الآتية:

١- إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبيّن أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

٢- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليّتين للرئيس.

٣- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصّة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة ٣٦

لا يُعدّ من أسباب الإباحة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنيّاً، إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

٢- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

٣- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المادة ٣٧

يُعد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تصرّف المدافع على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها

لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمّة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدّد المدافع أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

لا يُعد إشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات- في حد ذاته- سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.

الفصل السادس
أحكام إجرائية خاصة

المادة ٣٨

يختص القضاء الإتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. إستثناءً ممّا ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي تُرتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تُكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها.

المادة ٣٩

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، إلا بناءً على إذن كتابي من النائب العام الإتحادي أو المدعي العام العسكري، كلّ بحسب اختصاصه.

المادة ٤٠

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة المختصّة لاختصاصاتها على هذا الشخص.

المادة ٤١

لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أجنبية معترف بأحكامها في الدولة وكان الحكم صادراً وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

المادة ٤٢

إستثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) والمادة (٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر، لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة ٤٣

١- إستثناء ممّا ورد في اي قانون آخر، لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المختصّة.

٢- للمحكمة المختصّة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبتّ في الأمر بعد الإستماع إلى المحكوم عليه.

٣- تعيد المحكمة النظر في العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في العقوبة قبل انقضاء المدد المذكورة.

٤- يجوز للمحكمة أن تخفّف العقوبة وفقاً للبند (٣) من هذه المادة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ- الإستعداد المبكّر والمستمرّ من جانب المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر تنفيذ حكم المصادرة أو التعويض.

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة ومنها:

١- تصرّف المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه.

٢- إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

٣- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدّي إلى درجة كبيرة من الإستقرار الإجتماعي.

٤- أي إجـراء مهـم يتخـذه المحكـوم عليـه لصالـح الضحايـا وأي أثـر يلحـق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكّر.

٥- الظـروف الشخصيّة للمحكوم عليه، بمـا في ذلك تدهور حالته البدنيّة أو العقليّة، أو تقدّمه في السن.

٥- إذا قـرّرت المحكمـة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجـب البند (٣) من هذه المادة، أنـه ليـس مـن المناسـب تخفيـف العقوبـة، كان عليها فيما بعـد أن تعيـد النظر في موضوع تخفيف العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدّد المحكمة فترة أقل.

الفصل السابع
أحكام إنتقالية وختامية

المادة ٤٤

١- تختص محاكم الدولـة بالفصـل في كل مـا لم يكـن قد فصـل فيه مـن الدعاوى الناشئـة عن الجرائـم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانـون، والمرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه من أو ضد أحد مواطني الدولة.

٢- تطبّـق المحكمـة المختصّـة على الجرائم التـي تختصّ بها وفقاً للبنـد رقم (١) من هـذه المادة العقوبـات المنصوص عليها في نظـام روما الأساسـي للمحكمة الجنائية الدوليّة وأركان الجرائم المعتمدة لديها في تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة ٤٥

لا يوجد في هذا المرسوم بقانون أي نص يجوز تفسيره أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية إتفاقية أو معاهدة لم تكن الدولة قد صادقت أو انضمّت إليها أصولاً وفقاً لإجراءاتها الدستوريّة والتشريعيّة.

المادة ٤٦

يُنشر هذا المرسوم قانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفـة بـن زايـد آل نهيـان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: ١٨/ سبتمبر/ ٢٠١٧م
الموافق: ٢٧/ ذي الحجة/ ١٤٣٨هـ

(١٣)

قانون اتحادي في شأن
تنظيم ورعاية المساجد

قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م(*)
في شأن تنظيم ورعاية المساجد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشان الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وعشرون- السنة الثامنة والأربعون ١٤ شعبان ١٤٣٩هـ- ٣٠ إبريل ٢٠١٨م.

كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئـــــــــة: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

السلطة المختصـة: الهيئة أو السلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد.

الرئيـــــــس: رئيس السلطة المختصة.

المسجـــــــد: المكان المخصص لإقامة الصلاة فيه، وتعتبر باحات المسجد ومداخله وملحقاته ومرافقه في حكم المسجد.

المصلى العـــام: المكان المخصص لإقامة الصلاة في المنشآت العامة أو الخاصة.

المصلى الخـــاص: المكان المخصص لإقامة الصلاة في المنشآت العامة أو الخاصة إذا لم يكن مفتوحًا للكافة.

مصلى العيـــد: المكان المخصص لإقامة صلاة العيد.

الموظفون العاملون في المسجد: كل من يشغل في مسجد أو مصلى إحدى الوظائف المعتمدة بالسلطة المختصة والمرخص منها.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القانون على المساجد والمصليات العامة والخاصة ومصليات الأعياد في الدولة.

الفصل الثاني

تنظيم شؤون المساجد

المادة (٣)

تسمية المساجد

١- تختص السلطة المختصة بتسمية المساجد.

٢- دون إخلال بحكم البند (١) من هذه المادة، يجوز بموافقة السلطة المختصة تسمية المسجد بناءً على رغبة المتبرع ببنائه.

٣- لا يجوز تكرار اسم المسجد في المدينة الواحدة إلا بموافقة السلطة المختصة.

المادة (٤)

اختصاصات السلطة المختصة

تتولى السلطة المختصة الإشراف على المساجد والمصليات العامة ومصليات الأعياد، وتنظيم شؤونها والعناية بها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- توفير احتياجات المساجد ومصليات الأعياد، والإشراف على نظافتها وصيانتها وتأثيثها.

٢- تحديد مواقيت رفع الأذان وإقامة الصلاة، وآلية وضع مكبرات الصوت الداخلية والخارجية، وضوابط وشروط استخدامها.

٣- تنظيم الدروس والمحاضرات الدينية وأي فعاليات أخرى.

٤- إعداد الموضوعات الموحدة لخطب الجمع والأعياد والمناسبات الدينية، وتحديد الأشخاص المكلفين بها، والإشراف على تنفيذها.

٥- تحديد مواقيت فتح وإغلاق المساجد، وضوابط وشروط الاعتكاف فيها.

المادة (٥)

الترخيص

١- لا يجوز بناء مساجد أو مصليات أعياد أو تخصيص أماكن للمصليات العامة أو إدخال أية تعديلات أو إضافات عليها أو صيانتها دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، ووفقًا للشروط والضوابط المقررة.

٢- يلتزم المتبرعون بالمصليات العامة بتوفير احتياجاتها والإنفاق عليها بالتنسيق مع السلطة المختصة، ووفقًا للشروط والضوابط المقررة.

المادة (٦)

أمن وسلامة المساجد

على السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن أمن وسلامة المساجد والمصليات ومصليات الأعياد.

المادة (٧)

سندات الملكية

١- تقيد سندات ملكية المساجد لدى الجهات المعنية بالتسجيل العقاري في كل إمارة باسم السلطة المختصة.

٢- استثناءً من حكم البند (١) من هذه المادة، يجوز قيد سندات ملكية المساجد باسم أية جهة حكومية اتحادية أو محلية، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة، على أن تتكفل الجهة التي يكون المسجد في رعايتها بالإنفاق عليه، ويكون ذلك تحت إشراف السلطة المختصة وبالتنسيق معها.

المادة (٨)

الأنشطة المباحة بترخيص

يحظر مباشرة أي من الأفعال التالية في المساجد والمصليات العامة والخاصة ومصليات الأعياد دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة:

١- إلقاء الدروس أو المحاضرات أو الخطب.

٢- إقامة حلقات التعليم وتحفيظ القرآن الكريم.

٣- جمع التبرعات أو المساعدات.

٤- تعيين أو تكليف أي شخص للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٥- إنشاء المكتبات.

٦- إحياء المناسبات الدينية أو الاجتماعية أو تنظيم الاجتماعات فيها.

٧- توزيع الكتب والنشرات والأقراص المدمجة والتسجيلات الصوتية والمرئية وغيرها أو إلصاق الإعلانات والمنشورات.

٨- الاعتكاف في المساجد.

٩- إدخال مصاحف أو أثاث.

١٠- إقامة موائد الإفطار والولائم.

المادة (٩)

المحظورات

يحظر مباشرة أي من الأفعال التالية في المساجد والمصليات العامة ومصليات الأعياد:

١- التسول.

٢- التدخل في شؤون الأذان أو الخطابة.

٣- ممارسة أي نشاط من شأنه الإخلال بأمن المساجد أو حرمتها.

الفصل الثالث

العاملون في المساجد

المادة (١٠)

شروط التعيين

١- يشترط في المرشح للتعيين في إحدى الوظائف بالمساجد ما يأتي:

أ- أن يكون مواطنًا.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

د- أن يجتاز الإجراءات والاختبارات المقررة.

هـ- أن يكون لائقًا طبيًّا وفقًا لقرار الجهة الطبية الرسمية.

و- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية مصدقة ومعادلة من جهة الاختصاص بالدولة.

٢- دون إخلال بحكم البند (١) من هذه المادة، يجوز تعيين غير المواطنين في حال عدم وجود من تنطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة الشاغرة من المواطنين.

المادة (١١)

نظام الموارد البشرية

١- يصدر مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة- نظامًا خاصًّا للموارد البشرية والمالية للموظفين العاملين في مساجد الهيئة.

٢- يصدر رئيس الهيئة قرارًا بتسكين شاغلي وظائف العاملين في مساجد الهيئة عند صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بحقوقهم الوظيفية المكتسبة.

المادة (١٢)

التزامات الموظفون بالمساجد

يلتزم الموظفون العاملون في المساجد بما يأتي:

١- تنفيذ تعليمات السلطة المختصة فيما يتعلق بخطب الجمع والأعياد والمناسبات الدينية، ومواد الوعظ والدروس والمحاضرات والإفتاء.

٢- ارتداء الزي الذي تقرره السلطة المختصة للعاملين في المساجد أثناء تأدية المهام المكلفين بها.

المادة (١٣)

محظورات الموظفون العاملون في المساجد

يحظر على الموظفين العاملين في المساجد ما يأتي:

١- الانتماء إلى أي جماعة غير مشروعة، أو ممارسة أي نشاط سياسي أو تنظيمي ممنوع.

٢- القيام بمهام الوعظ أو الإفتاء أو إلقاء الدروس أو تحفيظ القرآن الكريم خارج المساجد أو الجهات المصرح بها من قبل السلطة المختصة.

٣- المشاركة بأية أنشطة إعلامية دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة.

٤- جمع التبرعات أو المساعدات المالية أو العينية لشخصه أو للغير.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (١٤)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (٨) والبندين (١، ٢) من المادة (٩) من هذا القانون.

المادة (١٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكم البند (٣) من المادة (٩) من هذا القانون.

المادة (١٧)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (١٨)

توفيق الأوضاع

تتولى السلطة المختصة توفيق أوضاع المساجد والمصليات العامة ومصليات الأعياد التي تم بناؤها قبل سريان أحكام هذا القانون، خلال مدة سنة من تاريخ سريان أحكامه، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (١٩)

تشريعات الموارد البشرية

١- تسري تشريعات الموارد البشرية النافذة لدى السلطة المختصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

٢- يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك لحين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (٢٠)

قرارات تنفيذ القانون

١- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ سريان القانون.

٢- تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٣- مع مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز للسلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد في كل إمارة وضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (٢١)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٥ إبريل ٢٠١٨م

(١٤)

مرسوم بقانون اتحادي بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م(*)
بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،

- وعلى القانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن القوات المسلحة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن الخاصة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة واحد وستون (ملحق ٢)- السنة التاسعة والأربعون.
٢٨ ذي الحجة ١٤٤٠هـ- الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠١٩م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمـــــارة: أي إمارة من إمارات الدولة.

المجلـــــس: المجلس الأعلى للأمن الوطني.

المستشـــــار: مستشار الأمن الوطني.

الوزيـــــر: وزير الداخلية أو وزير الدفاع كلاً في نطاق اختصاصه حسب ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم بقانون.

المكتـــــب: مكتب الأسلحة والمواد الخطرة.

الجهات المعنيـــة: جميع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة في الدولة وأية جهة أخرى ذات علاقة يتم تحديدها بقرار من المستشار.

سلطة الترخيص: السلطة التي يخولها الوزير المختص صلاحية إصدار التراخيص والتصاريح وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

السـلاح: كل أداة أو آلـة أو مـادة تصنـف كسـلاح وفقًـا لمـا تحـدده اللائحة التنفيذية.

السلاح النـاري: كل سلاح ذو ماسورة أو أكثر يخرج مقذوفًا نتيجة الضغط الناتج عن احتراق المادة الدافعة، ويعتبر في حكم السلاح الناري أي جزء مـن أجزائه أو مكوناته أو قطـع غياره أو تقنياته أو أجهزة صنعه أو تفعيله.

الذخيـرة: مـا يستخدم لحشو السلاح، حسب الأنواع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ذخيرة السلاح الناري: مقـذوف يطلـق مـن السـلاح النـاري أو أيـة وسيلة إطـلاق نارية وتتكون من بادئ الاشتعال والمادة الدافعة والظرف والمقذوف.

المواد الخطـرة: عناصـر أو مركبـات أو خليـط ذو خواص ضـارة بالإنسان أو تؤثر تأثـيرًا ضـارًا بالبيئـة أو الممتلكات، سـواء كانت في حالـة سائلة أو صلبة أو غازية والتي يصدر بتحديدها قرار من المكتب.

المتفجـرات: مركـب كيميائي أو خليـط مركبات كيميائية مختلفة تتفاعل مع بعضها عند تعرضها لعوامل مهيأة كقوة منشطة في إنتاج ضغط وحـرارة وبسرعـة معينـة تـؤدي إلى التأثـير أو إلحـاق الأضـرار بالمنطقـة المحيطـة بهـا ويشمـل ذلـك الألعـاب الناريـة، ويعتـبر في حكـم المتفجـرات كل مـادة تدخـل في تركيبها وكذلـك الأجهزة والآلات والأدوات والتقنيات التي تدخل في صنعها وتفجيرها.

العتاد العسكـري: الطائـرات والـزوارق والغواصـات والآليـات والمعـدات والأجهـزة والأنظمـة غـير المأهولـة والذخائـر والمتفجـرات والأسلحـة المستخدمـة للأغراض العسكريـة أو أي جـزء مـن أجزائهـا أو مكوناتهـا أو قطع غيارها أو تقنياتها وأجهزة صنعها التي يدخل استخدامها في المجال العسكري أو الأمني.

الترخيـص: الموافقـة التـي تصـدر عـن سلطـة الترخيـص علـى قيـام مقـدم الطلـب بمزاولـة الأفعال أو الأنشطـة المسـموح بممارستها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

التصريـح: الموافقة التي تصدر عن سلطة الترخيص على قيام مقدم الطلب بشـكل مؤقـت بتنفيـذ بعض المهـام المرتبطـة بالأنشطـة المسموح بممارستها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

الاقتنـــــــاء: الاحتفاظ بالسلاح أو الذخيرة أو المتفجرات أو العتاد العسكري في النطاق المكاني الذي يتحدد بالترخيص ويشمل ذلك الحيازة والإحراز.

الحمـــــــل: التجول بالسلاح في غير الأماكن المحظور فيها ذلك.

الاتجـــــــار: بيع أو شراء الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري أو قطع غيارها أو مركباتها.

التخزيـــــــن: حفظ الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري في مواقع مؤمنة ومناسبة حسب طبيعتها وخصائصها وأنواعها وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

التصنيـــــــع: إنتاج الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري، ويعد من قبيل التصنيع تجميع القطع لتكوين السلاح أو خلط المواد المتفجرة أو التصنيع العسكري أو تصنيع التقنيات الدفاعية الحديثة.

التصنيع العسكري: هي عملية إنتاج أو تجميع السلع أو المنتجات العسكرية أو أي جزء من أجزائها أو قطع غيارها أو تقنياتها بالطرق أو الوسائل والمواد المتنوعة وتشمل مجالات البحث والتطوير والإنتاج.

تصنيع التقنيـــات

الدفاعية الحديثة: هندسة علم تصميم وابتكار وتطوير الأسلحة أو المعدات أو المركبات أو نظم الاتصالات أو الإنشاءات لغرض الاستخدام العسكري.

الإصـــــــلاح: إزالة أي عطل في السلاح أو العتاد العسكري أو جزء من أجزائه أو مكوناته أو قطع غياره أو تقنياته أو الأجهزة المستخدمة في المتفجرات أو إعادة تعبئة الذخيرة ويدخل في ذلك عملية الصيانة.

الإتـــــــلاف: التخلص أو إعدام أو تدمير الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري أو أي جزء من أجزائها أو مكوناتها أو قطع غيارها أو تقنياتها أو وثائقها.

الاستيـــــــراد: إدخال شحنة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطرة إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية.

التصديـــــــــر: إخـراج شحنـة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطـرة مـن الدولـة عـبر المنافـذ الجمركيـة البريـة أو البحريـة أو الجوية.

الشحن بالعبـــور: عبـور شحنـة أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتـاد عسكري أو مواد خطـرة مرسلـة إلى شخص خارج الدولـة محملة علـى وسيلة نقل، من منفذ جمركي في الدولة وخروجها ثانية دون إنزال الشحنة من وسيلـة النقل ومـع بقائها تحـت الرقابة الجمركيـة والأمنية حسب مقتضى الحال.

الشحن المرحلـــي: رفع شحنة من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري أو المـواد الخطرة مرسلـة إلى شخص خارج الدولة من وسيلة النقل التـي جلبـت بوساطتهـا إلى الدولة وإعـادة وضعها علـى ذات وسيلة النقـل أو علـى وسيلـة نقـل أخـرى بغرض إخراجهـا مـن الدولـة وبشـرط أن يجـري ذلـك بموجـب بوليصـة شحـن أو بيانـات واردة بقائمـة حمولـة وسيلـة النقل مـع بقائها تحـت الرقابـة الجمركية والأمنية وحسب مقتضى الحال.

الخردة العسكرية: مخلفات الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري.

المادة (٢)

تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يلي:

١- الأسلحة.

٢- الذخائر.

٣- المتفجرات.

٤- العتاد العسكري.

٥- المواد الخطرة.

المادة (٣)

لا يجوز اقتناء أو حيازة أو إحراز أو حمل أي سلاح أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكـري أو مـواد خطـرة أو استيـرادهـا أو تصديرها أو إعادة تصديرهـا أو عبورها أو شحنهـا مرحليًـا أو الاتجـار فيهـا أو صنعهـا أو إصلاحهـا أو نقلهـا أو التصـرف فيها بأيـة صـورة من الصـور إلا بعد الحصول علـى ترخيص أو تصريـح بذلك من سلطة الترخيص أو من الجهة المعنية، طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ويستثنى من ذلك القوات المسلحة وقوة الشرطة والأمن في الدولة.

المادة (٤)

- يصدر الترخيص شخصيًا باسم من صدر لصالحه وفي حدود ما رخص به، ويكون مقيدًا بالنسبة للاتجار بالمحل الذي صدر الترخيص لمزاولة الاتجار فيه.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز التنازل عن الترخيص أو نقله إلى الغير، كما لا يجوز تغيير المحل إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفقًا لما تحدده سلطة الترخيص المختصة.

المادة (٥)

١- تصدر تراخيص اقتناء وحمل وحيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والاتجار فيها واستيرادها وتصديرها وصنعها وإصلاحها عن سلطة الترخيص المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢- لسلطة الترخيص رفض منح الترخيص أو تجديده، ولها تقييده بأي قيد وذلك للاعتبارات التي تراها داعية لذلك دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب.

٣- تحدد اللائحة التنفيذية مدد التراخيص والإجراءات والقواعد الواجب اتباعها في البنود المشار إليها أعلاه.

المادة (٦)

١- على الجهات المعنية عدم إصدار تراخيص أو تصاريح لمزاولة الأنشطة التجارية المرتبطة بالمواد المشمولة بأحكام هذا المرسوم بقانون إلا بعد الحصول على موافقة من سلطة الترخيص.

٢- تحدد سلطة الترخيص الشروط والضوابط الخاصة بتعيين العاملين في مؤسسات وشركات الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.

المادة (٧)

للوزير سحب التراخيص الصادرة طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت دواعي الأمن ذلك، وعلى من سحب منه الترخيص أن يضع تحت تصرف سلطة الترخيص كل ما يكون في حوزته من أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطرة أو معدات أو آلات متصلة بها أو سجلات، وذلك خلال المدة التي يحددها هذا القرار.

المادة (٨)

التراخيص التي يتم سحبها وفقًا لأحكام المادة (٧) من هذا المرسوم بقانون، يعاد العمل بها عند زوال الأسباب التي دعت إلى السحب دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك، قبل مرور تسعين يومًا من تاريخ السحب، ولا يكون هذا الطلب واجبًا إلا إذا انتهت مدة الترخيص أثناء سحبه.

المادة (٩)

إذا تجاوزت مدة سحب الترخيص تسعين يومًا كان على سلطة الترخيص أن تمكن المسحوب منه الترخيص من التصرف فيما يكون بحوزته من أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري لآخر تنطبق عليه شروط الترخيص، وذلك في المدة التي تحددها لذلك.

المادة (١٠)

١- يحظر على أي شخص القيام بالأفعال الآتية:

أ- تسريب أية مخططات أو رسومات أو وثائق أو معلومات أو البيانات بكافة أشكالها أو مجسمات أو مشبهات أو تقنيات تخص الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري أو نشرها بالوسائط الإلكترونية أو على وسائل التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة كانت بغير تصريح من الجهة المعنية.

ب- التوسط أو التفاوض أو السمسرة أو القيام بأي فعل لتسهيل إبرام أي نوع من العقود فيما يتعلق بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري إلا بترخيص من سلطة الترخيص بوزارة الدفاع.

٢- يحظر على المواطن تأسيس الشركات أو الدخول كشريك في إحدى الشركات أو المؤسسات التي يدخل نشاط عملها في تصنيع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري خارج الدولة بدون موافقة من السلطة المختصة بالترخيص في وزارة الدفاع، كما يلزم في حال تأسيس أكثر عن شركة أو الدخول كشريك لشركات متعددة تعتبر كل مخالفة منفصلة عن الأخرى وعلى الشركات المملوكة من قبل المواطنين قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون تقديم طلب للحصول على الترخيص اللازم في هذا الشأن من سلطة الترخيص طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

١- لا يجوز منح التراخيص المشمولة بأحكام هذا المرسوم بقانون لمن سبق الحكم عليه في أي من الجرائم التالية حتى لو رد إليه اعتباره أو صدر عفو عن العقوبة أو كان الحكم مشمولاً بإيقاف التنفيذ:

أ- الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- الجرائم الإرهابية.

ج- جرائم الاتجار بالبشر.

د- جرائم الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٢- مع مراعاة ما نص عليه البند رقم (١) من هذه المادة، لا يجوز منح التراخيص المشمولة بأحكام هذا المرسوم بقانون لمن سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، ما لم يرد إليه اعتباره أو صدر عفو عن العقوبة أو كان الحكم مشمولاً بإيقاف التنفيذ.

٣- لا يجوز منح التراخيص للفئات الآتية:

أ- الموضوع تحت المراقبة خلال مدة المراقبة.

ب- من سحب منه الترخيص ما دام سبب السحب قائمًا.

٤- يجوز للمستشار استثناء أي شخص من الفئات المذكورة في البندين (٢ و٣) من هذه المادة.

الباب الثاني
إنشاء المكتب وأهدافه واختصاصاته

المادة (١٢)

ينشأ ضمن الهيكل التنظيمي للمجلس مكتب يسمى مكتب الأسلحة والمواد الخطرة، يكون له الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة كافة اختصاصاته وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذًا له.

المادة (١٣)

يكون مقر المكتب الرئيسي في مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من المستشار إنشاء فروع أو مراكز له داخل إمارات الدولة.

المادة (١٤)

مـع مراعـاة التشريعات النافـذة في الدولة، يهـدف المكتب وبالتعـاون مع الجهات المعنيـة إلى تحقيـق السياسـة العامـة للدولـة نحو تنظيـم الإجـراءات والاشتراطات الأمنيـة لعمليات استـيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة والذخائـر والمتفجرات والعتاد العسكـري والمـواد الخطـرة والاتجـار بهـا وتداولهـا، ويكـون المكتـب الجهـة الرقابية والمشرفـة علـى الإجـراءات المتبعة في هذا الشأن بمـا يتوافق مع المعايـير والاتفاقيات الدولية ويحقق الأمن الوطني.

المادة (١٥)

تكون مهام المكتب القيام بالإشراف على تحقيق الأهداف وممارسة الاختصاصات المنصوص عليهـا في هذا المرسـوم بقانون ومتابعة تنفيذها وفق مـا تقتضيه المصلحة العامة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وله في سبيل ذلك القيام بالآتي:

أ- وضـع استراتيجيـة وطنية تحقق السياسـة العامة للسيطرة على تـداول الأسلحة والذخائر والمتفجرات بالتعاون مع الجهات المعنية.

ب- وضـع أو اعتمـاد الضوابط والمعايير المنظمة لكل مـا يتعلق بالاستيراد والتصدير والشحـن بالعبـور والشحـن المرحلـي والتصنيـع والاتجـار والنقـل والاقتنـاء والتخزين والإصلاح والإتلاف للأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري ومراكز الاختبار والتقييم المتخصصة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والإشراف على تنفيذها واقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تكفل تنظيمها.

ج- الإشـراف علـى تداول الأسلحة والذخائر والمتفجـرات والعتاد العسكري بالتنسيق مع الجهات المعنية.

د- التنسيـق مـع الجهـات المعنيـة في وضـع السياسـة العامـة للتدريـب علـى الأسلحة والذخائـر والمتفجـرات وفـرق التفتيش والإبطـال والتحقيـق مـا بعـد الانفجـار وتوحيد المفاهيم.

هـ- إنشـاء قاعـدة بيانـات إلكترونيـة مركزية على مستـوى الدولة والإشـراف عليها وإدارتهـا فيمـا يتعلـق بتـداول الأسلحـة والذخائـر والمتفجـرات والمـواد الخطـرة وحوادثها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

و- التعـاون مـع الجهات المعنية فيمـا يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيـات الدولية الخاصة بالأسلحـة والذخائـر والمتفجـرات والعتـاد العسكـري والمـواد الخطـرة بمـا يخدم

مصلحة الأمن الوطني.

ز- الإشراف والرقابة على تداول المواد الخطرة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ح- اعتماد الاستراتيجيات والمعايير والضوابط الخاصة بالمواد الخطرة المعدة من قبل الجهات المعنية بما يحقق السيطرة على تداولها.

ط- وضع قوائم خاصة بالمواد الخطرة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتحديد الأدوار الخاصة بكل جهة.

ي- اقتراح القرارات والقواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لأسلحة الحماية الخاصة بالسفن والطائرات التجارية ورفعها للمستشار للاعتماد.

ك- رفع التوصيات والمقترحات والدراسات الخاصة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات العتاد العسكري والمواد الخطرة.

ل- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أهداف المكتب واختصاصاته.

م- إصدار التراخيص والتصاريح وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ن- أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المستشار.

المادة (١٦)

يصدر المستشار قراراً بالهيكل التنظيمي للمكتب واختصاصاته.

الباب الثالث

تنظيم تراخيص الأسلحة والذخائر

المادة (١٧)

١- لا يجوز الترخيص باقتناء أو حمل السلاح إلا لمواطني الدولة.

٢- لسلطة الترخيص تقدير الظروف التي يجوز فيها منح ترخيص اقتناء وحمل السلاح أو تغيير الترخيص من الاقتناء إلى الاقتناء والحمل.

٣- في حال رفض طلب تجديد ترخيص حمل أو اقتناء السلاح الناري يجوز لطالب التجديد أن يتصرف بالسلاح تصرفًا ناقلاً للملكية شريطة أن تنطبق شروط الترخيص على الطرف الآخر المنقول له ملكية السلاح، ويجوز لسلطة الترخيص تعويض طالب تجديد حمل أو اقتناء السلاح الناري وذلك عن قيمة السلاح وفقًا لتقدير سلطة الترخيص ما لم يكون هو المتسبب في عدم التجديد.

٤- تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد الواجب اتباعها في البنود المشار إليها أعلاه.

المادة (١٨)

١- لا يجوز إدخال أو إخراج أي سلاح أو ذخيرة من أو إلى الدولة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من سلطة الترخيص بوزارة الداخلية، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:

أ- رئيس الدولة ونائبه ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ب- الحكام وأبنائهم وأولياء العهود ونواب الحكام، وتتولى سلطة الترخيص في وزارة الدفاع القيام بمتابعة الإجراءات الخاصة بهم.

ج- الحراس المرافقون للوفود الزائرة للدولة وبشرط المعاملة بالمثل وتتولى السلطات المعنية التنسيق المسبق لمعرفة ما لديهم من أسلحة وذخائر.

د- أية فئة أخرى يرى المستشار استثناءها.

المادة (١٩)

يعفى من الحصول على الترخيص باقتناء وحمل الأسلحة والذخائر أو أية اشتراطات خاصة بالترخيص:

١- رئيس الدولة ونائبه ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

٢- حكام الإمارات وأبناؤهم وأولياء العهود ونواب الحكام.

٣- من تقتضي وظائفهم أو صفاتهم ذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويتعين تسليم الأسلحة خلال تسعين يومًا من زوال الصفة ما لم يتم الحصول على ترخيص خلالها.

المادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) يجوز منح ترخيص باقتناء أو حمل الأسلحة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأجنبية وذلك دون إخلال بأحكام هذا المرسوم بقانون ومع مراعا ما تقضي به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها، وتطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ووفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٢١)

على المشمولين بأحكام المادة رقم (١٩) و (٢٠)، من هذا المرسوم بقانون إخطار المكتب تفصيلاً بالأسلحة الموجودة لديهم وكميات ذخائرها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون أو من تاريخ حيازة الأسلحة كما يجب إعلام المكتب بكل تغيير يطرأ على ذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وقوعه.

المادة (٢٢)

١- لا يجوز حمل السلاح ولو كان مرخصًا باقتنائه إلا بتصريح من سلطة الترخيص وفقًا للحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢- ولا يجوز اقتناء الذخائر إلا لمن كان مرخصًا له باقتناء أو حمل السلاح وكانت متعلقة به.

المادة (٢٣)

على المرخص والمصرح له إبراز وتقديم الترخيص أو التصريح الصادر له كلما طلب منه ذوو الاختصاص ذلك.

المادة (٢٤)

١- لا يجوز حمل السلاح ولو كان مرخصًا بالحمل، في الأماكن الآتية:

أ- المنشآت العسكرية والحكومية.

ب- المنشآت الحيوية.

ج- أي مكان آخر تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- يستثنى من الخطر السابق الموظفون المسلم لهم السلاح لأداء وظائفهم وفقًا للقوانين الخاصة بهم وبمراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بحق المرخص له بالتصرف في السلاح وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، لا يجوز استبدال السلاح إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص، ويجوز لسلطة الترخيص تخفيض هذه المدة إذا كانت هناك أسباب داعية لذلك.

المادة (٢٦)

يعتبر الترخيص باقتناء السلاح أو حمله منتهيًا في الحالات الآتية:

١- الوفاة أو فقد الأهلية.

٢- تسليم السلاح لآخر في غير الحالات المسموح فيها بذلك.

٣- توافر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا المرسوم بقانون.

٤- استعمال السلاح في غير الغرض المحدد بالترخيص.

٥- زوال الصفة أو المبرر الذي منح الترخيص بسببه.

٦- صدور حكم قضائي بات بمصادرة السلاح.

٧- عدم تجديد الترخيص بعد انتهاء بمدة لا تجاوز ٣٠ يوم.

المادة (٢٧)

في حالة فقد السلاح أو الذخيرة يجب على المرخص له إبلاغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة فورًا عن واقعة الفقد.

المادة (٢٨)

١- إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته، وجب على الورثة أو الولي أو الوصي أو القيم إخطار سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة خلال مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، ويبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ العلم بوجود الترخيص إذا تأخر عن تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية.

٢- يجوز تصرف الورثة في السلاح لأحدهم أو للغير ممن تنطبق عليهم شروط الترخيص، وذلك بعد موافقة سلطة الترخيص المختصة، كما يجوز لهم تسليمه لسلطة الترخيص مقابل تعويض مناسب تقدره تلك السلطة.

المادة (٢٩)

تتولى سلطة الترخيص بوزارة الداخلية وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتعطيل الأسلحة النارية، ومنع إعادة تشغيلها في الحالات التي تتطلب ذلك.

المادة (٣٠)

تخضع أندية الرماية والمحميات فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر المستخدمة لديها لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى النحو الذي تقرره لائحته التنفيذية.

الباب الرابع
تنظيم ترخيص المتفجرات والعتاد العسكري

المادة (٣١)

لا يجوز تصنيع المتفجرات أو العتاد العسكري أو استيراده أو تصديره أو اقتنائه أو نقله أو تخزينه أو استعماله أو الاتجار به إلا بترخيص أو تصريح من سلطة الترخيص، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٢)

لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تصدير أو اقتناء أو نقل أو تخزين أو استعمال المواد الأولية التي تدخل في صناعة المتفجرات إلا بترخيص أو تصريح من سلطة الترخيص، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٣)

على الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والشركات التي يتطلب عملها أو عمل المتعاقدين معها اقتناء أو استعمال متفجرات أو عتاد عسكري لتنفيذ أعمالها أن تستصدر ترخيصًا بذلك من سلطة الترخيص.

المادة (٣٤)

تكون مدة صلاحية تراخيص أو تصاريح المتفجرات والعتاد العسكري وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٥)

يلتزم المرخص له باقتناء متفجرات بالإبلاغ عن الكميات الفائضة عن استعماله إلى الجهات المختصة التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك خلال مدة لا تجاوز (٤٨) ساعة من تاريخ انتهاء العمل المرخص من أجله باقتناء المتفجرات، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة للتصرف بالكميات الفائضة عن الاستخدام.

المادة (٣٦)

لا يجوز إقامة عروض الألعاب النارية بغير تصريح من سلطة الترخيص وذلك وفقًا للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الباب الخامس

تنظيم تراخيص الاتجار والصنع والإصلاح والاستيراد والتصدير والتخزين

المادة (٣٧)

١- تتولى سلطة الترخيص بوزارة الدفاع بالتنسيق مع الجهات المعنية -بحسب الأحوال- لإصدار التراخيص أو التصاريح الواردة أدناه والخاصة بالأسلحة أو الذخائر أو العتاد العسكري أو الأجهزة أو الآلات أو قطع الغيار الخاصة بها أو الخردة العسكرية على النحو الآتي:

أ- إنشاء المصانع والتصنيع الخاصة بالأسلحة أو الذخائر أو العتاد العسكري.

ب- التصنيع العسكري وتصنيع التقنيات الدفاعية الحديثة.

ج- التصدير.

د- الاتجار بالعتاد العسكري.

هـ- استيراد العتاد العسكري.

و- استيراد المواد اللازمة لتصنيع الأسلحة أو الذخائر أو العتاد العسكري.

ز- ورش إصلاح العتاد العسكري.

ح- الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي للأسلحة أو الذخائر أو العتاد العسكري.

ط- إتلاف الأسلحة أو الذخائر أو العتاد العسكري.

ي- المخازن المرتبطة بالتراخيص الواردة في البند رقم (١) من هذه المادة.

ك- أية تراخيص وتصاريح تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- مع مراعاة أحكام البند رقم (١) تتولى سلطة الترخيص بوزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية -بحسب الأحوال- لإصدار التراخيص أو التصاريح الواردة أدناه والخاصة بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة أو الآلات أو قطع الغيار الخاصة بها على النحو الآتي:

أ- إنشاء مصانع وتصنيع المتفجرات للأغراض المدنية.

ب- الاتجار.

ج- تصدير المتفجرات للأغراض المدنية.

د- الاستيراد.

هـ- استيراد المواد اللازمة لتصنيع المتفجرات للأغراض المدنية.

و- الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي للمتفجرات للأغراض المدنية.

ز- ورش إصلاح الأسلحة النارية.

ح- الاقتناء.

ح- إتلاف المتفجرات للأغراض المدنية.

ي- المخازن المرتبطة بالتراخيص الواردة في البند رقم (٢) من هذه المادة.

ك- أية تراخيص وتصاريح تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- يتم التصريح بنقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة أو الآلات أو قطع الغيار الخاصة بها من قبل سلطة الترخيص بوزارة الداخلية بالتنسيق مع سلطة الترخيص بوزارة الدفاع وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٤- يتم التصريح بنقل العتاد العسكري أو الخردة العسكرية من قبل سلطة الترخيص بوزارة الدفاع بالتنسيق مع سلطة الترخيص بوزارة الداخلية وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٥- يتم حراسة وتأمين المخازن من قبل القوات المسلحة أو وزارة الداخلية وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٨)

مع مراعاة الضوابط الدولية الصادرة في شأن وسم الأسلحة والذخائر، تحدد اللائحة التنفيذية وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بوسم السلاح والذخيرة.

المادة (٣٩)

في جميع الأحوال التي يحكم فيها بإلغاء ترخيص الاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو يعتبر فيها الترخيص منتهيًا أو يرفض فيها التجديد، على المرخص له بعد موافقة سلطة الترخيص المختصة، أن يتصرف بما لديه لآخر تنطبق عليه شروط الترخيص وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ إلغاء الترخيص أو من تاريخ اعتباره منتهيًا أو من تاريخ رفض تجديده، وإذا تعذر التصرف خلال هذه المدة لأسباب خارجة عن إرادة صاحب الترخيص، تمد هذه المدة لفترة تحددها سلطة الترخيص بما لا يجاوز تسعين يومًا، وإذا تعذر التصرف فيها بعد ذلك تتولى سلطة الترخيص المختصة بيعها لصالح مالكها مع استيفاء النفقات الإدارية وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٠)

على المرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو الإصلاح أن يحتفظ لديه بسجلات عن العمليات التي يقوم بها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أو القرارات المنفذة له نماذج هذه السجلات وبياناتها.

المادة (٤١)

على المرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو الإصلاح إبراز السجلات التي يحتفظ بها كلما طلب منه ذلك مندوب سلطة الترخيص أو مأمور الضبط القضائي المختص ويؤشر على السجلات بما يثبت واقعة الاطلاع عليها، كما يلتزم المرخص له بتقديم كشف سنوي بالكميات الداخلة والخارجة والرصيد المتبقي من تلك الكميات في مخازنه أو محله، ويجوز لمأمور الضبط القضائي المختص دخول المنشأة المرخص لها والتفتيش عليها للتأكد من مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٤٢)

لا يجوز للمرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو الإصلاح أن يتصرف أو يسلم إلى آخر ولو كان مرخصًا أية مادة من المواد التي يتعامل بها بموجب الترخيص إلا بتصريح من جهة الترخيص مبين به النوع والكمية، ويلتزم المرخص له بتسجيل اسم المتصرف له أو المسلم إليه ورقم ترخيصه وتاريخه وكمية ونوع المواد المتصرف فيها ويحرر المتصرف له شهادة موقعة منه تثبت المواد المبينة بالتصريح المشار إليه.

المادة (٤٣)

على المرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو الإصلاح أن يحتفظ بالمواد المرخصة له في أماكن مستوفية للشروط والضوابط المقررة في هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له وبمراعاة المواصفات والشروط المحددة من الجهة المصنعة.

المادة (٤٤)

لسلطة الترخيص أن تكلف المرخص له بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو التصنيع بنقل جميع أو بعض المواد الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون في منشآته إلى أي مكان آخر ترى أنه أكثر توفيرًا للأمن والسلامة.

المادة (٤٥)

للوزير أن يقرر صرف مكافأة مالية لمن يبلغ عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري أو تهريبها أو تخزينها أو تصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بصورة غير مشروعة، متى أدى بلاغه إلى الكشف عنها.

المادة (٤٦)

يعتبر الترخيص الصادر بالاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصنع أو الإصلاح منتهيًا في الحالات الآتية:

١- نقل ملكية محل مزاولة النشاط لآخر.

٢- نقل الموجودات اللازمة لاستصدار الترخيص من محل مباشرة أي من الأنشطة المذكورة بدون ترخيص أو تصريح.

٣- تسريب بعض المواد للغير بوجه غير مشروع.

٤- عدم التقيد بالنظم الواجب اتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الأمن والسلامة.

٥- قيام حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا المرسوم بقانون.

٦- صدور حكم نهائي بإغلاق المحل.

٧- الوفاة أو فقد الأهلية.

٨- أية مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٤٧)

إذا سحب ترخيص أو انتهى لأي سبب من الأسباب وجب على الورثة أو الولي أو القيم أو المدير المسؤول أو المرخص له بحسب الأحوال، إخطار سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة عن الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري خلال مدة أقصاها ثلاثين يومًا من تاريخ السحب أو الانتهاء وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الباب السادس

العقوبات

المادة (٤٨)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

المادة (٤٩)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أدخل أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطرة إلى الدولة أو قام بصنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو اقتنائها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ويعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن مليون درهم كل من شرع بارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٥٠)

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، كل من قام بدون ترخيص أو شرع، بالاتجار في المتفجرات أو العتاد العسكري أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو إخراجها من وإلى الدولة.

المادة (٥١)

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، كل من قام بدون ترخيص، بالاتجار في الأسلحة النارية أو ذخائرها أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو إخراجها من وإلى الدولة.

المادة (٥٢)

١- يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم كل من قام بارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة من البند رقم (١ فقرة أ) من المادة رقم (١٠) من هذا المرسوم بقانون.

٢- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم كل من قام بارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة من البند رقم (١ فقرة ب) من المادة رقم (١٠) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن عشرة ملايين درهم كل من يخالف نص البند (٢) من المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٤)

استثناء من المادة رقم (٥٠)، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بدون ترخيص، بالاتجار في الألعاب النارية أو استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها من وإلى الدولة.

المادة (٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم كل من قام بدون ترخيص بالاتجار في الأسلحة غير النارية أو ذخائرها أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها وإخراجها من وإلى الدولة.

المادة (٥٦)

١- يعاقب بالسجن المؤقت، كل من اقتنى أو حمل متفجرات بدون ترخيص أو تصريح.

٢- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقتنى أو حمل بدون ترخيص أو تصريح سلاحًا ناريًا أو ذخيرة أو أي جزء منهما، ويستثنى من حكم هذا البند كل من تقدم طوعًا بطلب ترخيص سلاح غير مرخص في حوزته.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الجرائم المشار إليها بالبند (٢) من هذه المادة متى تعلقت جريمته بسلاح غير ناري أو ذخيرته.

المادة (٥٧)

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم سلاحًا أو نماذج أو هياكل محاكية أو مشابهة لأشكال الأسلحة أو المتفجرات لتهديد الغير ويعاقب بذات العقوبة كل من عمل على تحويل الأسلحة غير النارية إلى أسلحة نارية بغير ترخيص ويعتبر ظرفًا مشددًا التهديد بالسلاح الناري.

المادة (٥٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من قام بمزاولة مهنة إصلاح الأسلحة بغير ترخيص.

٢- كل مرخص قام بإصلاح الأسلحة لأشخاص ليس لديهم ترخيص.

٣- كل من قام بوضع أجزاء إضافية للأسلحة بغير ترخيص.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الترخيص أو إغلاق المحل.

المادة (٥٩)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٢٢)، (٢٤)، و(٢٨) و(٣٥) و(٣٦) و(٤٠) و(٤٢) و(٤٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرخص له استورد أو صدر أو باع أو اشترى أو حاز أو نقل أو خزن أو مارس أي تصرف من التصرفات الأخرى المرخص له بها في الألعاب النارية دون الحصول على التصريح اللازم لذلك.

المادة (٦١)

١- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف درهم كل شخص طبيعي لم يتقدم بطلب بتوفيق أوضاعه في الموعد المقرر في المادة (٦٨) من هذا المرسوم بقانون.

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم كل شخص اعتباري لم يتقدم بطلب بتوفيق أوضاعه في الموعد المقرر في المادة (٦٨) من هذا المرسوم بقانون.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (٧) و(٢٧) و(٤٧) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٢)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بإهماله في فقد شيء من المتفجرات

المرخص له بها أو علم بفقدها ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة.

٢- يعاقب بالحبس لمدة شهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بإهماله في فقد شيء من الألعاب النارية المرخص له بها أو علم بفقدها ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة.

٣- يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف درهم كل من فقد سلاح مرخص له أو ذخيرته ولم يبلغ سلطة الترخيص أو أقرب مقر للشرطة أو تصرف فيه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٤- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بمخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة من المكتب والخاصة بالمواد الخطرة.

المادة (٦٣)

إذا صدر الترخيص بناء على غش أو تدليس أو أقوال كاذبة أو مستندات تخالف الحقيقة اعتبر كأن لم يكن وتضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون دون الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في التشريعات الأخرى السارية في هذا الشأن.

المادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بنص خاص في هذا المرسوم بقانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٦٥)

- يجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الترخيص بالنسبة للمخالف، وفي جميع الأحوال يحكم بما يلي:

١- مصادرة المضبوطات ووسيلة النقل.

٢- إبعاد الأجنبي.

- يتحمل المحكوم عليه قيمة التكاليف والمصاريف والنفقات الناتجة عن التصرف في المواد المشمولة بالمصادرة.

المادة (٦٦)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في حالة العود.

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة (٦٧)

على سلطة الترخيص التنسيق مع جهاز أمن الدولة عند إصدار التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٨)

على الأشخاص أو الجهات أو الشركات أو المؤسسات المرخص لها بامتلاك أو اقتناء أو حمل أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطرة أو أية مواد أولية تدخل في صناعتها أو آلات أو أدوات أو أجهزة أو معدات خاصة بما سبق أن يتقدم إلى سلطة الترخيص خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون لتوفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه.

المادة (٦٩)

يصرف بدل فاقد للترخيص المفقود وفقًا للشروط والأوضاع المقررة باللوائح والقرارات الصادرة بذلك.

المادة (٧٠)

١- يحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم الخاصة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، بناء على اقتراح من المستشار أو الوزير المختص بحسب الأحوال.

٢- تصدر بقرار من المستشار بناء على اقتراح الجهات المعنية المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية التي تطبق بحق مخالفي هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

المادة (٧١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون تعامل الإشارات وأدوات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة معاملة الألعاب النارية.

المادة (٧٢)

لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة من سلطة الترخيص إلى الوزير وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغهم بتلك القرارات أو من تاريخ انتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب، وعلى الوزير أن يصدر قراره في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.

ويجوز الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن برفض التظلم أو من تاريخ انتهاء مدة الرد على التظلم أيهما أقرب.

المادة (٧٣)

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٩)، (٥٠) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

المادة (٧٤)

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأحكام والضوابط اللازمة لإقامة معارض الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري في الدولة ويتولى المكتب إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة للشركات بإقامة المعارض والجهات العارضة والمشاركات الخارجية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (٧٥)

تخضع المناطق الحرة بالدولة لتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٧٦)

للوزير تفويض من يراه مناسبًا من كبار الموظفين في الوزارة أو من الجهات المعنية لممارسة بعض صلاحياته أو اختصاصاته الواردة في هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٧٧)

يصدر قرار من المستشار بتشكيل لجنة لمتابعة إجراءات منح تراخيص اقتناء وحمل الأسلحة، وذلك خلال فترة انعقاد معارض الأسلحة والذخائر، على أن يحدد القرار مهام واختصاصات اللجنة وعدد أعضائها وآلية عملها.

المادة (٧٨)

يكون لموظفي المكتب وسلطة الترخيص بوزارة الدفاع صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا له، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة (٧٩)

يصدر المستشار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، خلال (٦) أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨٠)

يستمر العمل بالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء بشأن رسوم تراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات وأية رسوم أخرى في هذا الشأن إلى أن يصدر مجلس الوزراء قرارات الرسوم الخاصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨١)

على الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من المكتب بما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٨٢)

- يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.

- كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٨٣)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من ٢٩/ أغسطس/ ٢٠١٩.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ٢٨/ ذي الحجة/ ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٩/ أغسطس/ ٢٠١٩م

قرار مستشار الأمن الوطني رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م
في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة

مستشار الأمن الوطني،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠١م في شأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م في شأن المناطق الحرة المالية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن القوات المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن شركات الأمن الخاصة، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة تسعة وثمانون- السنة الخمسون
١١ ربيع الأول ١٤٤٢هـ- الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية،

وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

وعلى مرسوم اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦م بتعيين مستشار للأمن الوطني،

وعلى قرار مستشار الأمن الوطني رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،

قـــــــرر

الباب الأول
التعاريف والأحكام العامة

الفصل الأول
التعاريف

المادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة تاليًا المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص معنى آخر:

المستشـــــار: مستشار الأمن الوطني.

المكتـــــب: مكتب الأسلحة والمواد الخطرة.

المديـــــر: مدير عام المكتب.

المرسوم بقانون: مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة.

تصريح الاستيراد: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة بعدم الممانعة من الشحن وجلب المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون إلى منافذ الدولة.

تصريح التصدير: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة بعدم الممانعة من إخراج المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون عبر منافذ الدولة.

تصريح الإفراج: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة بعدم ممانعة إدخال أو إخراج شحنة للدولة عبر منافذها.

تصريح الإدخال: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة يفيد بإدخال المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون حسب الاختصاص من منافذ الدولة في الحالات التي لا تتطلب رخصة استيراد لها.

تصريح الإخراج: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة يفيد بإخراج المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون حسب الاختصاص من منافذ الدولة في الحالات التي لا تتطلب رخصة تصدير لها.

تصريح الاستعمال: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة بعدم الممانعة باستخدام المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون.

التداول: استيراد المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون أو تصديرها أو إدخالها أو إخراجها من وإلى إقليم الدولة أو تصنيعها أو تخزينها أو نقلها أو بيعها أو شرائها أو جلبها أو استخلاصها أو استخدامها أو فصلها أو معالجتها أو التخلص منها.

السلاح الهوائي: سلاح يعمل بواسطة الهواء المضغوط أو أي نوع من الغازات المضغوطة أو يتم ضغطها ميكانيكيًا دون أي تفاعلات كيميائية.

السلاح الصوتي: سلاح يعمل على إحداث موجات صوتية.

السلاح الضوئي: سلاح يعمل بذخائر ضوئية لإحداث إنارة الأماكن لعمليات الإنقاذ وأية أغراض أخرى.

السلاح الكهربائي: سلاح يولد شحنة كهربائية قد يؤدي إلى شلل الهدف وعجزه عن الحركة أو الوفاة.

ذخيرة السلاح الهوائي: مقذوف ليس به مواد متفجرة أو مواد دافعة يعتمد في إطلاقه على آلية السلاح الهوائي.

الذخيرة الصوتية: مادة دافعة وبادئ اشتعال ولا تحتوي على مقذوف وينتج عنها صوت فقط.

ذخيرة السلاح الضوئي: مقذوف يحتوي على مادة دافعة وبادئ اشتعال ومقذوف يحتوي على مادة كيميائية مضيئة.

التعطيل أو الإعطاب: إجراء تغيير فني جوهري للأجزاء الداخلية للسلاح أو الذخيرة أو العتاد العسكري دون المساس بالشكل الخارجي بشكل واضح.

نادي الرماية: المكان المرخص بغرض التدريب على استخدام الأسلحة أو ممارسة هواية الرماية.

محميات الصيد: الأماكن المحددة في الدولة لممارسة هواية الصيد باستخدام الأسلحة.

أجهزة التفجير: وحدة تحكم لتنشيط وإشعال المادة المتفجرة الرئيسية عند استعمال المتفجرات.

الأجهزة ذات الاستعمال الخاص: أجهزة تحتوي على مواد متفجرة بكميات مختلفة تستخدم لتشغيل أنظمة ومعدات الطوارئ والسلامة والأنشطة الصناعية.

إشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة: أجهزة يستعمل فيها مركب كيميائي أو خليط من مركبات كيميائية مختلفة صممت لتوليد حرارة أو غاز أو ضوء أو صوت أو دخان أو مزيج منها.

شهادة المستخدم النهائي: وثيقة رسمية تشمل البيانات التي تطلبها الجهات المختصة في البلد المصدر، تصدر من الجهات المختصة في البلد المستورد لإثبات صاحب الملكية النهائية للمواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون.

شهادة التحقق من التسليم: وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة في البلد المستورد لإثبات تسليم المواد المنقولة فعليًا إلى المستخدم النهائي.

المعرض: مكان محدد تعرض فيه الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري أو آلاتها أو منتجاتها المرتبطة بها أو عيناتها أو نماذجها أو مشبهاتها لفترة محدودة.

الجهة المنظمة: الجهة التي تم منحها ترخيص لتنظيم وإقامة المعرض.

الجهة العارضة: أي شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على تصريح بالمشاركة في المعرض.

الجهات المرخصـــــــــــة: الشـركات أو المؤسسـات أو المصانـع المرخصـة وفـق أحـكام المرسوم بقانون ولوائحه وقراراته المنفذة له.

الجهة المقيدة للنشـــــــاط: الجهـة الاتحاديـة أو المحلية المعنيـة بالموافقة على ترخيص الأنشطة الاقتصادية التي تتعامل مع المواد الخطرة.

الجهة المقيدة للمادة الخطرة: الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة بالموافقة على استيراد المادة الخطرة.

الفصل الثاني
الأحكام العامة

المادة (٢)

تسـري أحـكام هذه اللائحة على جميع التراخيص والتصاريح وجميع ما يتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والعتاد العسكري والمواد الخطرة.

المادة (٣)

١. تقـدم طلبـات التراخيص بممارسـة أي مـن الأنشطـة المنصوص عليهـا في أحكام المرسـوم بقانـون أو اللوائـح أو القـرارات المنفـذة لـه لـدى الجهـة المعنيـة بالدولة المختصـة بالتراخيص الاقتصاديـة علـى أن يتـم إحالتهـا إلى سلطـة الترخيص المختصة لاتخاذ ما يلزم حسب الإجراءات المتبعة لديها.

٢. تصدر سلطة الترخيص المختصة الموافقة المبدئية خلال ٦٠ يوم من تاريخ استلام الطلب، وفي حال عدم الرد يعتبر الطلب مرفوضًا.

٣. يلتـزم طالـب الترخيص الحاصل علـى الموافقة المبدئيـة بعدم مزاولـة نشاطه إلا بعـد استيفـاء الضوابط والشروط الصادرة مـن سلطة الترخيص المختصة خلال مـدة لا تتجـاوز ستـة أشهر مـن تاريخ حصوله علـى الموافقة المبدئيـة وإلا اعتبرت ملغيـة، ويجـوز لسلطة الترخيص المختصة تمديد هذه المدة حسب ما تقدره من اعتبارات.

٤. يتـم إصـدار الترخيص مـن سلطـة الترخيص المختصة بعـد استيفـاء الشروط والضوابط المطلوبة.

٥. تكون التراخيص لمدة سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد عدا تراخيص أو اقتناء وحمل الأسلحة للأفراد فتكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٦. يصدر بدل فاقد أو بدل تالف للترخيص أو التصريح وفقًا للشروط والضوابط التي يحددها الوزير المختص.

المادة (٤)

تصدر سلطة الترخيص المختصة النماذج الخاصة بالتراخيص والتصاريح لممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

المادة (٥)

على كل مرخص له في مجال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري الاحتفاظ بالسجلات والبيانات لجميع العمليات التي تمت لمدة ١٠ سنوات ولا يتم التخلص منها إلا بعد أخذ موافقة سلطة الترخيص المختصة.

المادة (٦)

تعتمد سلطة الترخيص المختصة مسميات العاملين في المؤسسات والشركات المرخصة في مجال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري.

المادة (٧)

يجوز للمؤسسات والشركات المرخصة في مجال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري، الاستعانة بالعاملين المرخصين بشركات أخرى وفقًا للإجراءات التي تحددها سلطة الترخيص.

المادة (٨)

١. عند صدور حكم قضائي بات بمصادرة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري أو الآلات أو الأدوات أو المواد الأولية الداخلة في تصنيعها أو خردتها أو أي جزء منها المضبوطة في جريمة يتم التصرف في المواد المصادرة حسب الحكم الصادر ومن خلال سلطة الترخيص المختصة وفقًا لما تراه محققًا للمصلحة العامة على أن يتحمل المحكوم ضده جميع المصاريف اللازمة لهذا التصرف.

٢. في حالات سحب التراخيص أو انتهائها أو عدم تجديدها وفقًا لأحكام المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنفذة له، يجوز لسلطة الترخيص المختصة التصرف في الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري بالبيع

إذا تعذر على مالكها التصرف فيها وفقًا للضوابط والشروط التي يحددها الوزير المختص، على أن تستوفي ١٥٪ من قيمة البيع كمصاريف إدارية لحساب سلطة الترخيص المختصة.

٣. تخضع جميع الأسلحة المرخصة أو المسجلة أو المتحفظ عليها أو المعثور عليها أو المراد إتلافها أو التي صدر بحقها حكم قضائي للفحص من قبل الجهة المختصة.

٤. يحدد الوزير المختص الشروط والضوابط الخاصة بالتصرف في الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات والألعاب النارية أو العتاد العسكري المتحفظ عليها أو المعثور عليها أو المتنازل عنها.

المادة (٩)

يجوز للجهات المرخصة استيراد الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري في حال عدم توفرها محليًا بموجب تصريح استيراد ووفقًا للإجراءات التي تحددها سلطة الترخيص المختصة.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له إخطار سلطة الترخيص المختصة فورًا بوجود أي تغيير يطرأ على طبيعة المواد المخزنة لتتولى بدورها اتخاذ الإجراءات اللازمة حسبما تراه سلطة الترخيص المختصة.

المادة (١١)

يجب إبلاغ أقرب مركز شرطة وسلطة الترخيص المختصة فورًا في حالة فقد أو تلف أو العثور على الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري أو خردتها أو أدواتها أو آلاتها، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٢)

على سلطة الترخيص المختصة التأكد من استيفاء الشروط والضوابط لأماكن الرماية وتجربة المنتجات للشركات والمؤسسات وورش الإصلاح ومراكز الاختبار وفقًا لما تحددها سلطة الترخيص المختصة.

المادة (١٣)

يجوز للورش المرخصة بالإصلاح استيراد قطع الغيار والأجهزة والآلات والأدوات الخاصة في حال عدم توفرها محليًا وذلك بعد موافقة سلطة الترخيص المختصة.

المادة (١٤)

لا يجوز إتلاف أي من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري إلا بعد الحصول على تصريح من سلطة الترخيص المختصة.

المادة (١٥)

لا يجوز الإفراج من قبل الجمارك عن الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري أو أجهزتها أو آلاتها أو أدواتها أو أجزائها أو قطع غيارها من المنافذ إلا بتصريح إفراج من سلطة الترخيص المختصة.

المادة (١٦)

على الجهات المختصة بالسيطرة على المنفذ الذي يتم من خلاله الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي للأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري الالتزام بالآتي:

١. توفير مستودع مطابق للمعايير المعتمدة من المكتب على أن تتم عمليات التخزين وفقًا للإجراءات المتبعة لديها.

٢. تأمين الحراسة اللازمة للسفن والطائرات ووسائل النقل البري أثناء وجودها في المنفذ.

المادة (١٧)

لا يتم الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي للأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري إلا بعد أخذ تصريح من قبل سلطة الترخيص المختصة وفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

المادة (١٨)

يقدم طلب تصريح الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي قبل إخراج الشحنة من الدولة المصدرة بـ(١٥) يوم من تاريخ وصول الشحنة إلى منافذ الدولة إلى سلطة الترخيص المختصة وعلى الجهة الشاحنة الإفصاح إلى الجهات المعنية عن نوعية المواد المشحونة وطرق التعامل معها ودرجة خطورتها.

المادة (١٩)

يقدم طلب تصريح العبور أو الشحن المرحلي للأسلحة الفردية المحمولة

في الحقائب الشخصية للأفراد قبل مغادرة الدولة القادم منها حسب الإجراءات والضوابط والشروط التي تحددها سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

الفصل الثالث

القواعد التنظيمية لشهادة المستخدم النهائي

المادة (٢٠)

تتولى سلطة الترخيص في وزارة الدفاع الآتي:

١. اعتماد شهادة المستخدم النهائي لأغراض التصدير.

٢. إصدار شهادة المستخدم النهائي لاستيراد العتاد العسكري.

٣. إصدار شهادة المستخدم النهائي لاستيراد المواد اللازمة لصناعة الذخائر أو الأسلحة أو العتاد العسكري.

المادة (٢١)

تتولى سلطة الترخيص في وزارة الداخلية الآتي:

١. إصدار شهادة المستخدم النهائي لأغراض إدخال الأسلحة الشخصية للمواطنين أو الإهداءات.

٢. إصدار شهادة المستخدم النهائي للاستيراد فيما لم يرد ذكره في البند رقم (٣) من المادة (٢٠) من هذا القرار.

المادة (٢٢)

تتضمن الشهادة بيانات المستخدم النهائي ونوعية وكمية المواد المطلوبة والغرض من استخدامها واسم وعنوان الشركة البائعة أو المصدرة، ورقم العقد أو مرجع الطلب وتاريخ الإصدار كما تحتوي على التصديقات المطلوبة من البلد المصدر والبلد المستورد وترفق بها الأوراق الخاصة بعمليات النقل والشحن وأية بيانات أو شهادات أو وثائق تطلبها سلطة الترخيص المختصة.

الباب الثاني
الإجراءات الخاصة لمكتب الأسلحة والمواد الخطرة

الفصل الأول
الأحكام الخاصة بالمكتب

المادة (٢٣)

١. يتولى المكتب إصدار التراخيص والتصاريح الآتية:

أ. تراخيص تنظيم المعارض الخاصة بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري.

ب. تصريح المشاركة في المعارض داخل الدولة أو خارجها.

٢. يقدم طلب الحصول على التراخيص أو التصاريح أعلاه للمكتب وفقًا للإجراءات والضوابط التي يصدرها المكتب.

المادة (٢٤)

١. يقوم المكتب بالتنسيق مع دواوين الحكام في الإمارات لإعداد كشوفات بالأسلحة والذخائر الموجودة بحوزة الحكام وأبناؤهم وأولياء العهود ونواب الحكام جميعًا ويتم تحديث البيانات التي يتم جمعها بشكل سنوي أو عند الضرورة.

٢. تقوم وزارة الخارجية والتعاون الدولي بمخاطبة البعثات الدبلوماسية لإعداد كشوفات بالأسلحة والذخائر الموجودة لديهم لتسجيلها، وتقوم بإخطار المكتب بكشوفات سنوية بأنواع الأسلحة والذخائر المرخصة للبعثات الدبلوماسية أو عند حدوث أي تغييرات عليها.

المادة (٢٥)

يعفي من الحصول على الترخيص باقتناء وحمل الأسلحة النارية لأصحاب الصفات والوظائف الآتية:

١. الشيوخ من الأسر الحاكمة وبحسب ما يحدده حاكم الإمارة بكتاب يصدر منه على ألا يقل عمر المعفى عن (٢١) سنة ميلادية.

٢. ممثلو رئيس الدولة.

٣. ممثلو الحاكم في كل إمارة.

٤. رئيس مجلس الوزراء ونوابه.

٥. من يصدر بحقه قرار بالإعفاء من المستشار طبقا لوظيفته أو لصفته.

المادة (٢٦)

١. تقوم دواوين الحكام بإخطار المكتب عن الأسلحة والذخائر الخاصة بالحكام وأبناؤهم وأولياء العهود ونواب الحكام والمشمولين بأحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة رقم (٢٥) من هذا القرار في الحالات الآتية:

أ. عند إهداء أسلحة أو ذخائر لشخص أو جهة معينة.

ب. عند التنازل عن السلاح لشخص أو جهة معينة.

ج. عند فقدان أو تلف السلاح أو الذخيرة.

٢. على كل شخص حاز سلاح أو ذخائر وفقًا للفقرتين (أ) أو (ب) من البند رقم (١) من هذه المادة أن يتقدم لسلطة الترخيص المختصة لاستكمال إجراءات الترخيص.

٣. على دواوين الحكام تحديد الحد الأعلى لعدد قطع الأسلحة المسموح بحيازتها للفئات المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة رقم (٢٥) من هذا القرار.

المادة (٢٧)

١. لا يجوز لأية جهة أو شركة إقامة أي معرض داخل الدولة أو خارجها من المعارض الخاصة بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري إلا بترخيص من المكتب.

٢. لا يجوز لأي جهة أو شركة خاصة بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري المشاركة في المعارض داخل الدولة أو خارجها إلا بتصريح من المكتب.

٣. يستثنى من أحكام هذه المادة وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والقوات المسلحة.

المادة (٢٨)

يتولى المكتب وضع أو اعتماد الضوابط والمعايير الخاصة بتنظيم تراخيص مراكز الاختبار والتقييم واعتمادها بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الاختصاص.

الفصل الثاني
القواعد التنظيمية للمواد الخطرة

المادة (٢٩)

تصنف المواد الخطرة حسب الفئات التالية:

١. المتفجرات (Explosives)

٢. الغازات (Gases)

٣. السوائل المشتعلة (Flammable Liquids)

٤. المواد الصلبة المشتعلة (Flammable Solids)

٥. المؤكسدات والبيرو كسيدات العضوية Oxidizing Agents and Organic Peroxides

٦. المواد السامة والمعدية (Toxic and Infectious Substances)

٧. المواد المشعة (Radioactive Substances)

٨. المواد الأكلة (Corrosive Substances).

٩. مواد متنوعة (Miscellaneous)

المادة (٣٠)

يتولى المكتب الإشراف والرقابة على تطبيق الجهات المعنية لإجراءات واشتراطات عمليات تداول المواد الخطرة بما يحقق الأمن الوطني.

المادة (٣١)

تشكل بقرار من المستشار لجنة خاصة لتصنيف المواد الخطرة برئاسة المكتب وعضوية الجهات المعنية وتتولى اللجنة الاختصاصات الآتية:

١. إعداد القائمة الوطنية الموحدة للمواد الخطرة وتحديثها.

٢. وضع ضوابط استيراد المواد الخطرة والواردة في القائمة الوطنية الموحدة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. أية اختصاصات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المستشار.

المادة (٣٢)

لا يجوز للجهات المعنية بالأنشطة الاقتصادية القيام بإصدار أية رخصة في المجالات المرتبطة بالمواد الخطرة إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المقيدة للنشاط.

المادة (٣٣)

لا يجوز للجهة المقيدة للنشاط منح تصريح استيراد للمواد الخطرة المقيد استيرادها إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المقيدة للمادة الخطرة.

المادة (٣٤)

للجهات المعنية رفع توصية للمكتب بإضافة أية مواد جديدة غير مدرجة في القائمة الوطنية الموحدة أو إعادة تصنيف المواد المدرجة بها حسب درجة حساسيتها أو خطورتها.

المادة (٣٥)

لا يتم إصدار البيان الجمركي من قبل الجمارك لاستيراد أو تصدير المواد الخطرة الواردة في القائمة الوطنية الموحدة إلا بعد إصدار تصريح من الجهات المعنية المقيدة للنشاط.

المادة (٣٦)

يتم إنهاء إجراءات الإفراج عن شحنات المواد الخطرة الواردة في القائمة الوطنية الموحدة من منافذ الدولة بحضور ممثلي الجهات المعنية المقيدة للنشاط، مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة في حالة عدم الإفراج عنها.

المادة (٣٧)

يكون نقل المواد الخطرة من خلال وسائل نقل مطابقة للشروط والمواصفات التي يتم اعتمادها من قبل الجهات المعنية في الدولة.

المادة (٣٨)

يكون تخزين المواد الخطرة في مخازن أو مستودعات مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة من الجهات المعنية المقيدة للنشاط وتحقق متطلبات الوقاية والأمن والسلامة المعتمدة من الدفاع المدني.

المادة (٣٩)

يمنع التصرف في المواد الخطرة كالبيع أو الشراء أو التخلص منها إلا وفقًا للضوابط والشروط التي تضعها الجهات المعنية في الدولة.

المادة (٤٠)

تحتفظ الشركات والمؤسسات العاملة في الأنشطة التي تتعامل بالمواد الخطرة بالسجلات والبيانات لجميع العمليات وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة ولا يتم التخلص منها إلا بموافقة الجهات المعنية.

المادة (٤١)

يقوم المكتب بتنظيم عمليات تداول المواد الخطرة من خلال الآتي:

١. التنسيق بين الجهات المعنية بالمواد الخطرة.

٢. تحديد المختبرات المختصة بتحليل المواد الخطرة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. رفع التوصيات والمقترحات بشأن المواد الخطرة إلى المستشار.

٤. أية اختصاصات أخرى ذات صلة يصدر بها قرار من المستشار.

المادة (٤٢)

تلتزم الجهات المقيدة للنشاط بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يلي:

١. مراقبة تداول المواد الخطرة لضمان السيطرة عليها.

٢. وضع قواعد لإدارة نفايات المواد الخطرة لضمان قيام الشركات والمؤسسات بالتخلص الأمن والسليم منها للحفاظ على بيئة مستدامة وعلى الصحة العامة.

٣. رفع تقارير دورية بشأن التفتيشات التي تقوم بها للمكتب.

٤. التعاون مع المكتب في إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مركزية على مستوى الدولة فيما يتعلق بتداول المواد الخطرة.

٥. رفع التوصيات والمقترحات بشأن المواد الخطرة للمكتب.

المادة (٤٣)

في حالات سحب التراخيص أو انتهائها أو عدم تجديدها وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، يجوز للجهات المقيدة للنشاط التصرف في المواد الخطرة إذا تعذر على مالكها التصرف فيها، وفقًا للإجراءات المتبعة لديهم.

المادة (٤٤)

على الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من المواد الخطرة داخل الدولة أو إخراجها خارج الدولة على حساب أصحابها أو حسب الإجراءات المتبعة

لديها، وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا تبين عدم صلاحيتها للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة.

٢. إذا كان من شأنها المساس بأمن الدولة أو الإضرار بالنظام العام.

٣. مخالفة الاشتراطات والضوابط الخاصة بالمواد الخطرة.

المادة (٤٥)

على سلطة المطار أو المنفذ البحري أو البري الذي يتم من خلالها شحن المواد الخطرة أن توفر مستودع مطابق للمعايير الدولية وعلى أن تتم عمليات التخزين وفقًا للإجراءات المتبعة لديها.

الفصل الثالث

تنظيم حمل الأسلحة على السفن والطائرات بغرض الحماية

المادة (٤٦)

تطبق الأحكام الواردة في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع السفن أو الطائرات التي تدخل أو تعبر المياه أو الأجواء الإقليمية للدولة.

المادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية وبمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يجب على الدولة الراغبة في توفير حراسة مسلحة لطائراتها أن توقع مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للطيران المدني وذلك بعد موافقة وزارة الخارجية والتعاون الدولي والأجهزة الأمنية المختصة.

المادة (٤٨)

يلتزم ربان السفينة أو مالكها بالآتي:

١. إخطار السلطة المختصة في الموانئ قبل الدخول بـ (٧٢) ساعة عن وجود أسلحة الحماية.

٢. القيام بإدراج أسماء أفراد الحماية المرخصين ضمن قائمة طاقم السفينة وتقديمها إلى السلطات الأمنية بالموانئ.

٣. وضع الأسلحة أو الذخائر في الأماكن المخصصة لحفظها بمجرد الدخول إلى المياه الإقليمية للدولة.

٤. يحظر حمل أو اقتناء أي أسلحة أو ذخائر من قبل طاقم الحماية أثناء نزولهم من السفينة.

٥. يتعين إخطار الجهات المختصة في الموانئ لتسليم الأسلحة والذخائر إلى أفراد طاقم الحماية قبل مغادرة السفينة بحد أقصى (٢٤) ساعة على أن يتعهد بعدم استخدام الأسلحة أو حملها داخل المياه الإقليمية للدولة.

المادة (٤٩)

يجب أن يقوم الناقل الجوي بإخطار سلطة المطار ببيانات الرحلة وعدد أفراد الحماية وأسمائهم وعدد الأسلحة وأنواعها والذخائر التي بحوزتهم قبل إقلاع الطائرة من مطار المغادرة.

المادة (٥٠)

لا يجوز لأفراد الحماية مغادرة الطائرة إلا بموافقة شرطة أمن المطار بشرط استلام ما بحوزتهم من أسلحة وذخائر وذلك وفقًا للإجراءات المتبعة لديها.

المادة (٥١)

لا يجوز إدخال أسلحة الحماية من المنفذ إلى داخل الدولة إلا بتصريح من سلطة الترخيص في وزارة الداخلية وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وفي جميع الأحوال إذا اقتضت الضرورة إخراج أسلحة الحماية من الدولة عبر أي منفذ آخر يتم ذلك بناءً على تصريح وإشراف من سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

المادة (٥٢)

يمنع تخزين أية أسلحة أو ذخائر في المستودعات الداخلية للمنافذ إلا في الحالات الاستثنائية التي تحددها الجهات المختصة بالسيطرة على المنفذ.

الباب الثالث

الإجراءات الخاصة في وزارة الدفاع

القواعد التنظيمية لتراخيص التصنيع للصناعات العسكرية والعتاد العسكري

المادة (٥٣)

تتولى سلطة الترخيص في وزارة الدفاع إصدار التراخيص والتصاريح الآتية:

١. تراخيص إنشاء المصانع والتصنيع.

٢. تراخيص استيراد المواد أو المعدات اللازمة لأغراض التصنيع أو الإصلاح.

٣. تراخيص استيراد العتاد العسكري.

٤. تراخيص الاتجار بالعتاد العسكري.

٥. تراخيص تصدير الأسلحة والذخائر والعتاد العسكري.

٦. تراخيص مخازن.

٧. تراخيص ورش إصلاح العتاد العسكري.

٨. تراخيص الخبراء والفنيين العاملين في الأنشطة المرخصة من قبل وزارة الدفاع.

٩. تصاريح إتلاف.

١٠. تصاريح تخزين.

١١. تصريح الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي.

١٢. أية تراخيص أو تصاريح أخرى تراها سلطة الترخيص بالتنسيق مع المكتب.

المادة (٥٤)

١. تصدر تراخيص وتصاريح جميع الأنشطة المتعلقة بالصناعات العسكرية وتصنيع التقنيات الدفاعية الحديثة والعتاد العسكري من سلطة الترخيص في وزارة الدفاع وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع.

٢. لوزير الدفاع إصدار أية قرارات من شأنها تحقيق السيطرة على ممارسة العمليات التجارية المتعلقة بالتصاريح والتراخيص الممنوحة بموجب هذه المادة.

المادة (٥٥)

تتولى سلطة الترخيص في وزارة الدفاع الإشراف والتفتيش على مصانع الأسلحة والذخائر والعتاد العسكري وورش الإصلاح للتأكد من اتباعها ومطابقتها للشروط والضوابط والمواصفات والمعايير وإجراءات الأمن والسلامة.

المادة (٥٦)

يحظر بغير ترخيص أو تصريح تجربة المنتجات المصنعة من قبل الشركات المرخصة أو المستوردة في غير الأماكن المرخص لها من قبل سلطة الترخيص في وزارة الدفاع.

المادة (٥٧)

يتم إخراج أو إدخال الأسلحة والذخائر والعتاد العسكري المستخدمة في الأغراض العسكرية من أو إلى الدولة وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع.

المادة (٥٨)

على الجهات المرخصة بمزاولة الأنشطة الخاصة بالعتاد العسكري إبلاغ الشرطة أو سلطة الترخيص المختصة فورًا في حالة فقدان أي من العتاد العسكري.

المادة (٥٩)

يجوز للجهات المرخصة بتصنيع العتاد العسكري استيراد الأجهزة والمعدات التي تدخل في تصنيعها في حالة عدم توفرها داخل الدولة بناء على تصريح من قبل سلطة الترخيص في وزارة الدفاع.

المادة (٦٠)

يحدد وزير الدفاع الشروط والضوابط والمعلومات الخاصة بوسم الأسلحة والذخائر في عمليات التصنيع.

المادة (٦١)

لا يجوز مزاولة الأنشطة المتعلقة بخردة العتاد العسكري إلا بترخيص أو تصريح من سلطة الترخيص في وزارة الدفاع وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع.

المادة (٦٢)

يحدد وزير الدفاع الإجراءات والضوابط اللازمة للحصول على تراخيص مزاولة الأنشطة الخاصة بالتوسط أو التفاوض أو السمسرة أو الأفعال التي تسهل إبرام العقود الخاصة بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري.

المادة (٦٣)

١. تقدم طلبات الموافقة على تأسيس الشركات أو المؤسسات أو الدخول كشريك فيها والتي يدخل نشاط عملها في تصنيع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد العسكري خارج الدولة والواردة في البند رقم (٢) من المادة رقم (١٠) من المرسوم بقانون لدى سلطة الترخيص في وزارة الدفاع وفقًا للإجراءات والضوابط التي يحددها وزير الدفاع.

٢. تكون الموافقة صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يلتزم الحاصل على الموافقة بإخطار سلطة الترخيص عن أي تغيير يطرأ على نشاط الشركة.

٣. في حال عدم الموافقة على ترخيص الشركة القائمة خارج الدولة قبل صدور القانون يتم رفع تقرير من سلطة الترخيص في وزارة الدفاع إلى المكتب مبينًا فيه الالتزامات التعاقدية والقانونية والآثار المالية المترتبة عليها ورفعها للمستشار للتوجيه بما يراه مناسبًا في هذا الشأن.

٤. تستثنى الشركات المملوكة للحكومة أو الشركات المساهمة فيها من طلب الموافقة الواردة في البند رقم (١) أعلاه.

الباب الرابع
الإجراءات الخاصة في وزارة الداخلية

الفصل الأول
القواعد التنظيمية لتراخيص حمل الأسلحة أو الذخائر للأفراد

المادة (٦٤)

تصدر فئة تراخيص اقتناء أو اقتناء وحمل الأسلحة والذخائر للمواطنين من سلطة الترخيص في وزارة الداخلية وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

المادة (٦٥)

يتم ترخيص الأسلحة النارية وفقًا للشروط الآتية:

١. أن يكون طالب الترخيص من مواطني الدولة.

٢. أن يكون طالب الترخيص قد بلغ ٢١ سنة ميلادية.

٣. أي شروط وضوابط أخرى يحددها وزير الداخلية.

ويحدد وزير الداخلية الإجراءات والضوابط الخاصة بمن يتقدم طوعًا بطلب ترخيص سلاح غير مرخص في حوزته.

المادة (٦٦)

تكون تراخيص الأسلحة النارية من الفئات التالية:

أ. المسدس حتى ٩ ملم.

ب. بنادق الصيد حتى عيار ٣٠٨.

ج. أي سلاح ناري آخر يحدده وزير الداخلية.

ويضع وزير الداخلية الاشتراطات والضوابط اللازمة لاختبار وتقييم الأسلحة والذخائر بما يتوافق مع المعايير الدولية.

المادة (٦٧)

يجوز الترخيص باقتناء أو اقتناء وحمل عدد ثلاث قطع من الأسلحة النارية، وما زاد عن ذلك يكون بموافقة وزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة (٦٨)

يجوز للمرخص له باقتناء أو حمل الأسلحة أن يقتني عدد من الذخيرة من نفس عيار السلاح حسب ما يحدده وزير الداخلية أو من يفوضه.

المادة (٦٩)

تحدد سلطة الترخيص في وزارة الداخلية الإجراءات الخاصة بتعطيل الأسلحة وتعطيب الذخائر.

المادة (٧٠)

يضع وزير الداخلية الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بالأسلحة المعطلة في الحالات الآتية:

١. حمل السلاح المعطل في المناسبات الخاصة.

٢. إهداء الأسلحة المعطلة داخل أو خارج الدولة.

٣. عرض الأسلحة المعطلة في الأماكن العامة.

٤. أية حالات أخرى تراها سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

المادة (٧١)

لا يجوز للمرخص له باقتناء أو اقتناء وحمل السلاح استخدامه إلا في الحالات الآتية:

١. الدفاع عن النفس.

٢. المشاركة في بطولات الرماية.

٣. الرماية في الأندية المرخصة أو المحميات الطبيعية.

المادة (٧٢)

تحدد سلطة الترخيص في وزارة الداخلية الشروط والضوابط اللازمة لنقل الأسلحة من قبل المرخصين باقتنائها في الحالات الآتية:

١. إصلاح السلاح.

٢. تغيير محل الإقامة.

٣. التدريب في النادي المرخص.

٤. بطولات الرماية حسب المدة المحددة من الجهة المنظمة.

٥. إحضار السلاح عند التقدم بطلب الترخيص أو التجديد أو عند الطلب من الجهات الأمنية.

٦. أية حالات أخرى تراها سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

وفي جميع الأحوال يجب الحصول على تصريح من سلطة الترخيص في وزارة الداخلية قبل نقل السلاح من مكان إلى آخر.

المادة (٧٣)

مع مراعاة الفئات المستثناة بموجب المرسوم بقانون، يتم إدخال أو إخراج الأسلحة والذخائر من وإلى الدولة وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

المادة (٧٤)

يتم إدخال وإخراج أسلحة الوفود الرسمية الزائرة للدولة وفقًا للإجراءات المعمول بها من خلال وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

المادة (٧٥)

يتم منح ترخيص باقتناء أو اقتناء حمل السلاح لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأجنبية بالدولة وفقًا للإجراءات الآتية:

١. تقدم جميع الطلبات إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

٢. تقوم وزارة الخارجية والتعاون الدولي بدراسة الطلبات واتخاذ ما يلزم ووضع التوصية عليها.

٣. تحال الطلبات التي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة الخارجية والتعاون الدولي

مشفوعة بالتوصية إلى سلطة الترخيص في وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتراخيص وفقًا للشروط والضوابط التي يحددها وزير الداخلية.

٤. إرسال نسخة من الترخيص الصادر من سلطة الترخيص في وزارة الداخلية إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي لتسديد القيود.

المادة (٧٦)

١. يمنع إدخال أو حمل السلاح ولو كان مرخصًا له بالحمل في الأماكن أو الجهات الآتية:

أ. المنشآت العسكرية.

ب. المنشآت الحكومية والحيوية.

ج. الأماكن التي لها خصوصية أمنية.

د. المنافذ الجوية والبحرية والبرية.

هـ. الحقول النفطية البرية والبحرية.

و. المصارف والمنشآت المالية.

ز. أية أماكن أو جهات أخرى تراها سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

٢. يستثنى من البند رقم (١) الموظفون المسلم لهم السلاح لأداء وظائفهم.

المادة (٧٧)

١. يتم اقتناء وحيازة الأسلحة الهوائية وفقًا للقواعد الآتية:

أ. اقتناء السلاح الهوائي إذا كانت طاقته أقل من ٨ جول بدون ترخيص بشرط موافقة ولي الأمر لمن هم دون ١٨ سنة، ويتم تسجيل بيانات بطاقة هوية المشتري في محل البيع.

ب. اقتناء السلاح الهوائي إذا تجاوزت طاقته ٨ جول بترخيص وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

ج. يمنع حمل أو استعمال السلاح الهوائي في الأماكن العامة وأية أماكن أخرى تحددها سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

٢. تضع سلطة الترخيص في وزارة الداخلية الضوابط الخاصة باستخدام الأسلحة الهوائية التي لا تتطلب ترخيصًا لحيازتها.

المادة (٧٨)

يجوز بيع الأسلحة لغير مواطني الدولة أثناء انعقاد المعارض وفق للشروط والضوابط التي يحددها وزير الداخلية.

الفصل الثاني
القواعد التنظيمية لتراخيص وتصاريح الشركات والمؤسسات

المادة (٧٩)

مع مراعاة اختصاصات سلطة الترخيص في وزارة الدفاع الواردة في المادة رقم (٥٣) تتولى سلطة الترخيص في وزارة الداخلية إصدار التراخيص والتصاريح الآتية:

١. تراخيص إنشاء المصانع وتصنيع المتفجرات والألعاب النارية.

٢. تراخيص استيراد المواد أو المعدات اللازمة لأغراض التصنيع أو الإصلاح.

٣. تراخيص الاتجار.

٤. تراخيص الاستيراد.

٥. تراخيص تصدير المتفجرات والألعاب النارية.

٦. تراخيص اقتناء واستعمال الأسلحة النارية والمتفجرات والألعاب النارية.

٧. تراخيص ورش إصلاح الأسلحة.

٨. تراخيص المخازن.

٩. تراخيص أو تصاريح الخبراء والفنيين العاملين في الأنشطة المرخصة من قبل وزارة الداخلية.

١٠. تصاريح استيراد.

١١. تصاريح استعمال متفجرات.

١٢. تصاريح اقتناء.

١٣. تصاريح نقل.

١٤. تصاريح تخزين.

١٥. تصاريح إتلاف.

١٦. تصاريح إقامة عروض ألعاب نارية.

١٧. تصاريح إطلاق ألعاب نارية.

١٨. أية تراخيص أو تصاريح أخرى تراها سلطة الترخيص في وزارة الداخلية بالتنسيق مع المكتب.

المادة (٨٠)

يتم ترخيص اقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر للشركات والمؤسسات والجهات المرخصة باقتناء واستعمال الأسلحة والذخائر وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

المادة (٨١)

تحدد سلطة الترخيص في وزارة الداخلية الإجراءات والضوابط والشروط التنظيمية اللازمة لما يلي:

١. استخدام السلاح والرماية في المحميات وأندية الرماية.

٢. اشتراطات وضوابط تخزين الأسلحة المرخصة في المحميات وأندية الرماية.

٣. تراخيص محلات الاتجار وورش إصلاح الأسلحة.

٤. الأجهزة ذات الاستعمال الخاص.

٥. اختبار وتقييم الأسلحة والذخائر المستوردة من أنواع الأسلحة الواردة في المادة رقم (٦٦) بما يتوافق مع المعايير الدولية.

الفصل الثالث

القواعد التنظيمية لتراخيص وتصاريح اقتناء المتفجرات المستخدمة للمشاريع المدنية والألعاب النارية

المادة (٨٢)

١. تختص سلطة الترخيص في وزارة الداخلية بتنظيم تراخيص وتصاريح الأنشطة الخاصة بالمواد المتفجرة التي يتم تحديدها بقرار من وزير الداخلية.

٢. يصدر وزير الداخلية قائمة بالمواد المتفجرة المسموح باستعمالها من قبل الشركات المرخصة.

المادة (٨٣)

تكون مدة صلاحية التراخيص باستعمال المتفجرات من قبل الشركات وفقًا للشروط والضوابط التي يحددها وزير الداخلية.

المادة (٨٤)

١. يلتزم المرخص له بحيازة واستعمال المتفجرات بإبلاغ سلطة الترخيص في وزارة الداخلية عن الكميات الفائضة عن الاستعمال وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ انتهاء العمل المرخص من أجله.

٢. تحدد سلطة الترخيص في وزارة الداخلية الشروط والضوابط الخاصة بالتصرف في الكميات الفائضة أو التالفة لدى الشركات الحاصلة على ترخيص باقتناء المتفجرات والألعاب النارية.

المادة (٨٥)

يحدد وزير الداخلية الشروط والضوابط الخاصة باقتناء أجهزة وآلات وأدوات التفجير للشركات العاملة في مجال المتفجرات.

المادة (٨٦)

١. على الشركات التي تعمل في مجال الألعاب النارية الحصول على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

٢. تحدد سلطة الترخيص الشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بتصريح إقامة عروض الألعاب النارية وتخزينها وإتلافها.

المادة (٨٧)

يحدد وزير الداخلية الشروط والضوابط الخاصة بالاستعانة بالعاملين في مجال المتفجرات والألعاب النارية بالدولة، ومنح تصاريح مؤقتة للزائرين من خارج الدولة.

المادة (٨٨)

لا يجوز مزاولة أية أنشطة تتعلق بإشارات ووسائل الإنقاذ النارية أو التي تستعمل فيها مواد دافعة وأجهزتها وآلاتها وأدواتها إلا بترخيص أو تصريح من سلطة الترخيص في وزارة الداخلية وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

المادة (٨٩)

تحدد سلطة الترخيص في وزارة الداخلية الضوابط والإجراءات الخاصة بتداول المواد الأولية التي تدخل في تصنيع المتفجرات والألعاب النارية للشركات المرخصة في هذا المجال.

الباب الخامس
الأحكام الختامية

المادة (٩٠)

للوزير كل حسب اختصاصه ووفقًا لما يراه مناسبًا وضع أية شروط وضوابط وإجراءات خاصة بممارسة عمليات بيع وشراء واستيراد وتصدير وتصنيع واقتناء ونقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.

المادة (٩١)

تتولى القوات المسلحة تنظيم عملية حراسة مخازن ومستودعات الشركات التي يتم ترخيصها من قبل وزارة الدفاع، كما تتولى وزارة الداخلية تنظيم عملية حراسة مخازن ومستودعات الشركات التي يتم ترخيصها من قبلها.

المادة (٩٢)

تتولى سلطة الترخيص في وزارة الدفاع ووزارة الداخلية كل في مجال اختصاصه وضع الضوابط الخاصة بالمخازن في المؤسسات والشركات التي يتطلب عملها وجود مخازن متضمنة الاشتراطات الأمنية والوقاية واحتياطات السلامة العامة للمخزن والضوابط الخاصة بعمليات التخزين والصرف والمناولة على أن يتم اعتمادها من المكتب.

المادة (٩٣)

يتولى الوزير أو من يفوضه كل حسب اختصاصه اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. تحديد سلطة الترخيص في وزارته.

٢. وضع الإجراءات والضوابط الخاصة للحصول على تراخيص الأنشطة المطلوبة.

٣. إصدار واعتماد النماذج اللازمة للتراخيص والتصاريح.

٤. تشكيل اللجان المتخصصة في مجال الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري لتنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها.

المادة (٩٤)

تتولى سلطة الترخيص في وزارة الدفاع ووزارة الداخلية كل في مجال اختصاصه اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. الاحتفاظ بالسجلات والبيانات اللازمة لقيود التراخيص والتصاريح الخاصة بهما لمدة ١٠ سنوات ولا يتم التخلص منها إلا بعد أخذ موافقة المكتب.

٢. التنسيق مع المكتب فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات لربطها بقاعدة البيانات المركزية لديه.

المادة (٩٥)

تحدد سلطة الترخيص المختصة مواصفات ومعايير مركبات نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري.

المادة (٩٦)

تتم عمليات نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية وفقا للشروط والضوابط التي تحددها سلطة الترخيص في وزارة الداخلية وبالتنسيق مع سلطة الترخيص في وزارة الدفاع بشأن نقل العتاد العسكري.

المادة (٩٧)

يلتزم المرخص له بالاتجار في الأسلحة أو إصلاحها أو الاتجار في الذخائر أو إعادة تعبئتها، باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للمحافظة على سلامة الأرواح والأموال والبيئة أثناء نقلها أو تخزينها أو إصلاحها.

المادة (٩٨)

لا يجوز الجمع في محل واحد بين تجارة وإصلاح الأسلحة وكذلك تجارة وإعادة تعبئة الذخائر، وبين مباشرة أي نشاط آخر، وعلى المرخص له بالإصلاح التأكد من توافر تراخيص الأسلحة المطلوب إصلاحها، والذخائر المطلوب إعادة تعبئتها، ويحظر عليه التعامل مع غير المرخص منها.

المادة (٩٩)

١. لا يجوز إدخال أو حيازة المواد التي تشابه الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات إلا بموافقة من سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

٢. لا يجوز إدخال أو حيازة مشبهات العتاد العسكري إلا بموافقة من سلطة الترخيص في وزارة الدفاع.

المادة (١٠٠)

لا يجوز للشركات أو المؤسسات أو الجهات المرخصة استلام المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون من المنافذ إلا بتصريح صادر عن سلطة الترخيص المختصة.

المادة (١٠١)

على الشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أن تقوم بتسليم الأسلحة والذخائر المشطوبة أو المتعطلة إلى سلطة الترخيص المختصة للتصرف بها حسب ما تراه مناسبًا وفي حال إتلافها يتم ذلك على حساب المرخص له.

المادة (١٠٢)

لا يجوز استعمال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية في مجال الإنتاج الفني والخدع السينمائية أو أي نشاط مشابه إلا بتصريح من سلطة الترخيص في وزارة الداخلية.

المادة (١٠٣)

يتولى المكتب إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية مركزية على مستوى الدولة والإشراف عليها وذلك بالربط مع قواعد البيانات الخاصة بالجهات المعنية فيما يتعلق بتداول الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة.

المادة (١٠٤)

للمكتب وسلطات الترخيص الاستعانة بالجهات المقدمة للخدمات في تنفيذ الأعمال الموكلة إليها بموجب أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

المادة (١٠٥)

يصدر الوزير كل في نطاق اختصاصه القرارات الخاصة لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة.

المادة (١٠٦)

١. يلغى قرار مستشار الأمن الوطني رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه أعلاه.

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٠٧)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

طحنون بن زايد آل نهيان
مستشار الأمن الوطنـــي

صدر بتاريخ: ١٤/ صفر/ ١٤٤٢هـ
الموافق ١/ ١٠/ ٢٠٢٠م

(١٥)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م(*)
في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين وتعديلاته،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ في شأن جهاز أمن الدولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة واثنان وستون (ملحق ١) - السنة التاسعة والأربعون.
١٦ محرم ١٤٤١هـ - الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠١٩م.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

التعاريف

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم بقانون، المعاني المبينة إزاء كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

المركز: المركز الوطني للمناصحة.

المجلس: مجلس الوزراء.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية التي لها علاقة باختصاصات المركز.

الإيداع: وضع الشخص في المركز بحكم من المحكمة أو قرار من النائب العام، بحسب الأحوال.

الإخضاع: تنسيب الشخص في برنامج مناصحة على أن يحدد المركز الزمان والمكان الواجب على الشخص الحضور لإخضاعه للبرنامج.

المودع: الشخص الطبيعي الذي يتم إيداعه لدى المركز وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المناصحة: مجموعة من البرامج الإصلاحية والتأهيلية المعدة بناءً على أسس علمية ودينية ونفسية واجتماعية، وتهدف إلى توجيه وإرشاد هداية وإصلاح من تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية أو المعتنقين للفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

الفكر الإرهابي: المعتقدات المستمدة من أيدولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات الإرهابية.

الفكر المتطرف: المعتقدات المستمدة من أيدولوجيات أو قيم أو مبادئ الجماعات المتطرفة فكريًا.

الفكر المنحـرف: المعتقدات التي لا تتوافق مع قيم ومبادئ وتوجهات المجتمع.

المحكمة المختصة: المحكمـة المختصة بجرائـم أمن الدولة أو محكمـة الأحداث التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة الحدث بحسب الأحوال.

النيابة المختصة: نيابـة أمـن الدولـة، أو نيابـة الأحـداث التي يقـع بدائـرة اختصاصها محل إقامة الحدث بحسب الأحوال.

إنشاء المركز

المادة (٢)

١. ينشـأ بموجب أحكام هذا المرسـوم بقانون مركز للمناصحة يسمى "المركز الوطني للمناصحـة"، يلحـق بالمجلس، تنـاط بـه المسؤوليـات المتعلقـة بمناصحـة وتأهيل حاملي الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

٢. تكـون للمركز الشخصية الاعتبارية المستقلـة، ويتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للتصرف، وبالاستقلال المالي والإداري اللازمين لتحقيق أهدافه.

مقر المركز

المادة (٣)

يكـون المقـر الرئيسـي للمركز في إمارة أبـو ظبي، ويجوز بقرار مـن المجلس إنشاء فروع له في أي إمارة أخرى من إمارات الدولة.

أهداف المركز

المادة (٤)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

١. مناصحـة وإصـلاح مـن تتوافر فيهم الخطـورة الإرهابيـة أو التطـرف أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية.

٢. تأهيل حاملي الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف والرد على شبهاتهم وتصحيح مفاهيمهم.

٣. الإسهام في نشر مفهوم الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والعنف والإرهاب.

٤. تحقيـق التوازن الفكـري والنفسي والاجتماعي لدى المودعـين والخاضعين بهدف إعادة دمجهم في المجتمع.

٥. إبراز دور الدولة في مكافحة الإرهاب والتصدي للفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

اختصاصات المركز

المادة (٥)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، المهام والاختصاصات الآتية:

١. وضع الاستراتيجية اللازمة لمعالجة الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

٢. دراسة وتقييم أوضاع حاملي الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

٣. إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بإصلاح ومناصحة المحكوم عليهم في جرائم إرهابية أو من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية.

٤. إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بتأهيل المحكوم عليهم في جرائم إرهابية أو من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية وإعادة دمجهم في المجتمع.

٥. التعاون مع أفراد المجتمع عند الإبلاغ عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنهم.

٦. إعداد الكتب والنشرات التوعوية للحد من تبني الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٧. الرد على الأفكار الإرهابية والمتطرفة وذلك باستخدام كافة الوسائل المتاحة.

٨. تطوير واستحداث آليات ونظم جديدة للمناصحة بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة.

٩. إجراء البحوث والدراسات المتخصصة في مجال مواجهة الأفكار الإرهابية أو المتطرفة أو المنحرفة بما يسهم في رفع مستوى كفاءة المركز والجهات المعنية.

١٠. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وذلك لتحقيق أهداف المركز والغرض الذي أنشأ من أجله.

١١. التعاون مع المراكز المماثلة في الدول الأخرى وتبادل الخبرات معها لمواجهة الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

١٢. إنشاء قاعدة متكاملة من المعلومات والبيانات والدراسات التحليلية المتعلقة بالفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

١٣. إعداد الدراسات البحثية في مجال المواجهة الفكرية لأسباب الإرهاب أو التطرف

أو الانحراف، وتحديد المسببات والآثار وأفضل أساليب المواجهة.

١٤. إعداد برامج ومواد إعلامية لنشرها بين أفراد المجتمع للتوعية من خطورة الإرهاب أو التطرف أو الانحراف بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٥. عقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات وورش العمل المتخصصة بما يحقق أهداف المركز.

١٦. أية اختصاصات أو مهام أخرى يعهد بها إلى المركز بموجب القوانين أو قرارات مجلس الوزراء.

الرئيس التنفيذي للمركز

المادة (٦)

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين بمرسوم اتحادي ويحدد المرسوم درجته الوظيفية، ويعاونه مساعد أو أكثر يصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم قرار من المجلس.

صلاحيات الرئيس التنفيذي

المادة (٧)

يتولى الرئيس التنفيذي تسيير أعمال المركز، وتمثيله أمام القضاء وفي علاقته بالغير، ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة للمركز، وحسن تسيير جميع شؤونه وفقًا للأنظمة المعمول بها، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

١. إعداد الاستراتيجية وسياسات وخطط وبرامج العمل وما يتصل بها من مشاريع وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٢. وضع نظام يضمن إيجاد بيئة آمنة للحفاظ على البنية التحتية للمركز وحفظ المعلومات وسريتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. إعداد الهيكل التنظيمي للمركز وعرضه على المجلس لاعتماده.

٤. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز ورفعهما وفقًا للتشريعات المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

٥. تشكيل اللجان اللازمة لأداء عمل المركز وفقًا للوائح والنظم المعمول بها.

٦. تعيين الموظفين وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم وذلك في حدود الصلاحيات المقررة له وفق النظم واللوائح المعمول بها في المركز.

٧. تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج التي يعتمدها المجلس.

٨. اعتماد المعاملات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المركز.

٩. تحديد الدعم الذي يمكن تقديمه للمودعين أو الخاضعين أو لذويهم وفقًا للوائح والأنظمة السارية في هذا الشأن.

١٠. إعداد لائحة تفويض الصلاحيات في المركز وعرضها على المجلس لاعتمادها.

١١. الإشراف على الوحدات التنظيمية التي يتكون منها المركز وإعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بسير العمل فيه ورفعها إلى المجلس.

١٢. التعاقد مع الخبراء والمستشارين وفقًا للوائح والنظم المعمول بها في المركز.

١٣. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

للرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى أي من موظفي الإدارة العليا بالمركز، وفقًا لما تحدده لائحة تفويض الصلاحيات.

الإيداع بالمركز

المادة (٨)

- يودع بالمركز الأشخاص المحكوم بخطورتهم الإرهابية بناءً على حكم من المحكمة المختصة في الأحوال المنصوص عليها قانونًا.

- تتولى إدارة المركز إخطار المودع بقواعد وإجراءات الإيداع وما يترتب على مخالفتها من مساءلة قانونية.

- ولا يجوز إبقاء المودع داخل المركز بعد انتهاء المدة المحددة في حكم الإيداع ما لم يصدر حكم آخر باستمرار إيداعه.

الخضوع لبرنامج المناصحة

المادة (٩)

١. بمراعاة أية قوانين أو تشريعات نافذة، يكون للنائب العام أن يخضع لبرنامج المناصحة كلاً من:

أ. المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية، أو في القضايا الجنائية الأخرى ويحملون أفكارًا متطرفة أو منحرفة، على أن يتم تنفيذ

البرنامج داخل المنشآت العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته تحت إشراف المركز.

ب. من يتقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق وليه أو الوصي عليه، للخضوع لبرنامج المناصحة بموجب طلب كتابي يقدم إلى المركز أو النيابة المختصة.

٢. تكون مدة الخضوع لبرنامج المناصحة المشار إليها في الفقرة (ب) من البند السابق بناءً على تقرير المركز.

٣. في جميع الأحوال، يكون استمرار الخضوع لبرنامج المناصحة وإنهاؤه بقرار من النائب العام وبالتنسيق مع السلطة المختصة.

الأمر بالإيداع المؤقت

المادة (١٠)

١. للنائب العام أن يأمر بالإيداع بالمركز لمدة خمسة عشر يومًا كلاً من الخاضع لبرنامج المناصحة، ممن تقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق وليه أو الوصي عليه، وذلك إذا رفض أو امتنع عن تنفيذ البرنامج أو تخلف دون عذر مقبول، وكذلك المحال من السلطة المختصة، وعلى المركز تقديم تقرير عن حالة المودع خلال تلك الفترة.

٢. على النيابة المختصة عرض الأمر وتقرير المركز على المحكمة المختصة قبل نهاية المدة المشار إليها في البند السابق لتأمر المحكمة باستمرار إيداعه أو إخلاء سبيله.

تقارير المركز

المادة (١١)

يقدم المركز إلى النيابة المختصة تقريرًا دوريًا كل ثلاثة أشهر عن المودع مبينًا فيه مدى الحاجة إلى استمرار إيداعه أو الإفراج عنه، ولا يتم إخلاء سبيل المودع إلا بقرار من النائب العام أو من المحكمة المختصة بناءً على طلب النائب العام، بحسب الأحوال.

إعلان المودع بالأوراق القضائية

المادة (١٢)

مع مراعاة أحكام الإعلان بالحضور في القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، يكون إعلان المودع بالحضور أمام المحكمة المختصة عن طريق المركز.

لائحة المركز

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بما ورد في هذا المرسوم بقانون، تحدد لائحة المركز كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بالإيداع والخضوع لبرنامج المناصحة بما في ذلك حقوق وواجبات المودع والخاضع والمخالفات والجزاءات وقواعد الزيارة والتفتيش والرعاية الصحية، وتنظيم برامج المناصحة، وذلك مع مراعاة تخصيص أماكن خاصة لإيداع كل فئة من الفئات بحسب السن والجنس ودرجة الخطورة الإرهابية أو التطرف.

سرية البيانات والمعلومات

المادة (١٤)

تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمركز أو التي تقدمها الجهات ذات الصلة سرية، ولا يجوز لأي من العاملين فيه اطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها أو استخدامها لأي أغراض غير تلك التي تحددها لائحة المركز، أو ما تطلبه جهات التحقيق والمحاكمة.

ميزانية المركز

المادة (١٥)

١. تطبق على المركز أحكام إعداد وعرض واعتماد الميزانية المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

٢. للمجلس الموافقة على أي موارد أو منح مالية للمركز.

السنة المالية

المادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

الرقابة المالية والإدارية

المادة (١٧)

يخضع المركز لأحكام الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

الموارد البشرية

المادة (١٨)

يسري على العاملين بالمركز قانون الموارد البشرية المعمول به في الحكومة الاتحادية.

اللوائح الإدارية والمالية

المادة (١٩)

تسري على المركز اللوائح الإدارية والمالية وأنظمة العقود والمشتريات المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

صفة الضبطية القضائية

المادة (٢٠)

يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس التنفيذي صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من جرائم تدخل في نطاق اختصاصهم.

أحكام خاصة

المادة (٢١)

تتولى وزارة الداخلية بمعاونة قيادات الشرطة وبالتنسيق مع المركز تأمين وحماية منشآت ومرافق وممتلكات المركز.

المادة (٢٢)

تسري على المركز أحكام الإشراف القضائي الواردة بالباب الأول من الكتاب الخامس من القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وتشرف النيابة المختصة على تنفيذه.

المادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يسري تدبير الخضوع لبرامج المناصحة على الحدث ويعتبر المركز في حكم معاهد الإصلاح والتأهيل، وعلى المركز توفير أماكن وبرامج خاصة لهذه الفئة.

المادة (٢٤)

للرئيس التنفيذي للمركز اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وقع من المودع هياج أو تعد شديد أو خيف هربه مع توقيع الجزاءات المناسبة وفقًا للائحة المركز.

المادة (٢٥)

- للعاملين بالمركز استعمال القوة مع المودع دفاعًا عن أنفسهم أو في حالة محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو الامتناع عن تنفيذ أمر يستند إلى القانون أو لائحة المركز، ويشترط في هذه الحالة أن يكون استخدام القوة بالقدر وفي الحدود الضرورية ووفقًا للإجراءات التي تحددها لائحة المركز.
- وفي جميع الأحوال تخطر النيابة العامة لإجراء التحقيق.

العقوبات

المادة (٢٦)

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل إلى المركز بأية طريقة كانت أي شيء على خلاف اللوائح والقرارات المنظمة له.

ب. كل شخص أدخل إلى المركز رسائل أو أخرجها منه على خلاف القوانين واللوائح والقرارات المشار إليها.

ج. كل شخص أعطى مودعًا شيئًا ممنوعًا أثناء نقله من جهة إلى أخرى.

٢. إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند السابق من أحد العاملين بالمركز أو المكلفين بالحراسة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

القرارات التنفيذية

المادة (٢٧)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

إلغاء النصوص المخالفة

المادة (٢٨)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

النشر والسريان

المادة (٢٩)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ٥/ محرم/ ١٤٤١هـ

الموافق: ٤/ سبتمبر/ ٢٠١٩م

(١٦)

قانون إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف والتطرف العنيف

قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠م(*)
بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف والتطرف العنيف

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعون (ملحق) - السنة الخمسون.
٢٩ ربيع الأول ١٤٤٢هـ - الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٢٠م.

قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

المنتدى: المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

المركز: المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف والتطرف العنيف.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

المدير: المدير التنفيذي للمركز.

المادة (٢)

مفهوم التطرف والتطرف العنيف

يقصد بالتطرف والتطرف العنيف في تطبيق أحكام هذا القانون، كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو أيدولوجيات، أو قيم، أو مبادئ تخل بالنظام العام، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تلحق ضررًا بالبيئة، أو بالاتصالات والمواصلات، أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح، ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف والتطرف العنيف.

المادة (٣)

إنشاء المركز

ينشأ مركز يسمى "المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف والتطرف العنيف" ويطلق عليه "مركز هداية" ويتمتع بالشخصية الاعتبارية لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه والمساهمة في تحقيق أغراض المنتدى، ويكون مقره في إمارة أبو ظبي.

المادة (٤)

أهداف المركز

يهدف المركز لتحقيق ما يأتي:

١- إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الرأي وتنسيق الجهود مع الدول المؤسسة للمنتدى، الساعية لمواجهة التطرف والتطرف العنيف في إطار من التعاون والتنسيق مع المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص المشابه، وتقديم رؤى علمية موضوعية هادفة.

٢- التعاون مع فرق العمل الأخرى المنبثقة عن المنتدى.

المادة (٥)

اختصاصات المركز

يقوم المركز، في سبيل تحقيق أهدافه، بممارسة الاختصاصات الآتية:

١. إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات والبيانات مع الدول الأعضاء في المنتدى.

٢. بناء القدرات وتقديم برامج لمكافحة التطرف والتطرف العنيف وتقييم الأبحاث والدراسات ذات الصلة.

٣. إقامة الدورات وورش العمل والمحاضرات والندوات في الموضوعات ذات الصلة.

٤. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال مكافحة التطرف والتطرف العنيف.

٥. التعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام وإنشاء شراكات وتعاون مع القطاعين العام والخاص.

٦. التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية من خلال خطط وبرامج عمل مشتركة وأية فعاليات أخرى.

المادة (٦)

مجلس الإدارة

١. يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من عدد من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة الدولية لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء من بينهم اثنان من كبار المسؤولين في الدولة، يتم اختيارهم من خلال ترشيحات الدول المشاركة في المنتدى الموافقة على مبادرة الدولة بإنشاء المركز وتكون رئاسة المجلس لدولة المقر، ويعقد اجتماعاته فيها.

٢. مدة العضوية في المجلس تحدد وفقًا للنظم واللوائح الداخلية للمركز.

٣. يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة على الأقل في النصف الأول منها، ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ثلثي أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٤. للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر يسند إليها القيام بمهمة محددة أو إجراء بحوث أو دراسات معينة وتعرض اللجنة ما تتوصل إليه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبًا.

المادة (٧)

اختصاصات مجلس الإدارة

١. يختص المجلس بالآتي:

أ. وضع استراتيجيات وخطط وبرامج المركز ومتابعة تنفيذها بما يحقق أهدافه.

ب. إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بإدارة المركز وتعزيز أنشطته وشؤونه المالية والإدارية والموارد البشرية بما ينسجم مع أهدافه، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون.

ج. اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز.

د. اعتماد التقرير السنوي عن أعمال المركز.

هـ. تعيين المدير التنفيذي للمركز والمدراء الآخرين.

و. تعيين مدققي حسابات خارجيين لتدقيق حسابات المركز ومراجعة تقاريرهم واعتمادها.

٢. للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه، ويحدد النظام الداخلي للمركز المسائل التي يجوز التفويض فيها.

المادة (٨)

المدير التنفيذي للمركز

١. يكون للمركز مدير تنفيذي من مواطني الدولة يعين بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يرشح لشغل هذا المنصب أن يكون له اهتمام بمجالات نشاط المركز وأن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية.

٢. يعد المدير التنفيذي تقريرًا سنويًا عن أعمال المركز يرفع لمجلس الإدارة.

٣. يحدد النظام الداخلي للمركز اختصاصات المدير التنفيذي والمدراء الآخرين وصلاحياتهم ورواتبهم وامتيازاتهم.

المادة (٩)

إيرادات المركز

تتكون الإيرادات السنوية للمركز من:

١. المخصصات والمنح المالية من الدول الأعضاء في المنتدى.

٢. المخصصات والمنح المالية من المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية والتي يوافق عليها المجلس ولا تتعارض مع أهدافه.

٣. أية عوائد من ممارسة المركز لأنشطته.

المادة (١٠)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمركز من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى، فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

أحكام عامة

المادة (١١)

يحظر استغلال المركز للقيام بأية أنشطة تخالف تشريعات الدولة أو تتعارض مع مصالحها أو تمس بشؤونها الداخلية.

المادة (١٢)

لا تتحمل الدولة بسبب وجود المركز في إقليمها أية مسؤولية عما يقوم به أو يرتكبه موظفوه من أعمال عند ممارستهم لأعمال وأنشطة المركز.

المادة (١٣)

لا تحول علاقة المركز بالمنتدى دون تطبيق التشريعات النافذة في الدولة عليه وعلى موظفيه العاملين فيه.

المادة (١٤)

تكون الأولوية في تعيين الكادر الفني والإداري لمواطني الدولة.

المادة (١٥)

تسري على موظفي المركز من مواطني الدولة أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

المادة (١٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وتسري أحكامه على ما وقع من أعمال من تاريخ إلغاء القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٢٤/ ربيع الأول/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٠/ نوفمبر/ ٢٠٢٠م

(١٧)

قانون اتحادي في شأن تنظيم التبرعات

قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م(*)
في شأن تنظيم التبرعات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم ورعاية المساجد،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة - السنة الواحدة والخمسون
٣ رمضان ١٤٤٢هـ - الموافق ١٥ إبريل ٢٠٢١م.

وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المواصفات والمقاييس،

- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الوزير: وزير تنمية المجتمع.

الجهة المحلية: الجهة المحلية المعنية بتنظيم التبرعات.

السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المحلية بحسب الأحوال.

التبرعات: ما يجمع من أموال أيًا كان نوعها نقدية أو عينية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والسندات والصكوك والأسهم، وأيًا كان شكلها بما في ذلك الإلكتروني أو الرقمي، وذلك للإنفاق منها على أوجه البر أو تقديم الخدمات والمساعدات الخيرية أو الإنسانية.

جمع التبرعات: الحصول على التبرعات بأي وسيلة من الوسائل وفقًا لأحكام هذا القانون.

الجهات المرخص لها: الجمعيات الخيرية والهيئات والمؤسسات الاتحادية والمحلية والأهلية التي تسمح لها قوانين أو مراسيم أو قرارات إنشائها بجمع وتلقي وتقديم التبرعات.

التصريـــــــح: الموافقـة الكتابيـة أو الإلكترونية على جمع وتقـديم التبرعات وفقًا لأحكام هذا القانون.

الجهات المصرح لها: الأشخاص الاعتباريون الذين تمنحهم السلطة المختصة التصريح وفقًا لأحكام هذا القانون.

الجمعية الخيريـة: كيـان غـير ربحـي مشهـر أو مرخص في الدولـة يعمل علـى جمع أو تلقي التبرعات بهدف تقديم المساعدات المادية أو العينية.

الجهة المستفيـدة: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم لـه التبرعات والمساعدات داخل أو خارج الدولة.

شهادة تصنيـــف: شهادة تصدر من السلطة المختصة يتم بموجبها منح صفة الخيرية أو الإنسانية للجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وفق مجموعة من الضوابط والشروط.

التحويلات الماليـة: العمليـات المصرفيـة الخاصـة بتحويـل الأموال المتبرع بهـا داخل أو خارج الدولة.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسـري أحـكام هـذا القانـون علـى أي جهة ترغـب بجمـع أو تقـديم التبرعات في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (٣)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين.

المادة (٤)

نظام قياس الكفاءة والتقييم

تضـع الـوزارة بالتنسيق مع الجهـات المحلية نظامًـا خاصًا لقياس كفـاءة وتقييم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بجمع وتقديم التبرعات.

المادة (٥)

النفقات الإدارية والتشغيلية

يجوز استقطاع نسب من التبرعات التي يتم جمعها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية كنفقات إدارية وتشغيلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب النفقات الإدارية والتشغيلية وضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (٦)

التصريح

١. يحظر على الشخص الطبيعي جمع التبرعات.

٢. باستثناء الجهات المرخص لها لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة.

المادة (٧)

شروط منح التصريح

باستثناء الجهات المرخص لها، يشترط لمنح التصريح ما يأتي:

١. أن يكون طالب التصريح شخصية اعتبارية.

٢. أن يكون جمع التبرعات من خلال جمعية خيرية.

٣. أن يذكر في طلب التصريح ما يأتي:

أ. الغرض من جمع التبرعات.

ب. أسماء وهويات القائمين على عملية جمع التبرعات.

ج. الجهة أو الجهات المستفيدة.

د. الوسيلة أو الوسائل التي سيتم بواسطتها جمع التبرعات.

هـ. المواقع التي سيتم فيها جمع التبرعات.

و. مدة جمع التبرعات.

ز. مدة تقديم التبرعات إلى الجهة أو الجهات المستفيدة.

ح. ما يفيد موافقة الجمعية الخيرية على جمع التبرعات.

ط. نسبة النفقات الإدارية والتشغيلية التي سيتم استقطاعها لصالح الجمعية الخيرية القائمة بجمع التبرعات.

٤. أي شروط أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٨)

إجراءات منح التصريح

يقدم طلب التصريح للسلطة المختصة وفق النموذج المعد لديها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتقديمه وضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (٩)

دراسة طلب التصريح وإصداره

تقوم السلطة المختصة بدراسة طلب التصريح، وتصدر قرارًا بالموافقة عليه أو رفضه خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفيًا لكل متطلبات الحصول عليه ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

المادة (١٠)

عدد التصاريح

لا يجوز منح أي جهة أكثر من أربعة تصاريح خلال العام الواحد، إلا بقرار من رئيس السلطة المختصة.

المادة (١١)

سجل التبرعات

تلتزم الجهة المحلية بالاحتفاظ بسجل إلكتروني خاص بالتبرعات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الاحتفاظ به والبيانات الواجب إدراجها فيه.

المادة (١٢)

وسائل جمع وتقديم التبرعات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل جمع وتقديم التبرعات.

المادة (١٣)

جمع أو تلقي التبرعات من خارج الدولة

١. لا يجوز للجهات المرخص لها والجهات المصرح لها جمع أو تلقي تبرعات أو قبول هبات أو وصايا أو إعانات من أي شخص أو جهة من خارج الدولة إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. على الجهات المرخص لها والمصرح لها موافاة السلطة المختصة بتقرير تفصيلي عن التبرعات أو الهبات أو الوصايا أو الإعانات التي تم جمعها أو تلقيها من خارج الدولة، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣. مع مراعاة المادة (٢٥) والبند رقم (٢) من هذه المادة على الجهات المحلية تزويد الوزارة بتقارير جمع أو تلقي التبرعات من خارج الدولة خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ موافاتها بها.

المادة (١٤)

إيصال التبرعات إلى خارج الدولة

لا يجوز إيصال أو تقديم أو تحويل التبرعات لأي شخص أو جهة خارج الدولة، إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تتضمن الضوابط والإجراءات ووسائل إثبات تقديم التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها في الأغراض المحددة لها.

المادة (١٥)

التحويلات البنكية إلى خارج الدولة من حسابات التبرعات

لا يجوز للبنوك والمنشآت المالية في الدولة إجراء أي تحويلات مالية إلى خارج الدولة من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالتبرعات إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الجهات المعنية في الدولة.

المادة (١٦)

شهادة التصنيف

لا يجوز لأي جهة أن تطلق على نفسها اسم جمعية أو هيئة أو مؤسسة "خيرية أو إنسانية"، أو أن تستخدم أو تتعامل بهذا المسمى بأي شكل من الأشكال إلا بموجب شهادة التصنيف، ويستثنى من ذلك الجهات التي تنص قوانين أو مراسيم أو قرارات إنشائها على هذه المسميات.

المادة (١٧)

فتح حساب جارٍ لجمع التبرعات

١. على الجهات المرخص لها فتح حساب جارٍ أو أكثر لدى أيًا من البنوك الوطنية

العاملة في الدولة، لجمع التبرعات وعليها إخطار السلطة المختصة باسم البنك ورقم الحساب وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ فتح الحساب.

٢. على الجمعيات الخيرية فتح حسابات جارية مستقلة يتم من خلالها إيداع المبالغ الناتجة من تصاريح جمع التبرعات، وعليها موافاة السلطة المختصة ببيانات وتفاصيل هذه الحسابات خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ فتحها.

٣. يحظر على الجهات المرخص لها أن تودع في الحسابات المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة أي أموال غير الأموال المتحصلة من جمع التبرعات، وعليها موافاة السلطة المختصة بكشف مالي دوري عن ذلك الحساب وأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلب توفيرها منها.

٤. لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية فتح أي حسابات لجمع أو تلقي التبرعات لأي جهة إلا بموجب كتاب من رئيس السلطة المختصة أو من يفوضه.

المادة (١٨)

التعامل مع الحسابات المصرفية التي يوجد فيها تبرعات مخالفة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط التصرف وإغلاق الحسابات المصرفية المودع بها التبرعات التي تم جمعها خلافًا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، وآلية التعامل مع هذه التبرعات.

المادة (١٩)

تغيير الجهة المستفيدة أو غرض التبرع في حالة الضرورة

١. على الجهات المصرح لها تقديم حصيلة التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها في الأغراض المحددة في التصريح.

٢. على رئيس السلطة المختصة في حال تعذر تقديم التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها على الأغراض المحددة في طلب التصريح تحديد جهات مستفيدة أو أغراض أخرى.

المادة (٢٠)

المحظورات

يحظر على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها الآتي:

١. الاتجار بأموال التبرعات، أو الدخول في مضاربات مالية أو توزيع أي إيرادات أو

عوائد على أعضائها أو موظفيها.

٢. الإتيان بأي فعل أثناء جمع أو قبول أو تقديم التبرعات من شأنه الإضرار بالنظام العام، أو الأمن الوطني، أو الآداب العامة، أو تشجيع أي منازعات طائفية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية، أو ثقافية، أو أي غرض غير مشروع وفق التشريعات السارية في الدولة.

المادة (٢١)

سجلات محاسبية لتنظيم التبرعات

تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بالاحتفاظ بسجلات إلكترونية محاسبية منتظمة خاصة بالتبرعات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الاحتفاظ بهذه السجلات، والبيانات الواجب إدراجها فيها.

المادة (٢٢)

التزامات الجهات المرخص لها

١. على الجهات المرخص لها موافاة السلطة المختصة بما يأتي:

أ. تقارير دورية عن التبرعات التي تقوم بجمعها، يوضح فيها مقدار الأموال التي تم جمعها، وطرق صرفها، وأي ضوابط أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. تقارير وكشوفات دورية بأسماء وبيانات القائمين على عملية جمع التبرعات.

ج. تقارير دورية عن الجهات المستفيدة.

٢. الاحتفاظ بالحسابات الختامية أو القوائم المالية المدققة وفقًا للتشريعات السارية في الدولة والتي توضح مقدار التبرعات التي تم جمعها وأوجه وطرق صرفها.

المادة (٢٣)

التزام الجهات المصرح لها بموافاة السلطة المختصة بالتقارير اللازمة

١. تلتزم الجهات المصرح لها بموافاة السلطة المختصة بما يأتي:

أ. تقرير عن حصيلة التبرعات التي تم جمعها، وذلك خلال مدة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام التبرعات، وللسلطة المختصة طلب اعتماد التقرير من شركة أو مكتب تدقيق حسابات مقيد في سجلات مدققي الحسابات.

ب. تقرير عن الجهات المستفيدة، وذلك خلال مدة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم التبرعات لها.

ج. تقارير دورية عن المشاريع ونسب إنجازها والدفعات الخاصة بها، في حال كان الغرض من جمع التبرعات تنفيذ مشاريع خيرية أو إنسانية.

د. تقرير عن الحسابات الختامية أو القوائم المالية المدققة والتي توضح مقدار التبرعات التي تم جمعها وأوجه وطرق صرفها، خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ انتهاء التصريح، وللسلطة المختصة طلب اعتماد التقرير من شركة أو مكتب تدقيق حسابات مقيد في سجلات مدققي الحسابات.

٢. تقديم التبرعات للجهات المستفيدة خلال المدة الزمنية المحددة في طلب التصريح، ويجوز للسلطة المختصة تمديد تلك المدة إذا كان هناك مبررًا لذلك.

٣. أي تقارير أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٤)

التزامات الجمعيات الخيرية

تلتزم الجمعيات الخيرية بما يأتي:

١. شروط وضوابط التصاريح.

٢. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية منظمة لتسجيل التبرعات الناتجة من التصاريح.

٣. موافاة الجهات المصرح لها بتقارير دورية عن عملية جمع التبرعات.

٤. تسليم الجهات المصرح لها حصيلة جمع التبرعات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ انتهاء التصريح.

٥. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٥)

السجل الإلكتروني الموحد

١. ينشأ لدى الوزارة سجلاً إلكترونيًا موحدًا تسجل فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين وحصيلة جمع التبرعات وأوجه الصرف والجهات المستفيدة، والبيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. على الجهات المحلية والجهات المرخص لها والجهات المصرح لها تسجيل بيانات ومعلومات التبرعات في هذا السجل وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٦)

التبرعات العينية الغذائية أو الدوائية

١. يحظر على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها قبول أو نقل أو حفظ أو تقديم تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتقديمها داخل الدولة تخالف المواصفات المحددة في التشريعات السارية بالدولة.

٢. لا يجوز للجهات المرخص لها والجهات المصرح لها قبول أي تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتوزيعها خارج الدولة إلا وفق الاشتراطات التالية:

أ. التأكد من صلاحيتها للاستعمال لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من تاريخ استلامها.

ب. أن يتم جمع ونقل وتوزيع هذه المواد بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.

ج. أن تتوفر لديها الأماكن المناسبة لتخزينها وفق الضوابط والاشتراطات المحددة في التشريعات السارية في الدولة.

المادة (٢٧)

تحويل التبرعات العينية إلى نقدية

يجوز تحويل التبرعات العينية إلى نقدية متى اقتضى الأمر ذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وتشرف السلطة المختصة على عملية التحويل، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٨)

النظم الخاصة للحصول على المعلومات

تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بوضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين والمستفيدين وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢٩)

الإشراف والرقابة

١. تخضع الجهات المرخص لها والمصرح لها لإشراف ورقابة السلطة المختصة من النواحي المالية والإدارية الخاصة بالتبرعات، وذلك دون الإخلال بصلاحيات الجهات الرقابية الحكومية الأخرى.

٢. على الجهات المرخص لها والمصرح لها موافاة السلطة المختصة بأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلب توفيرها منها.

المادة (٣٠)

إيقاف التصريح

على السلطة المختصة إيقاف تصريح جمع التبرعات في حالة مخالفة الجمعية الخيرية أو الجهة المصرح لها لشروط وضوابط التصريح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ هذه المادة.

المادة (٣١)

أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات

لا يجوز للجهات المصرح لها القيام بنشر أو بث أعمال الدعاية أو الإعلان لجمع التبرعات دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.

المادة (٣٢)

انتهاء التصريح

ينتهي تصريح جمع التبرعات في الأحوال الآتية:

١. انتهاء مدته.

٢. زوال الغرض الذي صدر من أجله.

٣. زوال الشخصية الاعتبارية للجهة المصرح لها أو الجمعية الخيرية القائمة بعملية جمع التبرعات.

٤. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (٣٣)

الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قرارًا بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة المختصة عليها.

المادة (٣٤)

التظلم

يجوز التظلم من أي من القرارات التي تصدرها السلطة المختصة تنفيذًا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ العلم بها، وذلك أمام لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس السلطة المختصة، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفع التظلم إليها، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًا، ويخطر به المتظلم.

العقوبات

المادة (٣٥)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٣٦)

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم البند (١) من المادة (١٣) والمادة (٢٠) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

٢. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (٦، ١٢، ١٤، ١٧، ٢١، ٢٦، ٣١) أو استخدم أموال التبرعات في غير الأغراض التي قبلت أو جمعت من أجلها، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

٣. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من يخالف حكم المادة (١٦) من مواد هذا القانون.

٤. في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة التبرعات التي تم جمعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وبإبعاد الأجنبي بعد تنفيذه العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة (٣٧)

عقوبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للجهة المرخص لها أو المصرح لها

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للجهة المرخص لها أو الجهة المصرح لها بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات المتعلقة التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

المادة (٣٨)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرارًا من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاص كل منهم من مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٣٩)

توفيق الأوضاع

على كل من يمارس نشاطًا لجمع أو تلقي أو تقديم التبرعات توفيق أوضاعه وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية اعتبارًا من تاريخ العمل به.

المادة (٤٠)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٤١)

القرارات التنظيمية

يصدر الوزير القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٤٢)

إلغاء المخالف

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٣)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٢٨/ شعبان/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١/ إبريل/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م
في شأن تنظيم التبرعات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناءً على ما عرضته وزيرة تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وثلاثون- السنة الثانية والخمسون ٠٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ- الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢م.

القانـــــــــــــــون: القانـون الاتحـادي رقـم (٣) لسنـة ٢٠٢١ في شـأن تنظيـم التبرعات.

الدعاية والإعلان للتبرعات: أية وسيلة يكون الهدف منها التوجه إلى الجمهور لجمع أو تلقـي أو تقديم التبرعات، سواءً تم ذلك عن طريق العرض أو النشـر بالكتابـة أو الرسم أو الصـورة أو الرمز أو الصوت أو غيرهـا مـن وسائـل التعبير عـبر جميع وسائـل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وغيرها.

السنة الماليـــــــــــــة: اثنـا عشـر شهرًا ميلاديًّا، تبدأ مـن أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

قياس الكفاءة والتقييـــــم: هـو نظـام يتـم مـن خلالـه قياس كفـاءة وتقييـم الجهـات المرخص لها والجهـات المصرح لها بجمع وتقديم التبرعات وفق مجموعة من المؤشرات المعتمدة الواردة في هذا القرار.

الجهة المستفيـــــــــــدة: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له التبرعات والمساعدات داخل أو خارج الدولة.

تصريح تبادل المعلومـــــات: موافقـة كتابية من الجهـة المستفيدة مـن التبرعات تصرح فيهـا بالموافقـة علـى مشاركـة السلطـة المختصـة المعلومات عـن التبرعات التي تلقتها مع الجهات المصرح لها والجهات المرخص لها.

المادة (٢)

نظام قياس الكفاءة والتقييم

يتم قياس كفاءة وتقييم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بجمع وتقديم التبرعات من خلال المؤشرات الآتية:

١. نسبة تكاليف جمع التبرعات من إجمالي التبرعات.

٢. درجة الالتزام بضوابط وإجراءات جمع التبرعات.

٣. نسبة الالتزام بإنفاق التبرعات في الأغراض التي جمعت من أجلها.

٤. المبلغ المستهدف مقارنة بالمبلغ المتحقق.

٥. نسبة الجهات المستفيدة الذين تم أخذ موافقتها على تصريح تبادل المعلومات من مجموع الجهات المستفيدة.

٦. أية مؤشرات أخرى يتم الاتفاق عليها بالتنسيق مع الجهات المحلية.

ويكون تقييم تلك الجهات وفقًا لمستويات التقييم التالية (ممتاز- جيد- ضعيف).

المادة (٣)

النفقات الإدارية والتشغيلية لجمع التبرعات

١. للجهات المرخص لها غير الحكومية بعد الموافقة المسبقة من السلطة المختصة استقطاع نسبة من التبرعات، وذلك لممارسة أهدافها وتغطية النفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لعملية جمع التبرعات وفق الضوابط الآتية:

أ. أن لا تزيد نسبة الاستقطاع عن (١٥٪) من إجمالي التبرعات التي يتم جمعها من خلال الوسائل العادية.

ب. أن لا تزيد نسبة الاستقطاع عن (٥٪) من إجمالي التبرعات التي يتم جمعها من خلال الوسائل الإلكترونية.

ج. أن لا تزيد نسبة الاستقطاع عن (٤٠٪) من إجمالي إيرادات الحفلات أو المعارض أو الأسواق الخيرية أو المزادات أو الفعاليات الخيرية، وفي جميع الأحوال يجب أن:

١) ألا تزيد التذاكر المطلوب التصريح بها عن سعة مكان الحفل، ولمندوبي السلطة المختصة حق دخول مكان الحفل لمراقبته، وعلى الجهة المنظمة أن تحتفظ لهم بمقعدين على الأقل.

٢) ألا تزيد التذاكر المجانية على (١٠٪) من إجمالي عدد التذاكر المصرح بها.

د. على الجهة المرخص لها تقديم تقارير للسلطة المختصة بالنفقات الإدارية والتشغيلية لعمليات جمع التبرعات.

٢. يجوز لرئيس السلطة المختصة تعديل النسب الواردة في هذه المادة بما لا يتجاوز (١٠٪)، وفقًا لطبيعة وإجراءات العمل المطلوبة في عملية جمع التبرعات، متى ما كان هناك مسوغ لذلك.

المادة (٤)

شروط منح التصريح

يشترط لمنح التصريح ما يأتي:

١. أن تتوفر كافة الشروط والبيانات الواردة في المادة (٧) من القانون.

٢. أن تكون الجمعية الخيرية القائمة على جمع التبرعات معتمدة من السلطة المختصة لجمع التبرعات لصالح الغير.

٣. أن يكون الغرض من جمع التبرعات محددًا وواضحًا ولا يتعارض مع التشريعات السارية في الدولة.

٤. أن يكون قياس كفاءة وتقييم الجهة المصرح لها جيدًا وفقًا للمؤشرات المعتمدة، ويستثنى من ذلك عند تقديم طلب التصريح لأول مرة.

٥. أن يتم تقديم نسخة من أعمال الدعاية والإعلان المرتبطة بجمع التبرعات.

٦. أن يتم تحديد قيمة التبرعات المراد جمعها.

المادة (٥)

إجراءات منح التصريح

يتم تقديم طلب التصريح وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يتم تقديم طلب التصريح إلى السلطة المختصة وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

٢. أن يتم تقديم الطلب قبل (٢٠) عشرون يومًا على الأقل من الموعد المحدد لعملية جمع التبرعات، وللسلطة المختصة الاستثناء من هذه المدة إذا كان هناك مبرر لذلك.

ويجوز للسلطة المختصة الاستئناس برأي الجهات ذات العلاقة بالغرض الذي تجمع التبرعات من أجله.

المادة (٦)

مدة التصريح

تكون مدة التصريح لا تتجاوز سنة واحدة، وللسلطة المختصة تمديدها لمدة مماثلة بناءً على طلب الجهة المصرح لها متى كان هناك مبررًا لذلك.

المادة (٧)

إجراءات تمديد التصريح

١. يقدم طلب تمديد التصريح قبل انتهائه بـ (١٥) خمسة عشر يومًا على الأقل.

٢. تحديد أسباب طلب التمديد ومدته.

٣. يتم دراسة طلب التمديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

المادة (٨)

تجاوز مدة التصريح السنة المالية

١. في حال تجاوزت مدة التصريح للجهة المصرح لها السنة المالية الصادر فيها يتم احتساب هذا التصريح ضمن عدد التصاريح الممنوحة للجهة المصرح لها للسنة المالية الجديدة.

٢. على الجهة المصرح لها تقديم تقرير مالي مفصل يشمل حصيلة التبرعات في نهاية السنة المالية الصادر فيها التصريح، والتبرعات المطلوب جمعها خلال السنة المالية الجديدة.

المادة (٩)

احتفاظ الجهة المحلية بسجل التبرعات

على الجهة المحلية الاحتفاظ بسجل إلكتروني تسجل فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بتصاريح جمع التبرعات الصادرة منها، وذلك على النحو الآتي:

١. اسم وبيانات الجهة المصرح لها.

٢. رقم التصريح وتاريخه ومدته.

٣. اسم الجمعية الخيرية القائمة بعملية جمع التبرعات.

٤. الغرض من جمع التبرعات.

٥. وسيلة جمع التبرعات.

٦. أماكن جمع التبرعات.

٧. بيان بإجمالي حصيلة التبرعات.

٨. بيان بالمصروفات التي تم إنفاقها على عملية التبرع.

٩. أية بيانات أخرى تحددها الوزارة.

وعلى الجهة المحلية الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا يجوز إتلاف تلك السجلات أو التصرف فيها إلا وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

المادة (١٠)

وسائل جمع وتقديم التبرعات

١. تُجمع التبرعات النقدية بعد موافقة السلطة المختصة من خلال أيٍّ من الوسائل

الآتية:

أ. الصناديق أو الكوبونات مدفوعة القيمة أو التبرعات النقدية مقابل الإيصالات.

ب. الرسائل النصية القصيرة.

ج. الحفلات والأسواق والمعارض والمزادات والفعاليات الخيرية.

د. الاستقطاعات الشهرية من الحسابات الشخصية.

هـ. الحسابات البنكية الخاصة بجمع التبرعات.

و. العروض التسويقية والترويجية المختلفة وما يصاحبها من طلب التبرعات.

ز. أجهزة الصراف الآلي للبنوك المرخصة في الدولة.

ح. المنصات الرقمية التي تعتمدها السلطة المختصة لجمع التبرعات.

ط. وسائل التواصل الاجتماعي.

ي. الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية.

ك. وسائل الإعلام المختلفة.

ل. أي وسائل أخرى توافق عليها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية.

٢. تُقدم التبرعات النقدية من خلال أيٍّ من الوسائل الآتية:

أ. التحويلات البنكية على حسابات الجهات المستفيدة.

ب. الحوالات المصرفية بأسماء الجهات المستفيدة عبر شركات الصرافة المختلفة.

ج. الحوالات المصرفية على حسابات الجهات المستفيدة عبر شركات الصرافة المختلفة.

د. الشيكات البنكية بأسماء الجهات المستفيدة، مع مراعاة أن يتم إيداعها في الحسابات البنكية للمستفيد من الشخص الاعتباري.

هـ. أي وسائل أخرى توافق عليها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية.

٣. تحدد السلطة المختصة وسائل جمع وتقديم التبرعات العينية.

المادة (١١)

تلقي التبرعات الخارجية

يكون تلقي التبرعات من خارج الدولة للجهات المرخص لها والمصرح لها وفق الضوابط الآتية:

١. يُقدم طلب إلى السلطة المختصة وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

٢. أن يتضمن النموذج البيانات الآتية:

أ. بيانات ومعلومات المتبرع الآتية:

١) اسم الشخص أو الجهة الراغبة في تقديم التبرع.

٢) دولة المقر.

٣) النشاط الرئيسي للجهة المتبرعة.

٤) مقدار التبرع أو نوعه.

٥) الغرض من التبرع.

٦) تفاصيل الحساب البنكي للجهة المتبرعة.

ب. بيانات ومعلومات الجهة مقدمة الطلب الآتية:

١) اسم الجهة.

٢) بيانات الترخيص.

٣) النشاط الرئيسي للجهة.

٤) تفاصيل الحساب البنكي.

٥) أية بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة.

٣. تتولى السلطة المختصة دراسة الطلب بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتصدر قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (٢٠) عشرين يومًا من تاريخ استلام الطلب، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.

٤. في حال الموافقة تقوم السلطة المختصة بإصدار شهادة عدم ممانعة موجهة إلى البنك الخاص بالجهة المرخص لها أو الجهة المصرح لها بشأن استلام هذه التبرعات من خلال الحساب البنكي لتلك الجهة.

٥. على الجهات المرخص لها والمصرح لها تسجيل بيانات التبرعات التي تم استلامها من خارج الدولة عبر السجلات الإلكترونية للجهات المحلية التي تقع ضمن دائرة اختصاصها، وموافاتها بتقارير تفصيلية عن أوجه وطرق صرفها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا.

٦. على الجهات المحلية موافاة الوزارة بتقارير التبرعات من خارج الدولة والتي حصلت عليها الجهات المرخص لها أو المصرح لها ضمن دائرة اختصاصها، وذلك

خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل تلك التبرعات في سجلاتها الإلكترونية.

المادة (١٢)

إيصال التبرعات إلى خارج الدولة

ينحصر إيصال أو تقديم أو تحويل التبرعات إلى أي شخص أو جهة خارج الدولة من خلال الضوابط والإجراءات المعمول بها في وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

المادة (١٣)

التحويلات البنكية

لا يجوز للبنوك والمنشآت المالية في الدولة إجراء أي تحويلات مالية إلى خارج الدولة من الحسابات البنكية الخاصة بالتبرعات، إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

المادة (١٤)

شهادة التصنيف

لمنح صفة الخيرية أو الإنسانية للجمعيات أو الهيئات أو المؤسسات الأهلية ذات النفع العام يشترط توافر الشروط والضوابط الآتية:

١. ضوابط التصنيف:

أ. أن تتقدم الجهة بطلب التصنيف إلى السلطة المختصة وفق النموذج المُعد لهذا الغرض.

ب. أن يتضمن طلب التصنيف على الآتي:

١) نسخة عن قرار الإشهار أو الترخيص أو التأسيس للجهة.

٢) نبذة عن الجهة.

٣) الأنشطة الرئيسية للجهة.

٤) النظام الأساسي أو عقد التأسيس.

٥) تقرير أهم الإنجازات.

٦) تقرير حول مصروفات الجهة على المشاريع والمبادرات الخيرية والتنموية والحالات المستفيدة مدعم بالحساب الختامي للجهة.

٧) أية بيانات أو مستندات تطلبها السلطة المختصة.

ج. تتولى السلطة المختصة دراسة طلب التصنيف، وتصدر الشهادة خلال (٣٠)

ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

د. يجب أن تحمل شهادة التصنيف (اسم الجهة- المجال أو النشاط الرئيسي للجهة- تصنيف الجهة "خيري أو إنساني").

هـ. يتم منح شهادة التصنيف لمدة سنتين، وتجدد لمدد مماثلة وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٢. شروط التصنيف:

أ. لمنح صفة الخيرية يشترط ما يأتي:

١) أن يكون نشاط الجهة الرئيسي قائم على تنفيذ المبادرات والمشاريع الخيرية والتنموية وتقديم المساعدات المادية والعينية لكافة فئات وشرائح المجتمع.

٢) أن يتوافر لدى الجهة الموارد والإمكانات المادية والبشرية والتي تمكنها من إدارة عملية جمع التبرعات.

٣) أن يتوفر لدى الجهة منظومة متكاملة لبحث ودراسة حالة الجهات المستفيدة ومدى احتياجها إلى الدعم.

٤) أن تتولى الجهة إدارة عملية جمع التبرعات من تلقاء نفسها ودون إسنادها لطرف ثالث، باستثناء الوسائل التي تتطلب ذلك.

٥) أن تلتزم الجهة بالضوابط والإجراءات المعمول بها عند إيصال أو تقديم أو تحويل التبرعات إلى خارج الدولة.

٦) ألا تقل نسبة مصروفات الجهة على المبادرات والمشاريع الخيرية والتنموية والحالات المستفيدة عن (٧٠٪) من إجمالي إيرادات التبرعات والأنشطة الخيرية خلال السنة المالية.

٧) أية شروط أخرى تضعها السلطة المختصة.

ب. لمنح صفة الإنسانية يشترط ما يأتي:

١) أن يكون من بين أنشطة الجهة تقديم المساعدات المادية أو العينية لفئة محددة من فئات المجتمع.

٢) أن يتوفر لدى الجهة منظومة لبحث ودراسة حالة الفئة المستفيدة ومدى احتياجها إلى الدعم.

٣) ألا تقل نسبة مصروفات الجهة على الحالات المستفيدة عن (٥٠٪) من إجمالي إيرادات التبرعات السنوية.

٤) أية شروط أخرى تضعها السلطة المختصة.

٣. في جميع الأحوال يراعى عند تصنيف المؤسسات الأهلية ذات النفع العام مدى اعتمادها على أموال مؤسسيها في تمويل برامجها ومشروعاتها، ومدى ارتباط اسمها بأسماء المؤسسين.

٤. يكون للجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية التي يصدر قرارًا بتصنيفها ضمن فئة الخيرية الصلاحيات والالتزامات الخاصة بالجمعيات الخيرية وفق التعريف والأحكام الواردة في القانون وهذا القرار.

٥. تمنح الجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية المصنفة ضمن فئة الإنسانية أولوية الاستثناء من عدد التصاريح المحددة للجهات خلال العام الواحد وفقًا للمادة (١٠) من القانون.

٦. للسلطة المختصة إلغاء صفة الخيرية أو الإنسانية عن أي من الجهات المصنفة في حال الإخلال بأي من الضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٥)

الحسابات المصرفية التي يوجد فيها تبرعات مخالفة

١. للسلطة المختصة وفقًا للتشريعات السارية طلب تجميد أو إيقاف أو إغلاق الحسابات المصرفية المودع بها تبرعات تم جمعها خلافًا لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٢. على المحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة التبرعات التي تم جمعها خلافًا لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

المادة (١٦)

سجلات محاسبية لتنظيم التبرعات

١. تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بالاحتفاظ بسجلات إلكترونية محاسبية منتظمة تسجل فيها كافة البيانات والمعلومات الخاصة بجمع التبرعات، على أن تتضمن البيانات الآتية:

أ. مصادر التبرعات.

ب. حصيلة التبرعات.

ج. الغرض من جمع التبرعات.

د. أوجه وطرق إنفاق التبرعات.

هـ. الجهات المستفيدة.

و. أية بيانات أخرى تحددها أو تطلبها السلطة المختصة.

٢. على الجهات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا يجوز إتلافها أو التصرف فيها إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (١٧)

التزامات الجهات المرخص لها

١. على الجهات المرخص لها موافاة السلطة المختصة بما يأتي:

أ. تقارير دورية عن التبرعات التي تقوم بجمعها، يوضح فيها مقدار الأموال التي تم جمعها، وأوجه وطرق صرفها، وبيانات المتبرعين.

ب. تقارير وكشوفات دورية بأسماء وبيانات القائمين على عملية جمع التبرعات.

ج. تقارير دورية عن الجهات المستفيدة.

د. أية بيانات أخرى تحددها أو تطلبها السلطة المختصة.

٢. على الجهات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة الالتزام باستخدام الأنظمة المعلوماتية التي تحددها السلطة المختصة، وتنفيذ الربط الإلكتروني معها متى تطلب.

المادة (١٨)

التزامات الجمعيات الخيرية

تلتزم الجمعيات الخيرية عند القيام بإدارة وجمع التبرعات لصالح الجهات المصرح لها بما يأتي:

١. شروط وضوابط التصريح.

٢. موافاة الجهات المصرح لها بتقارير دورية عن عملية جمع التبرعات.

٣. تسليم الجهات المصرح لها حصيلة جمع التبرعات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء التصريح.

٤. النسب الإدارية والتشغيلية المحددة لعملية جمع التبرعات وفق المادة (٣) من هذا القرار.

٥. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية منتظمة لتسجيل التبرعات الناتجة من التصاريح لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا يجوز إتلاف تلك السجلات أو التصرف فيها إلا بعد موافقة السلطة المختصة، على أن تشمل تلك السجلات البيانات الآتية:

أ. اسم الجهة المصرح لها.

ب. رقم التصريح وتاريخه ومدته.

ج. الغرض من جمع التبرعات.

د. وسيلة جمع التبرعات.

هـ. أماكن جمع التبرعات.

و. مقدار التبرعات التي تم جمعها.

ز. أية بيانات أخرى تحددها أو تطلبها السلطة المختصة.

المادة (١٩)

السجل الإلكتروني الموحد

١. تقوم الوزارة بإعداد سجلاً إلكترونيًا موحدًا يتضمن ما يأتي:

أ. كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين.

ب. حصيلة جمع التبرعات وأوجه الصرف.

ج. الجهات المستفيدة أو الأفراد المستفيدين.

د. أية بيانات أو معلومات أخرى يتم تحديدها ضمن هذا السجل.

٢. على الجهات المرخص لها تحديد ضابط ارتباط من الإدارات أو الأقسام المعنية يتولى إدخال بيانات ومعلومات التبرعات في السجل الإلكتروني الموحد وفق الآليات والإجراءات المتبعة لدى الوزارة، وللجهات المرخص لها طلب ربط أنظمتها الإلكترونية بشكل مباشر مع سجل الوزارة أو من خلال السلطات المحلية وفقًا للقواعد التي تحددها الوزارة في هذا الشأن.

٣. على الجهات المصرح لها تسجيل البيانات والمعلومات الخاصة بالتبرعات في هذا السجل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامها للتبرعات.

٤. على الجهات المحلية التأكد من قيام الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها التي تقع ضمن نطاق دائرة اختصاصها من تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة

بالتبرعات في السجل الإلكتروني الموحد.

٥. يجوز للوزارة مشاركة الجهات المحلية والجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بمعلومات عن الجهة المستفيدة من التبرعات ومقدارها بهدف ضبط ازدواجية الصرف للجهة المستفيدة وفقًا للضوابط الآتية:

أ. تعهد الجهة التي حصلت على المعلومات بالمحافظة على سريتها، وعدم نشرها.

ب. وجود تصريح تبادل المعلومات وفقًا للنموذج المعتمد من السلطة المختصة.

المادة (٢٠)

تحويل التبرعات العينية إلى نقدية

يجوز تحويل التبرعات العينية إلى نقدية متى اقتضى الأمر ذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن تكون التبرعات العينية قابلة للقياس والتحويل.

٢. أن يتم تقديم طلب إلى السلطة المختصة قبل التاريخ المحدد لعملية التحويل بـ (١٥) خمسة عشر يومًا على الأقل ما لم تكن تلك التبرعات معرضة للتلف أو يتعذر توزيعها فيجوز تقديم الطلب بشكل عاجل، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الطلب على الآتي:

أ. بيان تفصيلي بالتبرعات العينية المراد تحويلها، ومصدرها، والغرض منها، مدعمًا بالصور والمستندات.

ب. القيمة التقديرية لتلك التبرعات.

ج. أسباب ومبررات التحويل.

د. موعد وإجراءات التحويل.

هـ. التكاليف المترتبة على إجراءات التحويل.

٣. أن تقوم السلطة المختصة بالإشراف على عملية وإجراءات التحويل.

٤. أن يتم إيداع المبالغ الناتجة من عملية التحويل في الحسابات البنكية للجهة المرخص لها أو المصرح لها خلال (٧) سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ التحويل وإخطار السلطة المختصة.

المادة (٢١)

النظم الخاصة للحصول على البيانات والمعلومات

١. تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بوضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين والجهات المستفيدة من التبرعات. على أن تشمل البيانات والمعلومات على الاسم الكامل للمتبرع والمستفيد وبيانات التواصل، وتصريح تبادل المعلومات في حال موافقة الجهة المستفيدة، وفي حال كان المتبرع أو المستفيد شخص اعتباري يجب أن تشمل البيانات والمعلومات على نسخة من الترخيص أو قرار الإنشاء وبيانات ومعلومات المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بما في ذلك الاسم الكامل وبيانات التواصل والمسمى الوظيفي، وأية بيانات أو معلومات أخرى تحددها أو تطلبها السلطة المختصة.

٢. لا يجوز أن تزيد قيمة التبرعات النقدية عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم إماراتي، فإذا زادت عن ذلك يجب أن تكون من خلال حوالات أو إيداعات بنكية أو شيكات سواءً عند تلقي التبرعات من المتبرعين أو إيصالها للمستفيدين.

المادة (٢٢)

إيقاف التصريح

على السلطة المختصة إيقاف تصريح جمع التبرعات في حالة مخالفة الجمعية الخيرية أو الجهة المصرح لها لشروط وضوابط التصريح، وذلك على النحو الآتي:

١. تقوم السلطة المختصة بإعداد تقرير عن المخالفة المرتكبة من قبل الجمعية الخيرية أو الجهة المصرح لها.

٢. يتم إخطار المُخالف بالمخالفة المرتكبة، وتحديد موعد للرد عليها، ويعتبر عدم الرد خلال الموعد المحدد إقرارًا بالمخالفة.

٣. دراسة المخالفة بعد انقضاء الموعد المحدد للرد عليها، وإصدار قرار بإيقاف التصريح.

٤. في حال كانت المخالفة من قبل الجمعية الخيرية، يجوز للجهة المصرح لها طلب استبدالها بجمعية خيرية أخرى، ويصدر التصريح في هذه الحالة بالمدة المتبقية منه.

٥. في حال كانت المخالفة من قبل الجهة المصرح لها يتم إيقاف التصريح بشكل نهائي، وإصدار قرار من السلطة المختصة بتحويل الأموال التي تم جمعها إن وجدت

لصالح أيًا من الجمعيات أو الجهات العاملة في نفس الغرض التي تجمع من أجله التبرعات.

المادة (٢٣)

أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات

تلتزم الجهات المرخص لها والمصرح لها بمعايير محتوى الإعلانات وشروطها الصادرة عن الجهات المختصة بالدولة وذلك عند نشر أو بث أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات، وتشمل وسائل الدعاية والإعلان ما يأتي:

١. الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة.

٢. الاتصالات الهاتفية.

٣. المخاطبات والرسائل بشأن طلب التبرعات.

٤. الإعلانات عبر المواقع الإلكترونية المختلفة.

٥. عرض أرقام الحسابات البنكية الخاصة بجمع التبرعات عبر أي وسيلة من وسائل الإعلان.

٦. المنصات الرقمية التي تعتمدها السلطة المختصة لجمع التبرعات.

المادة (٢٤)

انتهاء التصريح

١. بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون ينتهي تصريح جمع التبرعات في حال وصول مبلغ التبرعات إلى المبلغ المستهدف.

٢. على الجمعية الخيرية والجهة المصرح لها الالتزام بالضوابط التالية في حال انتهاء تصريح جمع التبرعات:

أ. عدم استقبال أية تبرعات بعد انتهاء التصريح.

ب. إيقاف وإزالة كافة أعمال الدعاية والإعلان الخاصة بتصريح جمع التبرعات.

ج. إخطار السلطة المختصة بالإجراءات التي تمت.

٣. في حال تجاوز مبلغ التبرعات للمبلغ المستهدف تحدد السلطة المختصة كيفية التصرف في مبلغ الزيادة.

٤. في حال زوال الشخصية الاعتبارية للجهة المصرح لها، تحدد السلطة المختصة كيفية التصرف في حصيلة التبرعات.

٥. في حال زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية الخيرية القائمة بعملية الجمع، يجوز للجهة المصرح لها طلب استكمال التصريح مع جمعية خيرية أخرى.

المادة (٢٥)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦)

الإلغـــــاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٢٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــــوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ١٨/ ربيع الأول/ ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٤/ أكتوبر/ ٢٠٢٢م

(١٨)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م[*]
في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم التبرعات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية،

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

مؤسسات الدولـــــــــــــة: أي جهـة حكوميـة اتحاديـة أو محليـة أو شركـة أو منشـأة مملوكـة لأي مـن تلك الجهات بنسبة لا تقـل عن ٢٥٪ من رأسمالها.

الجهات المختصـــــــــــــة: الجهـات الاتحاديـة أو المحليـة المعنيـة بشـؤون الأمـن الإلكتروني والسيبراني في الدولة.

تقنية المعلومـــــــــــات: كل أشـكال التقنيـة المستخدمة لإنشـاء ومعالجة وتخزين وتبـادل واستخدام نظـم المعلومـات الإلكترونية والبرامج المعلوماتية والمواقـع الإلكترونية والشبكة المعلوماتية وأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

السيبرانـــــــــــــي: كل مـا يتعلـق بالشبـكات المعلوماتيـة الحاسوبيـة، وشبكـة الإنترنـت، والبرامـج المعلوماتيـة المختلفـة وكل الخدمات التي تقوم بتنفيذها.

البيانات أو المعلومـــــــات: مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات، أو الوقائع أو المفاهيـم أو التعليمـات أو المشاهـدات أو القياسـات تكون علـى شـكل أرقـام أو حـروف أو كلمـات أو رمـوز أو صور أو فيديوهات أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو أي شكل آخر، يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها، عن طريق الأفراد أو الحواسيب، والتي ينتج بعد معالجتها أو تداولها ما يطلق عليه مصطلح معلومات.

البيانات والمعلومات الحكومية: البيانـات أو المعلومـات الإلكترونيـة غـير المتاحـة للكافـة، والخاصة أو العائدة إلى إحدى مؤسسات الدولة.

البيانات والمعلومات الشخصية: المعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هـذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحديد ومعرفة هوية الشخص.

المعلومات والبيانات السريـــة: أي معلومـات أو بيانـات غير مصرح للغير بالاطلاع عليها أو بإفشائها إلا بإذن مسبق ممن يملك هذا الإذن.

بيانات خط السيـــــــــر: بيانات وسيلة تقنية المعلومات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وواجهتي إرساله واستقباله وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة.

الموقع الإلكترونـــــــــي: مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تُمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصي أو صوتي أو مرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها.

نظام المعلومات الإلكتروني: برنامج معلوماتي أو مجموعة البرامج المعلوماتية المعدة لمعالجة أو إدارة أو تخزين المعلومات الإلكترونية القابلة لتنفيذ التعليمات أو الأوامر بوسائل تقنية المعلومات، ويشمل التطبيقات أو ما في حكمها.

وسيلة تقنية معلومـــــــات: أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشرة، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين.

الحساب الإلكترونـــــــي: أي حساب يتم إنشاؤه لدى وسيط شبكة المعلومات لاستخدام خدمات هذا الوسيط.

المحتـــــــــــــــوى: المعلومات والبيانات والخدمات الإلكترونية التي يمكن أن توفر قيمة للمتلقي في سياقات محددة.

المحتوى غير القانونـــــــي: المحتوى الذي يكون موضوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونًا أو يكون من شأن نشره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أيًا من مصالحها أو الصحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التأثير في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس الاستشارية

بإمارات الدولة أو التحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين مجموعة مختلفة من الأشخاص أو انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها.

البيانات الزائفة: الشائعات والبيانات الكاذبة أو المضللة، سواء كليًا أو جزئيًا، وسواء بحد ذاتها أو في إطار السياق الذي ظهرت فيه.

الروبوت الإلكتروني: برنامج إلكتروني يتم إنشاؤه أو تعديله لغرض تشغيل المهام المؤتمتة بكفاءة وسرعة.

المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط.

الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص أو الدخول بطريقة غير مشروعة أو البقاء بصورة غير مشروعة في نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو نظام تشغيل جهاز أو آلة أو مركبة أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

التسريب: إفشاء أو كشف متعمد لمعلومات أو بيانات دون علم أو تفويض من مالك النظام، وقد تصنف تلك البيانات على أنها حساسة أو خاصة أو سرية.

الاعتراض: مشاهدة أو مراقبة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو التحايل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

الهجمات الإلكترونية: كل استهداف متعمد ومخطط للأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية أو الشبكات الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات يقلل من قدرات ووظائف أي منها، سواء كان ذلك لغرض شخصي أو لأغراض الاعتراض أو التسلل أو الاختراق أو التسريب أو بغرض تعريض البيانات أو المعلومات للخطر أو تعطيل العمليات وما في حكمها.

التشفيـــــــــــــــر: تحويل المعلومات أو نظم أو وسائل تقنية المعلومات إلى نموذج غير قابل للقراءة أو التعرف عليها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية باستخدام كلمة سرية أو أداة التشفير المستخدمة.

إلكترونـــــــــــــــي: ما يتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

دعامة إلكترونيـــــــــة: أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها.

الدليل الرقمـــــــــــي: أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

الشبكة المعلوماتيـــــــة: ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات.

العنوان البروتوكولـــــي للشبكة المعلوماتيـــــــة: معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات مشاركة في شبكة معلومات، ويتم استخدامه لأغراض الاتصال.

وسيط الشبكة المعلوماتية: كل شخص يقدم أي خدمات وسيط شبكة المعلومات ويشمل: خدمات وسائل التواصل الاجتماعي، ومحرك البحث، وتجميع المحتوى المرسل عبر شبكة المعلومات، ومشاركة الفيديو، وما في حكمها.

مزود الخدمـــــــــــة: كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المستخدمين بخدمات الوصول بواسطة تقنية المعلومات إلى الشبكة المعلوماتية.

المنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية: أي منشأة تكتسب وصفها المالي أو التجاري أو الاقتصادي بموجب الترخيص الصادر لها من جهة الاختصاص بالدولة.

الطفـــــــــــــــل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

مواد إباحية للأطفـــــــال: إنتـاج أو عرض أو نشـر أو حيـازة أو تـداول صـورة أو فيلـم أو رسـم عـن طريـق وسيلة مـن وسائـل الاتصـال أو شبكات التواصـل الاجتماعيـة أو غيرها أو أية وسيلـة أخرى يظهر فيهـا الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

الإعلان الإلكترونـــــــي: كل دعاية بوسيلة إلكترونية تهدف إلى تشجيع بيع منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

الإعلان المضلـــــــــــل: الإعـلان عـن سلعـة أو خدمة بنـاءً على معلومـات خادعة أو إغفـال معلومـات جوهريـة أو أساسية ذات ارتبـاط بالسلعة أو الخدمـة بمـا قـد يؤثـر على قـرار المستهلـك ويدفعه إلى التعاقد، بحيث إنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات.

معالجة البيانات أو المعلومات: إجـراء أو تنفيـذ عمليـة أو مجموعـة عمليات علـى البيانات أو المعلومـات، سـواء تعلقـت بأشخاص طبيعيـة أو اعتبارية، بمـا في ذلك جمع واستـلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات.

المستخـــــــــــــدم: كل شخص طبيعـي أو اعتبـاري يستخـدم خدمـات تقنيـة المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة.

أوامر التصحيح وإزالـــــة البيانات الزائفة: الإشعارات التي تصدرها الجهات المختصة إلى شخص معـين أو أكثر بتصحيـح أو إزالة أو حـذف المحتوى غـير القانـوني أو بتصحيـح أو إزالـة أو حـذف المعلومـات أو البيانـات الزائفـة بالشـكل أو بالطريقـة التـي تراهـا تلـك الجهات مناسبة خلال المدة المحددة في الإشعار.

أوامر التعطيـــــــــل: الإشعـارات التي تصدرها الجهات المختصة إلى وسيط شبكة معلوماتيـة يُنشر من خلاله محتوى غير قانوني أو بيانات زائفة، ويُطلب منه تعطيل وصول المستخدمين إلى المحتوى أو البيانـات المشـار إليهـا، بالشـكل أو بالطريقـة التـي تراها تلك الجهات مناسبة خلال المدة المحددة في الإشعار.

أوامر حظر الوصول: الأوامر التي تصدرها الجهات المختصة إلى مزود الخدمة بالدولة عند عدم إمكانية تنفيذ التعليمات الأخرى المشار إليها بهذا المرسوم بقانون وذلك لاتخاذ تدابير تعطيل وصول المستخدمين في الدولة إلى الموقع أو الحساب الإلكتروني.

الباب الأول
الجرائم والعقوبات

الفصل الأول
الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات

المادة (٢)

الاختراق الإلكتروني

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترق موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أو الحصول على أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها.

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات لتحقيق غرض غير مشروع.

المادة (٣)

اختراق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدولة

١. يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، كل من اخترق موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات عائدة لمؤسسات الدولة.

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف درهم، إذا ترتب على الاختراق إحداث أضرار أو تدمير أو إيقاف عن العمل أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية.

٣. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (٧) سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف درهم، إذا كان الاختراق بغرض الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بتلك الجهات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٤)

الإضرار بأنظمة المعلومات

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمدًا في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

٢. تكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، إذا كان الإضرار قد لحق بجهة مصرفية أو إعلامية أو صحية أو علمية، أو إذا كان الغرض من ذلك تحقيق أمر غير مشروع أو وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية.

المادة (٥)

الإضرار بالأنظمة المعلوماتية لإحدى مؤسسات الدولة والمرافق الحيوية

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم، كل من تسبب عمدًا في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات، عائدة لمؤسسات الدولة أو أحد المرافق الحيوية.

فإذا وقعت الجريمة نتيجة لهجمة إلكترونية اعتبر ذلك ظرفًا مشددًا.

المادة (٦)

الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

٢. فإذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، تتعلق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية عد ذلك ظرفًا مشددًا.

٣. ويعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبندين (١)، (٢) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها.

المادة (٧)

الاعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية

١. يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) سنوات والغرامة التي لا تقل

عـن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائـة ألف درهم ولا تزيد علـى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهـم إذا ترتـب علـى الأفعال المنصوص عليها بالبنـد (١) من هذه المـادة أضرارًا للدولـة، أو إذا ترتـب عليها فقدان سرية عمل الأنظمـة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية وما يتعلق بالاتصال ونقل المعلومات السرية.

٣. ويعاقـب بالسجـن المؤقـت كل مـن تلقـى أي مـن البيانـات والمعلومات المشـار إليها بالبند (١) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها.

المادة (٨)

الاعتداء على بيانات المنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية

يعاقـب بالسجـن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) خمس سنـوات والغرامة التي لا تقل عـن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائـة ألـف درهـم ولا تزيـد علـى (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثـة ملايين درهـم كل مـن حصـل أو استحوذ أو عدل أو أتلـف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو غير أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح معلومات أو بيانات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات.

المادة (٩)

الحصول بدون تصريح على رموز وشفرات للغير

١. يعاقـب بالحبس والغرامة التـي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد علـى (١٠٠,٠٠٠) مائـة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل بغير تصريـح أو إذن مـن صاحـب الشـأن على رقم سري أو شفـرة أو كلمة مرور أو ما في حكمها خاصة بموقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات.

٢. وتكـون العقوبـة الحبـس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهـر والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائـة ألـف درهم ولا تزيد علـى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحـدى هاتـين العقوبتـين، إذا قـام من حصـل بغير تصريـح أو إذن من صاحب الرقـم السـري أو الشفـرة أو كلمـة المرور أو مـا في حكمها بالدخـول، أو مكن غيره مـن الدخـول على الموقـع الإلكـتروني، أو نظام المعلومـات الإلكـتروني، أو الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات بقصد ارتكاب جريمة.

المادة (١٠)

التحايل على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكاب جريمة

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها.

المادة (١١)

اصطناع البريد والمواقع والحسابات الإلكترونية الزائفة

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع موقعًا أو حسابًا أو بريدًا إلكترونيًا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين، إذا استخدم الجاني أو مكن غيره من استخدام الحساب أو البريد أو الموقع المصطنع في أمر يسيء إلى من اصطنع عليه.

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، إذا وقعت الجريمة باصطناع موقع أو حساب أو بريد إلكتروني لإحدى مؤسسات الدولة.

المادة (١٢)

الاعتراض غير المشروع وإفشاء المعلومات

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق أو اعترض الوصول إلى شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو أي اتصال أو معلومات أو بيانات إلكترونية.

٢. إذا أفشى الجاني أو سرب المعلومات أو البيانات أو مضمون الاتصال الذي حصل عليه عن طريق الاعتراض كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

٣. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان فعل الاعتراض قد وقع على اتصال أو معلومات أو بيانات لإحدى مؤسسات الدولة.

المادة (١٣)

جمع ومعالجة البيانات والمعلومات الشخصية بالمخالفة للتشريعات

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم تقنية المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجمع أو حفظ أو معالجة بيانات ومعلومات شخصية للمواطنين أو المقيمين بالدولة بالمخالفة للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٤)

تزويد المستند الإلكتروني

١. يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستندًا إلكترونيًا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية.

٢. وتكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره.

المادة (١٥)

الاعتداء على وسائل الدفع الإلكترونية

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو استولى على بياناتها أو معلوماتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي. ويعاقب بذات العقوبة كل من:

١. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي، بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٢. استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو أي من بياناتها أو معلوماتها، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقدمها الغير.

٣. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني أو ببيانات وسائل الدفع الإلكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها.

المادة (١٦)

استخدام الأنظمة الإلكترونية في ارتكاب الجرائم وإخفاء الأدلة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو أعد أو صمم أو أنتج أو استورد أو أتاح أو استخدم أي برنامج معلوماتي أو وسيلة تقنية معلومات أو أكواد مرور أو رموز أو استخدم التشفير بقصد ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو إخفاء أدلتها أو آثارها أو الحيلولة دون اكتشافها.

المادة (١٧)

الجرائم المرتكبة من المسؤول عن الموقع أو الحساب الإلكتروني

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدار أو أنشأ أو استخدم موقعًا أو حسابًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

المادة (١٨)

العبث بالأدلة الرقمية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع

أو حسابًا على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى.

المادة (١٩)

نشر بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب إلكتروني نشر على أي منها محتوى أو بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي الصادر من الجهات المعنية.

الفصل الثاني
جرائم المحتوى ونشر الشائعات والأخبار الزائفة

الفرع الأول
جرائم المحتوى

المادة (٢٠)

الدعوة والترويج إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين

يُعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو برامج أو أفكار تتضمن أو تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في الدولة أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روج إلى أو حرض على أي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير.

المادة (٢١)

التحبيذ والترويج للجماعات الإرهابية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم ولا تزيد على (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف

عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الخطرة، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم لمن حمل محتوى أيًا من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها، أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية.

وللمحكمة- في غير حالات العود- بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أيًا من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألا تزيد على الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

المادة (٢٢)

نشر معلومات للإضرار بمصالح الدولة

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قدم إلى أي منظمة أو مؤسسة أو هيئة أو أي شخص أو كيان معلومات أو بيانات أو تقارير أو مستندات غير مصرح بنشرها أو تداولها، وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة أو بأجهزتها الحكومية أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٢٣)

التحريض على المساس بأمن الدولة والاعتداء على مأموري الضبط القضائي

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن

الدولـة ومصالحهـا العليا للخطر أو المساس بالنظـام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القوانين.

المادة (٢٤)

الترويج لإثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية

يعاقـب بالسجـن المؤقت والغرامـة التي لا تقل عـن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيـد علـى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليـون درهـم كل مـن أنشـأ أو أدار موقعًـا إلكترونيًـا أو أشـرف عليـه أو نشر معلومـات أو برامج أو أفكار تتضمن إثـارة للفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الترويج أو التحبيذ لأي منها باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحـدى وسائـل تقنيـة المعلومـات، إذا كان من شأنهـا الإضرار بالوحـدة الوطنية أو السلـم الاجتماعـي أو الإخـلال بالنظـام العـام أو الآداب العامـة أو تعريض مصالـح الدولة للخطر.

المادة (٢٥)

السخرية والإضرار بسمعة الدولة ورموزها

يعاقـب بالحبـس مدة لا تزيد على (٥) خمـس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائـة ألـف درهـم كل مـن نشر معلومـات أو أخبار أو بيانـات أو صور مرئيـة أو مـواد بصريـة أو شائعـات علـى موقع إلكـتروني أو أي شبكـة معلوماتية أو وسيلـة تقنيـة معلومات بقصد السخرية أو الإضـرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحـدى سلطاتهـا أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو عملتها أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية.

المادة (٢٦)

الدعوة والترويج لمظاهرات دون ترخيص

يعاقـب بالحبـس والغرامـة التـي لا تقـل عـن (٢٠٠,٠٠٠) مائتـي ألـف درهـم ولا تزيـد علـى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليـون درهم، أو بإحـدى هاتين العقوبتين، كل مـن أنشأ أو أدار موقعًـا إلكترونيًـا أو أشـرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتيـة أو وسيلة تقنية معلومـات للتخطيـط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمهما دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

المادة (٢٧)

التحريض على عدم الانقياد للتشريعات

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دعا أو حرض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى التشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة (٢٨)

الإساءة لدولة أجنبية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات تتضمن الإساءة إلى دولة أجنبية.

ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام للاتحاد.

المادة (٢٩)

الاتجار والترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

المادة (٣٠)

تحويل أو حيازة أو استخدام أو اكتساب أموال غير مشروعة

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم، كل من أتى عمدًا، باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

١. تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

٢. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

٣. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها.

المادة (٣١)

الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطيها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

المادة (٣٢)

إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للاتجار بالبشر

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة.

المادة (٣٣)

التحريض على الفجور والدعارة

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، كل من حرض أو أغوى آخر على

ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كان المجني عليه طفلاً.

المادة (٣٤)

نشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصممًا لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٣٥)

استخدام الأطفال في إعداد مواد إباحية

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتحريض أو بإغواء أو بمساعدة طفل على بث أو إعداد أو إرسال مواد إباحية باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم إذا كانت المواد الإباحية المعدة أو المرسلة موضوعها هذا الطفل.

٣. ولا يسأل جزائيًا الطفل الضحية عما يرتكبه من أفعال نتيجة التحريض والإغواء.

المادة (٣٦)

حيازة مواد إباحية للأطفال

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم كل من حاز عمدًا مواد إباحية للأطفال باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٣٧)

ازدراء الأديان وتحسين المعصية

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو على موقع إلكتروني، إحدى الجرائم الآتية:

١. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

٢. الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.

٤. تحسين المعاصي أو الحض عليها أو الترويج لها.

فإذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو لذات الرسل والأنبياء أو كانت مناهضة للدين الإسلامي أو جرحًا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من شعائر وأحكام الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له، فيعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات.

المادة (٣٨)

الترويج لممارسة أنشطة القمار

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو

روج عن طريق الشبكة المعلوماتية لممارسة أنشطة القمار في غير الأحوال المصرح بها.

المادة (٣٩)

الاتجار غير المشروع بالآثار أو التحف

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

المادة (٤٠)

الاحتيال الإلكتروني

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٤١)

جمع الأموال دون ترخيص

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دعا أو روج لمسابقة أو عملة إلكترونية أو أنشأ أو أدار محفظة أو شركة وهمية بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها أو إدارتها أو توظيفها أو تنميتها، بغير ترخيص من الجهات المعنية، وتحكم المحكمة برد الأموال المستولى عليها.

المادة (٤٢)

الابتزاز والتهديد الإلكتروني

١. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٢. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوبًا بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

المادة (٤٣)

السب والقذف

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.

فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفًا مشددًا للجريمة.

المادة (٤٤)

إفشاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق الآتية:

١. استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢. التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص.

٤. التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.

٥. تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر.

المادة (٤٥)

كشف معلومات سرية بمناسبة العمل

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة أو بسبب عمله أو بحكم مهنته أو حرفته، باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، دون أن يكون مصرحًا له في كشفها أو دون أن يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله.

إذا استخدم الجاني تلك المعلومات لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، عد ذلك ظرفًا مشددًا.

المادة (٤٦)

الدعوة والترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة أو بالمخالفة لشروط هذا الترخيص.

المادة (٤٧)

إجراء المسوحات الإحصائية أو الدراسات الاستطلاعية دون ترخيص

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم برنامج معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو أية وسيلة تقنية معلومات لإجراء مسوحات إحصائية أو دراسات استطلاعية بدون تصريح من الجهة المختصة.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان قصد الجاني من ارتكابها التأثير على مصالح الدولة أو الإضرار بها.

المادة (٤٨)

الإعلان أو الترويج المضلل للمستهلك

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني، إحدى الأفعال الآتية:

١. الترويج لسلعة أو خدمة عن طريق إعلان مضلل أو أسلوب يتضمن بيانات غير صحيحة.

٢. الإعلان أو الترويج أو التوسط أو التعامل بأي صورة أو التشجيع على التعامل على عملة افتراضية أو عملة رقمية أو وحدة قيمة مخزنة أو أي وحدة مدفوعات غير معترف بها رسميًا في الدولة أو دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

المادة (٤٩)

الترويج لمنتجات طبية دون ترخيص

يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو بواسطة أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لترويج أو بيع منتجات طبية غير مرخصة في الدولة أو مقلدة لمنتجات طبية مرخصة.

المادة (٥٠)

الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصال أو قنوات البث

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع أو سهل للغير بدون وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة أو المرئية، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المادة (٥١)

التسول الإلكتروني

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة التسول باستخدام وسائل تقنية المعلومات من خلال الاستجداء أو بأية صورة أو وسيلة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في طلب المساعدة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو أحد مسؤوليها بطريقة مسيئة أو على خلاف الحقيقة.

الفرع الثاني
جرائم نشر الشائعات والأخبار الزائفة

المادة (٥٢)

نشر الشائعات والأخبار الكاذبة

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإذاعة أو نشر أو إعادة نشر أو تداول أو إعادة تداول أخبار أو بيانات زائفة أو تقارير أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو مضللة أو مغلوطة أو تخالف ما تم الإعلان عنه رسميًا، أو بث أي دعايات مثيرة من شأنها تأليب الرأي العام أو إثارته أو تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالاقتصاد الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم إذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة بالبند (١) من هذه المادة تأليب الرأي العام أو إثارته ضد إحدى سلطات الدولة أو مؤسساتها أو إذا ارتكبت بزمن الأوبئة والأزمات والطوارئ أو الكوارث.

المادة (٥٣)

إتاحة محتوى غير قانوني والامتناع عن إزالته

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من استخدم موقع أو حساب إلكتروني في ارتكاب أيًا من الأفعال الآتية:

١. خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. امتنع عن الامتثال كليًا أو جزئيًا لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، دون عذر مقبول.

المادة (٥٤)

إنشاء أو تعديل روبوتات إلكترونية لنقل بيانات زائفة في الدولة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو عدل روبوت إلكتروني بقصد نشر أو إعادة نشر أو تداول بيانات أو أخبار زائفة في الدولة أو تمكين الغير من نشرها أو إعادة نشرها أو تداولها، وتشدد العقوبة عند تعدد الجناة.

المادة (٥٥)

الحصول على عطية لنشر محتوى غير قانوني أو بيانات زائفة

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل من طلب أو قبل أو أخذ بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو منفعة مادية أو معنوية، أو وعد بها، سواء داخل الدولة أو خارجها، مقابل نشر أو إعادة نشر محتوى غير قانوني أو أيًا من البيانات الزائفة في الدولة باستخدام إحدى وسائل تقنية

المعلومات، ويحكم بمصادرة العطية أو المنفعة المادية التي حصل عليها أو بغرامة تساوي قيمة ما طلب أو عرض أو قبل به إذا تعذر ضبطها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أدار أو أشرف على تشغيل حساب أو موقع إلكتروني مسيء أو استأجر أو اشترى مساحة إعلانية عليه.

وللجهات المختصة اعتبار موقع أو حساب إلكتروني موقعًا مسيئًا إذا تحقق لديها تكراره نشر بيانات زائفة أو محتوى مخالف للقانون.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالعقوبات والتدابير عقوبة المصادرة

المادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات.

المادة (٥٧)

عقوبة الشروع في الجنح

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (٥٨)

عقوبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات أو تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

المادة (٥٩)

التدابير الجزائية

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها

بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الآتية:

١. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

٢. إغلاق الموقع المخالف إغلاقًا كليًّا أو جزئيًّا متى أمكن ذلك فنيًّا.

٣. حجب الموقع المخالف حجبًا كليًّا أو جزئيًّا للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (٣) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر مما ذكر.

المادة (٦٠)

الظروف المشددة

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يعد ظرفًا مشددًا:

١. ارتكاب الجاني لأي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله.

٢. استخدام الجاني شبكة المعلومات أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

٣. ارتكاب الجاني أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة معادية أو جماعة إرهابية أو تنظيم غير مشروع.

المادة (٦١)

الإعفاء من العقوبة

١. تقضي المحكمة، بناءً على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

٢. وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة للنائب العام للاتحاد دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها فيها، إذا تعلق الطلب بالمصلحة العليا للدولة أو بأي مصلحة وطنية أخرى، فإذا صدر حكم في الدعوى جاز له أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ.

المادة (٦٢)

أوامر التصحيح والإيقاف والتعطيل وحظر الوصول

في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧١) في هذا المرسوم بقانون، يجوز للجهات المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام إصدار أي من الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا تحقق لديها نشر أو إعادة نشر أو تداول محتوى غير قانوني أو محتوى يتضمن بيانات زائفة.

وتصدر الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون من الجهات المختصة بالوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

ترسل الأوامر بحسب طبيعتها إلى الشخص المعني بها أو من عينه أو اختاره لقبول استلامها بالنيابة عنه.

ولا تخل الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، بسلطة النيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسبًا بشأن الدعوى الجزائية وفقًا للقانون.

المادة (٦٣)

التظلم والطعن على الأوامر

لمن صدرت إليه أي من الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منها بطلب يقدم إلى الجهات المختصة خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بصدورها، وعلى الجهة المختصة البت في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، ويعد انقضاء المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم.

فإذا رفض التظلم فله أن يطعن عليها أمام المحكمة الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد خلال أسبوع من تاريخ الرفض أو انتهاء مدة البت في التظلم.

ويحصل الطعن بعريضة تقدم إلى إدارة الدعوى بالمحكمة المقام أمامها الطعن مشفوعة بالأدلة والمستندات.

تنظر المحكمة الطعن منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال (٧) سبعة أيام بقرار يصدر منها بإلغاء تلك الأوامر كليًا أو جزئيًا أو برفض الطعن بعد سماع طلبات الخصوم، ويكون قرارها نهائيًا.

المادة (٦٤)

حالات عدم انتفاء المسؤولية الجزائية

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، لا يعد سببًا لانتفاء المسؤولية الجزائية الآتي:

١. خضوع الشخص لواجب بموجب أي تشريع أو قاعدة قانونية أو عقد أو قاعدة للسلوك المهني تقيد أو تحول دون امتثاله لأي جزء من الأوامر المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. قيام الشخص المعني أو وكيله بالتظلم أو الطعن، بحسب الأحوال، على تلك الأوامر وفقًا لنص المادة (٦٣) من هذا المرسوم بقانون.

الباب الثاني
أحكام إجرائية وختامية

المادة (٦٥)

حجية الأدلة

يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي.

المادة (٦٦)

صلاحيات النائب العام

١. في الأحوال التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتصالح أو الصلح وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، للنائب العام أن يأمر بوضع المتهم تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو إخضاعه لأحد برامج التأهيل للمدة التي يراها مناسبة.

٢. للنائب العام متى قامت أدلة على قيام موقع إلكتروني يُبث من داخل الدولة

أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا المرسوم بقانون، أو يشكل تهديدًا للأمن الوطني أو يعرض أمن الدولة أو اقتصادها الوطني للخطر، أن يأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا أو إصدار أي من الأوامر المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٧)

التصالح

للمحكمة أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن تقبل التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣)، (١٩)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٤٧)، (٤٨)، (٤٩)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣) من هذا المرسوم بقانون، وذلك على النحو الآتي:

١. يجوز التصالح قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن نصف الحد الأدنى ولا يزيد على نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.

٢. يجوز التصالح بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة وحتى قبل صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يزيد على ثلثي حدها الأقصى.

٣. يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة إن كان لها مقتضى.

المادة (٦٨)

إثبات الصلح مع المجني عليه

للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، وقبل صيرورة الحكم فيها باتًا، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢) البند (١)، (٦) البند (١)، (٩) البند (١)، (١١) البند (١)، (٤٢) البند (١)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥) من هذا المرسوم بقانون وفقًا للأحكام الواردة بالصلح الجزائي المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

المادة (٦٩)

سريان القانون

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات المشار إليه، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة في الأحوال الآتية:

١. إذا كان محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات خاصة أو عائدة لإحدى مؤسسات الدولة.

٢. إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في الدولة.

٣. إذا كان من شأن الجريمة المساس بأمن الدولة في الداخل أو الخارج أو بأي من مصالحها أو إلحاق الضرر بأي من مواطنيها أو المقيمين فيها.

٤. إذا وجد مرتكب الجريمة في الدولة، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

المادة (٧٠)

مأموري الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

المادة (٧١)

الجرائم الماسة بأمن الدولة

تعتبر الجرائم الواردة في المواد (٣)، (٥)، (٧)، (١١) البند ٣، (١٢) البند (٣)، (١٣)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٤٧) الفقرة الثانية، (٥٢)، (٥٣)، (٥٥)، من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو عصابة أو تنظيم أو منظمة أو هيئة غير مشروعة.

المادة (٧٢)

تطبيق العقوبة الأشد

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة (٧٣)

الإلغاءات

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٧٤)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٠٢ يناير ٢٠٢٢م.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م

(١٩)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١م[*]
في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ في شأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٧١،

- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنا عشر (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون ١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الجهة المختصة: الجهة التي يصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الخارجية والتعاون الدولي.

الجهات المعنية: الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة بتداول السلع الخاضعة لهذا المرسوم بقانون.

حظر الانتشار: منع التداول الغير المشروع والغير المصرح به للسلع التي تساهم في إنتاج أو تطوير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها ووسائل إيصالها.

السلع/ السلعة: المواد أو الأنظمة أو المعدات أو المكونات أو البرامج أو التكنولوجيا الواردة في جدول السلع.

جدول السلع: جدول السلع الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

التداول: الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو الشحن المرحلي أو الشحن بالعبور أو النقل بين المنافذ أو السمسرة، سواءً تم ذلك من شخص طبيعي أو اعتباري.

الاستيراد: إدخال السلعة إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية أو المناطق الحرة.

التصدير: إخراج السلع من الدولة، بما في ذلك السلع المنتجة في المناطق الحرة عبر المنافذ الجمركية.

إعادة التصدير: تصدير السلع التي سبق استيرادها عبر المنافذ الجمركية للدولة أو المناطق الحرة، ويشمل ذلك إعادة السلعة إلى بلد المنشأ.

الشحن بالعبور: عبور السلع المحملة على وسيلة نقل في منفذ جمركي في الدولة، وخروجها ثانية، دون إنزال السلعة من وسيلة النقل، مع بقائها تحت الرقابة الجمركية.

الشحن المرحلـــــي: عبـور السلـع المحملة على وسيلة نقـل في منفذ جمركي في الدولة مـن خـلال رفعهـا مـن وسيلـة النقـل ووضعهـا علـى وسيلـة نقل أخـرى بغرض شحنهـا إلى خارج الدولة مـع بقائها تحت الرقابة الجمركية.

النقل بين المنافـــذ: نقـل السلعة المحملة على وسيلة نقل من منفذ جمركي إلى منفذ جمركـي آخـر داخـل الدولـة دون فتـح الشحنـة، مـع بقائها تحت الرقابة الجمركية.

التصريـــــــح: الإذن المسبـق بتـداول السلع الواردة في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

المستفيـــــــد: الشخص الطبيعـي أو الاعتبـاري الـذي يتقدم بطلـب الحصول على تصريح.

وسيلة النقـــــل: أي وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية.

التقنيـــــــة: معلومـات محددة وضرورية لتطويـر أو إنتاج أو استعمال السلع، وتأخـذ شـكل بيانـات تقنيـة مضمنـة أو مدمجـة في مخططـات تصاميم أو خطط أو رسوم بيانية أو نماذج أو معادلات أو جداول أو تصاميم هندسية، أو مضمنة أو مدمجة في تفاصيل أو أدلة أو تعليمات مكتوبة أو مسجلة على جهاز.

الوثيقـــــــة: أي مستنـد أو سجـل أو جزء من أي منهمـا سواء كان بشكل ورقي أو إلكـتروني محفـوظ علـى وسيلـة مغناطيسيـة أو بصريـة أو كيميائيـة أو كان صـورة فوتوغرافيـة أو خريطـة أو مخططًـا أو جدولاً بيانيًا أو صورة أو رسمًا.

جهـــــــــاز: أي وسيط ملموس مسجل عليه أو مخزن فيه أو مجسد به تقنية يمكـن من خلال معـدات أخرى أو بدونها استرجـاع المعلومات أو البيانات المضمنة فيه أو إنتاجها منه.

نشاط ذي صلـــــة: أيـة ممارسـات لاستحـداث أو تطوير أو إنتـاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانـة أو تخزيـن أو نشـر أو استعمـال أي سـلاح بمـا في ذلـك الأسلحـة النوويـة أو الكيميائيـة أو البيولوجيـة أو الإشعاعيـة أو الصواريـخ القـادرة على حمل تلـك الأسلحـة أو أي نشاط آخر له علاقة بأسلحة الدمار الشامل.

أسلحة الدمار الشامل: أسلحة ذات قدرة على إلحاق الضرر بفئة كبيرة من البشر وتهديد الحياة والبيئة الطبيعية من خلال آثارها الكارثية، كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية.

الضبط الشامل: ضبط سلعة غير مدرجة في جدول السلع لوجود شبهات حول الاستخدام أو المستخدم النهائي أو لكونه مدرج في قوائم الحظر أو العقوبات سواءً الوطنية أو الدولية.

السمسرة: التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل صفقة تجارية مقابل منفعة أو مبلغ متفق عليه.

المادة (٢)

نطاق سريان المرسوم بقانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كافة إقليم الدولة بما في ذلك المناطق الحرة، وذلك على السلع الآتية:

١. السلع التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

٢. السلع التي تم إدراجها وفقًا لقرارات مجلس الأمن.

يُعمل بقرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٣)

حظر أو تقييد تداول السلع

دون الإخلال باختصاصات الجهات المعنية ومع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، للجهة المختصة حظر أو تقييد تداول أي من السلع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٤)

شروط إصدار التصريح

دون الإخلال بالالتزامات التي تفرضها التشريعات النافذة في الدولة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة، تصدر الجهة المختصة تصريحًا للمستفيد وفقًا للشروط الآتية:

١. توافق التصريح مع النشاط المرخص به للمستفيد.

٢. حصول المستخدم النهائي على إذن أو تصريح من السلطات المعنية في البلد المستلم للسلعة وفقًا لتشريعاتها إذا لزم الأمر ذلك.

٣. قيام المستفيد بتقديم أي معلومات أو بيانات متعلقة بمسار السلعة في حال مرورها على أكثر من دولة.

٤. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٥)

ضوابط تقديم طلب التصريح

يُقدم طلب التصريح إلى الجهة المختصة وفقًا للفئات والإجراءات والمدد والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦)

ضوابط استخدام التصريح

١. دون الإخلال بمتطلبات الجهات المعنية يكون التصريح باسم من صدر لصالحه، ولا يجوز استخدامه إلا في حدود ما صرح به، ولا يجوز التنازل عنه أو نقله إلى الغير إلا بتصريح جديد وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. لا يجوز للمصرح له أن يتصرف أو يسلم إلى طرف آخر أي سلعة مشمولة بنص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون إلا بموجب تصريح جديد من الجهة المختصة، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٧)

حالات إلغاء التصريح

١. للجهة المختصة إلغاء التصريح في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن تداول السلعة التي منح التصريح لأجلها تضر بالسلامة أو الصحة العامة أو البيئة أو الموارد الطبيعية أو الأمن الوطني.

ب. إذا تم حظر أو تقييد تداول السلع التي منح التصريح لأجلها.

ج. استخدام التصريح في غير الغرض المحدد له.

د. صدور التصريح بناءً على غش أو تدليس أو مستندات أو معلومات تخالف الحقيقة.

هـ. استخدام تصريح صدر باسم مصرح له آخر غير حامله.

و. إذا تم إدراج المصرح له في قوائم الحظر أو العقوبات الدولية.

٢. يعد التصريح ملغيًا إذا حدث عليه كشط أو تعديل.

المادة (٨)

التظلم من قرارات الجهة المختصة

يجوز التظلم من قرارات الجهة المختصة الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، خلال مدة لا تجاوز (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ العلم بالقرار، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًا، ويخطر به المتظلم، وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى أمام المحكمة بإلغاء القرار إلا بعد التظلم منه.

المادة (٩)

التصرفات المحظورة

١. يُحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي إلا بعد الحصول على تصريح:

أ. تداول أي من السلع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

ب. تسليم أو تحويل أو نشر أو تسريب أو مشاركة أي وثيقة أو جهاز متعلقين بأي من السلع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

٢. على الرغم مما ورد بالبند (١) من هذه المادة، يُحظر على أي شخص تداول أي سلعة واردة في جدول السلع، أو نقل أو تسليم أو تحويل أو نشر أو تسريب أو مشاركة أي وثيقة أو جهاز متعلقين بأي من تلك السلع، في الحالات الآتية:

أ. إذا تم إخطاره من قبل الجهة المختصة أن السلعة أو الوثيقة أو الجهاز ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم كليًا أو جزئيًا في نشاط ذي صلة بأي من السلع الواردة في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

ب. إذا كان الشخص يعلم أن السلعة أو الوثيقة أو الجهاز ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم كليًا أو جزئيًا في نشاط ذي صلة بأي من السلع الواردة في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

ج. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠)

الاستثناء من تطبيق حكم المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون الحالتان الآتيتان:

١. إذا كانت مشاركة المعلومات أو الوثائق بناءً على طلب من السلطات القضائية في الدولة.

٢. إذا كانت مشاركة المعلومات أو الوثائق لتمكين حكومة أجنبية من التحقيق مع شخص أجنبي في بلدها أو محاكمته عن جريمة ارتكبت على إقليمها، وكانت هذه الجريمة متعلقة بأي من السلع الواردة في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون أو أي من وثائقها، وذلك مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، ووفقًا للشروط الآتية:

أ. صدور قرار من الجهة المختصة بمشاركة المعلومات أو الوثائق.

ب. عدم استخدام تلك المعلومات أو الوثائق إلا في التحقيق أو المحاكمة التي طلبت من أجلها.

ج. أن تتعهد الحكومة الأجنبية بعدم الإخلال بسيادة الدولة أو أمنها أو أي من مصالحها الحيوية، وأن تتقيد بأي شرط تضعه الدولة، لاستخدام تلك المعلومات أو الوثائق.

المادة (١١)

الاتفاقات والعقود التي يحظر إبرامها

يُحظر على أي شخص القيام بأعمال السمسرة أو التفاوض أو أي عمل آخر لتسهيل إبرام العقود الآتية:

١. عقود التملك أو التصرف المتعلقة بأي من السلع التالية، إذا علم الشخص أو كانت هناك أسباب وجيهة تدفعه للشك بأن العقد سيؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى نقل السلعة من دولة إلى أخرى:

أ. السلع الواردة في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

ب. السلع التي يتم إخطار الشخص بها من الجهة المختصة خطيًا بأنها ستستخدم أو من المحتمل استخدامها كليًا أو جزئيًا في نشاط ذي صلة بأسلحة الدمار الشامل.

ج. السلع التي يعلم الشخص أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا في نشاط ذي صلة بأسلحة الدمار الشامل.

د. السلع التي يتوافر بشأنها لدى الشخص أسبابًا وجيهة تدفعه للشك بأنها ستستخدم أو من المحتمل استخدامها كليًا أو جزئيًا في نشاط ذي صلة بأسلحة الدمار الشامل.

٢. عقود التملك أو التصرف أو النشر بأي وثيقة أو جهاز أو تقنية متعلقة بالسلع التالية، إذا علم الشخص أو كان لديه أسباب وجيهة تدفعه للشك بأن العقد سيؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى نقل التقنية أو الوثيقة أو الجهاز من دولة إلى أخرى:

أ. السلع الواردة في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

ب. السلع التي يتم إخطار الشخص بها من الجهة المختصة خطيًا بأنها ستستخدم أو من المحتمل استخدامها كليًا أو جزئيًا في نشاط ذي صلة بأسلحة الدمار الشامل.

ج. السلع التي يعلم الشخص أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا في نشاط ذي صلة بأسلحة الدمار الشامل.

المادة (١٢)

الاستثناء من تطبيق حكم المادة (١١) من هذا المرسوم بقانون

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (١١) من هذا المرسوم بقانون ما يأتي:

١. أي تصرف وقع من شخص حاصل على تصريح من الجهة المختصة، يتعلق بأي من السلع الواردة في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون.

٢. أي تصرف تمت الموافقة عليه من الجهة المختصة متعلق بأي من السلع المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د) من البند (١) من المادة (١١) من هذا المرسوم بقانون، أو متعلق بأي تقنية أو وثيقة أو جهاز وفقًا للبند (٢) من المادة (١١) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٣)

التزامات المصرح له

يلتزم المصرح له الذي حصل على تصريح بما يأتي:

١. الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالتصريح وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. تزويد الجهة المختصة بأي وثائق أو معلومات تطلبها فيما يتعلق بالتصريح وطريقة أو كيفية استخدامه.

٣. إبراز السجلات وأي وثائق أو مستندات يحتفظ بها متى طلبت منه الجهة المختصة أو مأمور الضبط القضائي ذلك، على أن يتم إثبات ذلك في السجلات أو الوثائق أو المستندات التي تم الاطلاع عليها.

المادة (١٤)

ضبط السلع

للجهة المختصة ضبط أي سلعة غير مدرجة في جدول السلع متى توفرت لديها دلائل كافية للاشتباه في استخدامها في نشاط ذو صلة أو كون المستخدم النهائي مدرجًا في قوائم العقوبات الوطنية أو الدولية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم قواعد وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالضبط الشامل والتفتيش بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (١٥)

ضوابط تداول المواد المقيدة والمواد الخطرة

دون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة، تصدر الجهة المختصة التصريح بتداول المواد المقيدة من مكتب الأسلحة والمواد الخطرة والواردة في جدول السلع بناءً على الطلب المقدم من جهة ترخيص النشاط، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

الإبلاغ عن الاتجار غير المشروع بالسلع

للجهة المختصة أن تقرر صرف مكافأة مالية لمن يبلغ أو يقدم معلومات عن الاتجار غير المشروع بالسلع الخاضعة لهذا المرسوم بقانون، متى أدى بلاغه إلى الكشف عنها، وفقًا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الجهة المختصة.

العقوبات

المادة (١٧)

لا يُخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (١٨)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. خالف أيًا من أحكام المادتين (٩) و(١١) من هذا المرسوم بقانون.

ب. قدم معلومات كاذبة أو مضللة أو وثائق تحتوي على بيانات مزورة أو غير صحيحة بقصد الحصول على تصريح.

ج. قام بتزوير أو تعديل التصريح.

٢. تعد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

٣. تضاعف العقوبة في حالة العود.

٤. تحكم المحكمة في حال الإدانة بمصادرة السلع محل الجريمة.

٥. تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي بعد تنفيذه العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة (١٩)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم كل من خالف حكم المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٠)

١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، كل شخص اعتباري ارتكب ممثله أو مديره أو وكيله لحسابه أو باسمه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٢. للمحكمة أن تحكم في حال إدانة الشخص الاعتباري بحله أو غلقه نهائيًا أو مؤقتًا أو غلق أحد فروعه.

المادة (٢١)

يعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٢٢)

الإعفاء من العقوبات

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون كل من بادر من الأشخاص بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو الحيلولة دون إتمامها. فإن حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاءه من العقوبة أو التخفيف منها، إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة (٢٣)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي الجهة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٢٤)

الجزاءات والمخالفات الإدارية

١. للجهة المختصة توقيع أي من الجزاءات الإدارية التالية على المصرح له في حال مخالفته لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذًا له:

أ. الإنذار.

ب. إلغاء التصريح.

ج. الغرامة الإدارية التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم.

د. مضاعفة الغرامة الإدارية عند تكرار المخالفة على ألا تزيد على (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف درهم.

هـ. الإغلاق النهائي أو المؤقت لمدة لا تزيد على ستة أشهر، بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

٢. لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إلا بعد سماع أقوال المخالف أو من يمثله قانونًا وتحقيق دفاعه كتابةً، فإذا لم يحضر أو حضر ولم يبد دفاعًا جاز توقيع الجزاء بناءً على الأوراق الثابتة بالملف.

٣. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بتوقيع أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤. لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الجهة المختصة- ما يأتي:

أ. تعديل قيم الغرامات الإدارية الواردة في هذه المادة.

ب. إصدار جدول المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض طبقًا لهذه المادة.

المادة (٢٥)

التحفظ على السلع

للجهة المختصة التحفظ على السلع المخالفة التي تم ضبطها بالتنسيق مع الجهات المعنية في حال عدم مراجعة أصحابها أو فرارهم أو عدم الاستدلال عليهم، ولها التصرف بها وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٦)

تحصيل نسبة من إيرادات السلع المصادرة

لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الجهة المختصة، بعد تنسيقها مع وزارة المالية، إصدار قرار بتحصيل نسبة من حصيلة بيع السلع المخالفة التي تم ضبطها من قبل تلك الجهة وصدر بشأنها قرار أو حكم قضائي اتحادي بالمصادرة، ويحدد القرار النسبة التي تؤول إلى تلك الجهة وطريقة وشروط الصرف منها.

للجهة المختصة الاتفاق مع الجهة المعنية في أي من إمارات الدولة، على أن تؤول نسبة من حصيلة بيع السلع التي يصدر حكم بمصادرتها من محاكم الإمارة المعنية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، متى كانت عملية الضبط قد تمت من خلال الجهة المختصة أو بناءً على مساهماتها.

المادة (٢٧)

تعديل جدول السلع

يجوز لمجلس الوزراء أو من يفوضه تعديل جدول السلع المشار إليه في هذا المرسوم بقانون، سواءً بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال.

المادة (٢٨)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٩)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٠)

الإلغاءات

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. تستمر لجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير المنشأة وفقًا للقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والمكتب التنفيذي للجنة بممارسة اختصاصاتهما لحين صدور قرار مجلس الوزراء بتحديد الجهة المختصة، وعلى أن تُلغى اللجنة والمكتب التنفيذي بصدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه.

٤. تحل الجهة المختصة بعد صدور قرار مجلس الوزراء محل لجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير والمكتب التنفيذي للجنة في كافة الاختصاصات والتشريعات والحقوق والالتزامات المالية والقانونية. وتؤول إليها جميع أصولهما وموجوداتهما.

٥. يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك لحين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣١)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٠٢ يناير ٢٠٢٢م.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٣/ صفر/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل مجلس الوزراء بعض الاختصاصات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير الخارجية والتعاون الدولي.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة ثلاثة وعشرون- السنة الثانية والخمسون
١٠ شعبان ١٤٤٣هـ- الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٢م

الـــــــوزارة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

المكتـــــــــب: المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار، المنشأ بموجب هذا القرار.

المرسوم بقانون: المرسـوم بقانـون اتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار.

الجهات المعنيـة: الجهـة الاتحاديـة أو المحليـة المختصـة بتـداول السلـع الخاضعـة لهذا المرسوم بقانون.

حظر الانتشـار: منـع التـداول الغير المشروع والغـير المصرح به للسلـع التي تساهم في إنتـاج أو تطويـر أسلحـة الدمـار الشامـل والتكنولوجيـا المرتبطة بها ووسائل إيصالها.

السلـــــــــع: المـواد أو الأنظمـة أو المعـدات أو المكونـات أو البرامـج أو التكنولوجيـا الواردة في جدول السلع.

جدول السلـــع: جدول السلع الصادر به قرار من مجلس الوزراء، وفقًا لأحكام المرسوم بقانون.

التصريـــــــح: الإذن المسبق بتداول السلع الواردة في المادة (٢) من المرسوم بقانون.

المادة (٢)

إنشاء المكتب

ينشـأ مكتـب مستقـل يسمـى "المكتـب التنفيذي للرقابـة وحظر الانتشـار"، يتبع الوزارة، ويكون الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار.

المادة (٣)

اختصاصات المكتب

يتولى المكتب الاختصاصات الآتية:

١. اتخاذ الإجراءات لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون وإعداد المقترحات والتوصيات بشأن تعديـل جـدول السلـع المشار إليها في المرسـوم بقانون سواءً بالحـذف أو الإضافة أو الاستبدال، ورفعها لمجلس الوزراء.

٢. التحفظ على السلع المخالفة التي تم ضبطها بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتصرف بها، وذلك وفقًا لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٣. اقتراح فئات ورسوم الحصول على التصاريح التي يصدرها تنفيذًا لأحكام المرسوم بقانون، ورفعها لوزارة المالية لعرضها على مجلس الوزراء.

٤. متابعة تنفيذ قرارات ومتطلبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الاختصاص، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ووفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوزير.

٥. التنسيق والإشراف على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بنظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦. نقطة الاتصال الفنية الخاصة بمتابعة التزامات الدولة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

٧. إعداد الإفصاح السنوي عن مواد جداول منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المستوردة أو المصدرة للدولة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بشؤون الجمارك والجهات المعنية في الدولة.

٨. التنسيق والإشراف على زيارة فرق الخبراء والمفتشين الدوليين للدولة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالإجراءات المنظمة لشؤون التداول وفقًا لأحكام المرسوم بقانون.

١٠. نشر قرارات المكتب وتعميمها على الجهات المعنية.

١١. الاختصاصات الأخرى التي أناطها به المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وأي مهام يكلف بها من قبل مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة (٤)

ميزانية المكتب

تتكون الموارد المالية للمكتب من الآتي:

١. الاعتمادات المالية التي تخصص للمكتب ضمن ميزانية الوزارة.

٢. المنح التي تقدم للمكتب من وزارة شؤون الرئاسة.

٣. الإيرادات التي يحصلها المكتب من ممارسة اختصاصاته.

٤. أية موارد مالية أخرى أو منح يوافق عليها الوزير.

المادة (٥)

تنظيم العمل في المكتب والتشريعات المطبقة عليه

١. يكون للمكتب هيكل تنظيمي ولوائح مالية وتعاقدية وموارد بشرية خاصة به، ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، ويصدر الوزير كافة القرارات الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وتنظيم العمل في المكتب.

٢. للوزير إنشاء لجنة تنفيذية من الجهات المعنية لمعاونة المكتب في ممارسة الاختصاصات المنوطة به، ويُحدد القرار مهامها ونظام وآلية عملها.

المادة (٦)

إلغاء لجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير والمكتب التنفيذي للجنة

١. تُلغى لجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير والمكتب التنفيذي لها.

٢. يحل المكتب محل لجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير المنشأة وفقًا للقانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير والمكتب التنفيذي للجنة، وذلك في الآتي:

أ. الاختصاصات المقررة لهما والمنصوص عليها في التشريعات النافذة بالدولة.

ب. الحقوق والالتزامات المالية والقانونية لهما، وتؤول إليه جميع أصولهما وموجوداتهما.

ج الميزانية الخاصة لهما.

المادة (٧)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٦/ شعبان/ ١٤٤٣هـ

الموافق: ٩/ مارس/ ٢٠٢٢م

(٢٠)

قانون اتحادي بشأن رد الاعتبار

قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن رد الاعتبار

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد وأربعون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون.
٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.
- بموجب نص المادة (١٩) منه يتم العمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الطالب: المحكوم عليه الذي يتقدم بطلب لرد اعتباره.

المادة (٢)

نطاق السريان

يرد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جنحة أو جناية، وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

أنواع رد الاعتبار

يصنف رد الاعتبار وفقًا لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:-

١. رد الاعتبار القانوني.

٢. رد الاعتبار القضائي.

المادة (٤)

رد الاعتبار القانوني

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون، تصدر النيابة العامة قرارًا برد الاعتبار القانوني إذا صدر بحق المحكوم عليه حكم بالإدانة في جنحة غير مقلقة، وتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدر عفو عنها.

وإذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدًا أو سقطت العقوبة بمضي المدة فيتم رد اعتباره القانوني بعد مضي مدة ستة أشهر من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

المادة (٥)

رد الاعتبار القضائي

١. مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يُرد الاعتبار القضائي بحكم من

المحكمة المختصة في الجرائم الواردة أدناه، على أن يكون قد انقضى من تاريخ إتمام تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها إحدى المدد الآتية:-

أ. ستة أشهر في الجنايات غير المقلقة.

ب. سنة في الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف والأمانة.

ج. سنتين في الجنايات الماسة بأمن الدولة.

د. تضاعف المدد المذكورة في هذا البند في حالتي الحكم بالعود أو سقوط العقوبة بمضي المدة.

٢. يصدر بتحديد المحكمة المختصة، المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، قرار من وزير العدل أو رئيس السلطة القضائية المحلية بحسب الأحوال.

٣. تحدد الجنح والجنايات المقلقة أو المخلة بالشرف أو الأمانة من قبل لجنة خاصة تشكل بقرار من مجلس الوزراء يحدد اختصاصاتها وآلية عملها واعتماد توصياتها، بناءً على اقتراح الوزير تضم في عضويتها الجهات المعنية في الدولة.

المادة (٦)

احتساب مدة رد الاعتبار

١. إذا كانت العقوبة قد قضي معها بتدبير فتبدأ المدة من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بشرط التزامه بتنفيذ التدبير.

٢. إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فتبدأ المدة من تاريخ الإفراج عنه ما لم يرتكب أية جريمة حتى يصبح الإفراج تحت شرط نهائيًا.

٣. استثناءً من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان التدبير صادرًا في جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير، أما إذا كان التدبير صادرًا في جناية من الجنايات المقلقة فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو من اليوم الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيًا أيهما أطول.

المادة (٧)

الشروط العامة لرد الاعتبار

يجب لرد الاعتبار توافر الشروط الآتية:-

١. أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ما

لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء.

٢. إذا صدرت ضد الطالب عدة أحكام فلا يرد الاعتبار إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يُراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

٣. أن يكون طالب رد الاعتبار مقيمًا في الدولة وقت تقديم الطلب.

٤. إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، فيكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيًا في الدين وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الحصة التي يجب عليه دفعها.

المادة (٨)

إجراءات طلب رد الاعتبار

١. يقدم طلب رد الاعتبار القانوني والقضائي إلى النيابة العامة التابع لها محل إقامة الطالب على أن يشمل الطلب ما يأتي:-

أ. البيانات اللازمة لتعيين شخصية طالب رد الاعتبار.

ب. الأماكن التي أقام فيها الطالب منذ تاريخ الإفراج عنه أو من تاريخ صدور الحكم.

ج. صورة الحكم الصادر على الطالب وما يثبت تنفيذه أو سقوطه بمضي المدة أو العفو عنه.

٢. على النيابة العامة مخاطبة الوزارة لموافاتها بالبيانات الآتية:-

أ. بحث الحالة الجنائية منذ تاريخ الإفراج عنه أو من تاريخ صدور الحكم.

ب. تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ.

ج. تقرير عن أحواله في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ.

٣. تتحقق النيابة العامة من الطلب للوقوف على سلوك الطالب وتتقصى كل ما تراه لازمًا من المعلومات.

٤. في حال رد الاعتبار القانوني تصدر النيابة العامة قرارًا برد الاعتبار القانوني.

٥. أما في حال رد الاعتبار القضائي، ترفع النيابة العامة الطلب إلى المحكمة المختصة

مرفقًا به تقرير تدون فيه رأيها وتبين الأسباب التي بُني عليها، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٩)

صلاحيات المحكمة عند نظر طلب رد الاعتبار القضائي

١. للمحكمة المختصة عند نظر طلب رد الاعتبار سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز استيفاء كل ما تراه لازمًا من المعلومات، ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

٢. تحكم المحكمة برد الاعتبار القضائي متى توافرت شروطه إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

المادة (١٠)

رفض طلب رد الاعتبار

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

المادة (١١)

تسجيل رد الاعتبار

ترسل النيابة العامة نسخة من الحكم أو قرار رد الاعتبار إلى المحاكم التي صدر منها الحكم بالعقوبة، وتعمل على إدراجه في الأنظمة الجنائية المعتمدة لهذا الغرض.

المادة (١٢)

إلغاء الحكم أو القرار الصادر برد الاعتبار

١. يتم إلغاء الحكم أو القرار الصادر برد الاعتبار في الحالات الآتية:-

أ. إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معروضة أمام المحكمة المختصة أو النيابة العامة.

ب. إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله.

ج. عدم التزام المحكوم عليه بالتدابير المحكوم بها.

د. عدم التزام المحكوم عليه بشروط وضوابط الإفراج تحت شرط.

٢. يقدم طلب إلغاء الحكم أو القرار الصادر برد الاعتبار من قبل النيابة العامة.

٣. يصدر الحكم أو القرار بالإلغاء من المحكمة المختصة أو النيابة العامة بحسب الأحوال.

المادة (١٣)

الآثار المترتبة على رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار الآثار الآتية:-

١. زوال سائر الآثار الجنائية للحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل.

٢. زوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق.

المادة (١٤)

الاحتجاج برد الاعتبار

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم على الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

المادة (١٥)

السوابق التي لا تتطلب رد الاعتبار

لغاية تطبيق أحكام هذا القانون لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار:-

١. الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية.

٢. الجرائم التي تكون عقوبتها المقررة في القانون أو العقوبة المحكوم بها غير مقيدة للحرية أو بالغرامة فقط.

٣. جرائم الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح.

٤. الجرائم الصادر بشأنها أحكام بوقف التنفيذ.

٥. الجرائم الصادر بها أمر جزائي.

٦. الجرائم المنتهية بالصلح الجزائي أو التصالح الجزائي.

المادة (١٦)

شهادة بحث الحالة الجنائية

تنظم آلية إصدار شهادة بحث الحالة الجنائية والقواعد والإجراءات والنماذج الخاصة بها بقرار من الوزير بناءً على توصية من لجنة خاصة تشكل بقرار منه تضم في عضويتها الجهات المعنية.

المادة (١٧)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٨)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٣. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها قبل سريان أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (١٩)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-

بتاريخ: ١٩/ جمادى الأولى/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣/ ديسمبر/ ٢٠٢٢م

(٢١)

قانــون اتحــادي بشـأن

الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (وديمه)،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وواحد وأربعون (ملحق) - السنة الثانية والخمسون.
٢١ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٢٢م.
- بموجب نص المادة (٤٩) منه يتم العمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

السلطة المختصة: السلطة الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهة المعنية: الجهة المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الطفل: كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

الحدث الجانح: الطفل الذي يرتكب جريمة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر.

الحدث المعرض للجنوح: الطفل الذي قد تتعرض سلامته الأخلاقية أو الجنسية أو الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الفكرية أو التربوية للخطر الذي قد يؤدي إلى اعتباره حدثًا جانحًا.

مؤسسة الأحداث: المكان المعد لرعاية الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهة المعنية -حسب الأحوال- بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).

الولي: الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل أو من له حق الولاية عليه.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري على الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح التدابير والأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة (٣)

حساب السن

تحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي.

المادة (٤)

إثبات السن

تثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبًا مختصًا لتقديره بالوسائل الفنية.

المادة (٥)

المسؤولية الجزائية

لا يسأل جزائيًا الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن (١٢) الثانية عشر عامًا وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونًا.

ويجوز للنيابة العامة أن تأمر باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون لحالة الحدث الجانح الذي لم يبلغ السن المقررة بموجب هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة (٦)

الحدث الجانح قبل بلوغ السادسة عشر

إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ سن (١٢) الثانية عشر عامًا ولم يبلغ سن (١٦) السادسة عشر عامًا جريمة معاقبًا عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر، حكمت المحكمة باتخاذ ما تراه من التدابير القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٧)

الحدث الجانح بعد بلوغ السادسة عشر

إذا ارتكب الحدث الجانح الذي بلغ سن (١٦) السادسة عشر عامًا جريمة معاقبًا عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر، جاز للمحكمة أن تحكم باتخاذ ما تراه من التدابير القضائية المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة.

المادة (٨)

قواعد الحكم على الحدث الجانح

في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث الجانح بالعقوبة الجزائية تطبق بحقه القواعد الآتية:

١. لا يحكم على الحدث الجانح بعقوبة الإعدام أو السجن.

٢. تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن التي ارتكبها الحدث الجانح عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات.

٣. لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس التي يحكم بها على الحدث الجانح عن نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية.

وفي جميع الأحوال، تنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث الجانح طبقًا لهذه المادة في مؤسسة الأحداث، وإذا أتم الحدث الجانح سن (١٨) الثامنة عشر عامًا وما زالت لديه مدة متبقية ينقل إلى المنشأة أو المؤسسة العقابية لتنفيذ بقية العقوبة.

المادة (٩)

المبادئ الجزائية للتعامل مع الحدث الجانح

١. لا تسري أحكام العود على الحدث الجانح.

٢. لا يخضع الحدث الجانح للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة، والعزل من الوظيفة، إلا إذا رأت المحكمة فائدة من الحكم بها.

٣. لا يحكم على الحدث الجانح بالعقوبات المالية.

المادة (١٠)

الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث

تطبق بحق الحدث الجانح عند محاكمته الضمانات القانونية الآتية:

١. إذا ارتكب الحدث الجانح أكثر من جريمة قبل الحكم عليه في إحداها، وجبت محاكمته عنها كجريمة واحدة على أن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد.

٢. إذا تبين بعد الحكم على الحدث الجانح أنه ارتكب جريمة أخرى سابقة على صدور الحكم، جاز للمحكمة الاكتفاء بالتدابير القضائية أو العقوبات التي قضي بها عليه.

المادة (١١)

التدابير القضائية

التدابير القضائية التي يجوز للمحكمة توقيعها على الحدث الجانح في حال الإدانة بارتكاب جريمة هي:

١. الاختبار القضائي.

٢. المراقبة الإلكترونية.

٣. الخدمة المجتمعية.

٤. حظر ممارسة عمل معين.

٥. الإلزام بالتدريب المهني.

٦. الإيداع في منشأة صحية.

٧. الإيداع في مؤسسة الأحداث.

٨. الإيداع في المركز الوطني للمناصحة.

وفي جميع الأحوال، يجوز الحكم على الحدث الجانح بأكثر من تدبير من التدابير المشار إليها فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك.

المادة (١٢)

الاختبار القضائي

للمحكمة في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث الجانح بعقوبة الحبس أن تأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بشرط عدم بلوغ الحدث الجانح سن الثامنة عشر عامًا خلال مدة الاختبار القضائي مع وضعه تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائيًا.

فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وإلا أعيدت محاكمته طبقًا لأحكام هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بتنفيذ تدبير الاختبار القضائي.

المادة (١٣)

المراقبة الإلكترونية

يجوز للمحكمة أن تضع الحدث الجانح تحت المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جنوحه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي تكون فيها المراقبة إلزامية، ومدة وإجراءات تنفيذ ومتابعة هذا التدبير.

المادة (١٤)

الخدمة المجتمعية

يجوز للمحكمة أن تقرر تكليف الحدث الجانح الذي بلغ سن السادسة عشر عامًا، بأداء خدمة مجتمعية خلال مدة زمنية محددة ولعدد من الساعات اليومية، وإذا لم يقم الحدث الجانح بها أو تخلف عن إتمامها يجوز للمحكمة أن تقرر ما تراه مناسبًا من التدابير المذكورة في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخدمة المجتمعية وأماكن تأديتها ومدتها والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا التدبير.

المادة (١٥)

التدريب المهني

يكون الإلزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث الجانح إلى الجهات أو المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص لمدة لا تجاوز (٣) ثلاث سنوات، وإذا لم يقم

الحدث الجانح بالتدريب المهني أو تخلف عن إتمامه يجوز للمحكمة أن تقرر ما تراه مناسبًا من التدابير المذكورة في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا التدبير.

المادة (١٦)

الإيداع في منشأة صحية

للمحكمة إذا تبين لها أن جنوح الحدث راجع إلى مرض عقلي أو نفسي، أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه.

وتقرر المحكمة إخلاء سبيل الحدث الجانح بعد ذلك بناءً على تقارير دورية للأطباء المشرفين على علاجه.

المادة (١٧)

الإيداع في مؤسسة الأحداث

للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث لإعادة تأهيله وتقويم سلوكه.

وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث الجانح أو إبدال التدبير بآخر بناءً على التقارير الدورية التي تقدمها مؤسسة الأحداث. ولا يجوز بقاء الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث متى أتم سن (١٨) الثامنة عشر عامًا.

المادة (١٨)

الإيداع في المركز الوطني للمناصحة

للمحكمة أن تأمر بإيداع الحدث الجانح المحكوم بخطورته الإرهابية في المركز الوطني للمناصحة.

وتقرر المحكمة الإفراج أو استمرار الإيداع للحدث الجانح بناءً على التقارير الدورية التي يقدمها المركز للمحكمة.

المادة (١٩)

وقف التنفيذ

يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم.

المادة (٢٠)

الصلح الجزائي

يطبق الصلح الجزائي على المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة، وذلك إذا ارتكبها الحدث الجانح لأول مرة.

المادة (٢١)

محاكمة الحدث

تجرى محاكمة الحدث الجانح في غير علانية وبحضور اختصاصي حماية الطفل، ولا يجوز أن يحضرها إلا وليه والشهود والمحامون ومن تأذن له المحكمة بالحضور.

ولا تجرى محاكمة الحدث الجانح في جرائم الجنايات إلا بحضور محامي، فإذا لم يوكل الولي محاميًا عن الحدث ندبت له المحكمة محاميًا تتحمل الدولة مقابلاً لجهده على النحو المبين في قانون الإجراءات الجزائية.

للمحكمة القيام بإجراءات المحاكمة باستخدام وسائل تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

وللمحكمة إعفاء الحدث الجانح من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.

على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث الجانح بما تم في غيبته من إجراءات، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (٢٢)

ضوابط التحقيق

عند التحقيق مع الحدث الجانح يتعين مراعاة الضوابط الآتية:

١. على الشرطة إبلاغ الولي أو أحد أقارب الحدث الجانح في أسرع وقت ممكن إذا كانت البيانات الخاصة به كافية للإبلاغ، وللحدث الجانح طلب حضور الولي.

٢. لا يجوز وضع القيود الحديدية أو أي نوع من القيود التي تقيد حركة الحدث الجانح إلا في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣. على الشرطة إذا كان الفعل المرتكب من الحدث الجانح يشكل جناية إبلاغ النيابة العامة لأخذ توجيهاتها قبل اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه.

٤. تقوم الشرطة بأخذ إفادة الحدث الجانح في غير الجنايات بحضور اختصاصي حماية الطفل والذي عليه أن يعد تقرير عن الحدث الجانح ويبدي رأيه كتابةً في المسائل المتعلقة بشخصيته، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وأماكن أخذ إفادة الحدث الجانح.

٥. يجب أن تتاح للحدث الجانح فرصة التعبير عن آرائه بحرية وأن تولي آرائه الاعتبار الواجب وفقًا لسنه ونضجه.

٦. على الشرطة بعد الانتهاء من أخذ إفادة الحدث الجانح أن تحيله إلى النيابة العامة، وأن ترفق تقرير اختصاصي حماية الطفل متضمنًا بيان حالة الحدث الجانح الاجتماعية والنفسية والبيئة التي نشأ فيها ورأيه في العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه أو عرضته للجنوح والتدابير المقترحة لإصلاحه.

٧. تتولى النيابة العامة إفهام الحدث الجانح بالتهم الموجهة إليه والتصرف في التهمة وفي الدعوى.

المادة (٢٣)

الحبس الاحتياطي

لا يجوز حبس الحدث الجانح احتياطيًا. على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده، جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه مؤسسة الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها لمدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يومًا.

ويجوز بدلاً من إيداع الحدث الجانح الأمر بتسليمه إلى وليه على أن يكون ملتزمًا بتقديمه عند كل طلب.

المادة (٢٤)

ضوابط المحاكمة

عند محاكمة الحدث الجانح يتعين مراعاة الضوابط الآتية:

١. إذا ارتبطت قضية الحدث الجانح بمتهمين أتموا (١٨) الثامنة عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يتم القيام بإجراءات المحاكمة بالنسبة للحدث الجانح بما يتفق وأحكام هذا القانون.

٢. يتحدد اختصاص المحكمة بالمكان الذي وقع فيه الفعل المعاقب عليه قانونًا، ويجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى الجزائية للمحكمة التي يقيم في نطاق اختصاصها

الحدث الجانح أو أسرته إقامة معتادة تحقيقًا لمصلحته الفضلى، وعلى المحكمة المحال إليها قبول نظر الدعوى.

٣. للحدث الجانح أو الولي أو محاميه أو أحد أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة مناقشة اختصاصي حماية الطفل حول تقريره المقدم إلى المحكمة.

٤. تحكم المحكمة بعد الاطلاع على التقرير المقدم من اختصاصي حماية الطفل في الدعوى والاسترشاد بما ورد فيه.

٥. إذا كان تكييف الفعل المرتكب من الحدث الجانح يشكل جناية وجب حضور اثنين من اختصاصي حماية الطفل.

المادة (٢٥)

إعلان الحدث الجانح

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يُبلغ إلى وليه، وله أن يباشر لمصلحة الحدث الجانح طرق الطعن المقررة له.

المادة (٢٦)

الحماية القانونية للحدث

١. يحظر نشر اسم وصور الحدث الجانح أو نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو التواصل الاجتماعي وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة أو النيابة العامة ذلك.

٢. يجب على المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التعدي بأي وسيلة يمكن أن يتعرض لها الحدث الجانح في حياته الخاصة ومصادرة النشرات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أي وثائق ومستندات أو أدوات أو أجهزة ترى أنها تمس سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته وشرفها ومنع تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.

٣. تنظر المحكمة بصفة مستعجلة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، بموجب طلب يقدم من الحدث الجانح أو الولي أو الشرطة أو النيابة العامة.

المادة (٢٧)

وقف الولاية على الحدث الجانح

مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها فيما يخص الولاية على النفس، يجوز

للمحكمة أن توقف كل حقوق الولاية متى كان الولي سببًا في جنوحه.

فإذا قضت المحكمة بإيقاف الولاية أحالت الأمر إلى المحكمة المختصة بشؤون الأحوال الشخصية لتعيين ولي على الحدث الجانح وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

المادة (٢٨)

استئناف الأحكام

يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث، ويرفع الاستئناف بتقرير إلى المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريًا أو من تاريخ إعلان الحكم إذا كان غيابيًا، وتفصل فيه المحكمة على وجه السرعة.

المادة (٢٩)

تنفيذ الأحكام

الحكم الصادر بإيداع الحدث الجانح في مؤسسة الأحداث أو المركز الوطني للمناصحة يكون واجب التنفيذ ولو طعن فيه بالاستئناف.

المادة (٣٠)

تعديل التدابير القضائية

للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناءً على طلب الحدث الجانح أو وليه أن تحكم بتعديل التدابير المحكوم بها أو وقفها أو إنهائها، ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن، ولا يقبل تقديم طلب جديد قبل انقضاء (٣) ثلاثة أشهر على صدور الحكم.

المادة (٣١)

التعامل مع الأحداث وفقًا للسن

١. إذا حكم على متهم على اعتبار أنه أتم (١٨) الثامنة عشر عامًا ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه أقل من ذلك ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث.

٢. إذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أنه أتم (١٨) الثامنة عشر عامًا ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة

التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقًا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٣٢)

الخطورة الاجتماعية على الطفل

تتوافر الخطورة الاجتماعية على الطفل ويخشى عليه من التعرض للجنوح في أي من الحالات الآتية:

١. إذا وجد يمارس ما لا يعتبر وسيلة مشروعة للعيش.

٢. إذا ألف المبيت في غير منزله أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.

٣. إذا تردد على الأماكن التي يحظر على من في سنه ارتيادها أو خالط المشتبه بهم أو أصحاب السوابق.

٤. إذا تكرر غيابه من البيت أو هروبه من المدرسة.

٥. إذا كان سيئ السلوك أو خارجًا عن سلطة وليه.

٦. إذا قام بأعمال تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الخمور أو العنف أو الأعمال المنافية للأخلاق أو الآداب العامة.

٧. إذا وجد حاملاً لأي سلاح أو أداة من شأنها تعريض سلامة وحياة الآخرين للخطر.

٨. إذا ظهرت عليه دلائل تشير إلى إمكانية إقدامه على إيذاء نفسه في أي صورة من الصور.

٩. إذا تعرض للإساءة التي من شأنها أن تؤدي به إلى سلوك انحرافي.

١٠. إذا رفض الولي استلامه أو تخلى عنه.

١١. أي حالات أخرى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣٣)

التدابير الإدارية

يجوز للشرطة توقيع التدابير الإدارية التالية على الحدث المعرض للجنوح:

١. التسليم إلى الولي.

٢. الإلزام بواجبات معينة.

٣. المراقبة الإلكترونية لمنعه من ارتياد أماكن محددة، أو تحديد ساعات الخروج.

٤. الإحالة إلى منشآت صحية أو متخصصة.

٥. الإحالة إلى مؤسسة الأحداث.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الخاصة بهذه التدابير الإدارية وإجراءات التظلم والأحوال التي يجوز فيها تعديل التدبير الإداري.

المادة (٣٤)

تنفيذ التدابير الإدارية

على الشرطة إخطار الولي كتابيًا إذا وجد الحدث المعرض للجنوح في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون.

وإذا أحيل الحدث المعرض للجنوح إلى مؤسسة الأحداث، يجوز للولي التظلم من هذا الإجراء خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ علمه.

وإذا أتم الحدث المعرض للجنوح سن (١٨) الثامنة عشرة عامًا وما زال في مؤسسة الأحداث، فعلى المؤسسة أن تسلمه للولي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه المادة.

المادة (٣٥)

تنظيم مؤسسة الأحداث

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم مؤسسة الأحداث بما يضمن رعايتهم وتأهيلهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهة المعنية بالدولة.

المادة (٣٦)

صلاحيات مؤسسة الأحداث

١. يجوز لمؤسسة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الحدث الجانح ووليه، أن توصي بالإفراج تحت شرط عن الحدث المحكوم عليه، بعد أن يمضي نصف المدة المحكوم بها عليه، إذا كان قد سلك سلوكًا حسنًا خلال الفترة التي قضاها في مؤسسة الأحداث، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير وضوابط

الإفراج تحت شرط، وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإفراج من الوزير أو من يفوضه على أن يبلغ النائب العام بذلك.

٢. يجوز منح الحدث الجانح إذن لزيارة ذويه مع وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، ويكون ذلك بقرار من النيابة العامة بعد الاطلاع على تقرير اختصاصي حماية الطفل وبناءً على توصية مدير مؤسسة الأحداث، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط منح هذا الإذن.

المادة (٣٧)

التدابير التأديبية لمؤسسة الأحداث

يجوز لمؤسسة الأحداث اتخاذ التدابير التأديبية الآتية:

١. التوبيخ.

٢. الإنذار.

٣. الحرمان من بعض المزايا.

٤. الحرمان من إذن الزيارة.

٥. العزل الاجتماعي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ هذه التدابير التأديبية.

المادة (٣٨)

الإخضاع لبرامج المركز الوطني للمناصحة

يجوز للنائب العام إخضاع الحدث المعرض للجنوح في الحالات التي تنطوي على وجود خطورة إرهابية للبرامج التي يقدمها المركز الوطني للمناصحة.

العقوبات

المادة (٣٩)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٤٠)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على

(٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم كل من سلم إليه الحدث وامتنع عن تقديمه إلى الجهات المختصة عند طلبه أو امتنع متعمدًا عن متابعة برامج الرعاية اللاحقة.

المادة (٤١)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من آوى حدثًا جانحًا خلافًا لحكم قضائي صادر بحقه أو حرضه على مخالفته أو ساعده على ذلك.

المادة (٤٢)

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل من عرض حدثًا لإحدى حالات الجنوح بأن ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه من الوجوه، ولو لم تتحقق حالة الجنوح قانونًا.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من أعد حدثًا لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها ولو لم يرتكبها الحدث فعلاً.

٣. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف درهم إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد.

٤. ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات إذا ارتكب هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة.

٥. ويعتبر ظرفًا مشددًا إذا كان الجاني وليًا للطفل، وتتعدد العقوبة بتعدد الأطفال.

المادة (٤٣)

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، كل من نشر بغير إذن اسم وصور الحدث الجانح أو نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في أي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو التواصل الاجتماعي وبأي طريقة كانت.

٢. يُعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من أعاق أو منع العاملين بمؤسسة الأحداث من القيام بمهامهم أو عرقل عملهم دون سند من القانون.

المادة (٤٤)

مـع عدم الإخلال بالعقوبـات المنصوص عليها في هذا القانون، يُعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يخالف اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٤٥)

مأموري الضبط القضائي

يكـون للموظفـين الذيـن يعملـون في مؤسسة الأحـداث صفة الضبـط القضائي فيما يختص بجنوح الأحداث.

المادة (٤٦)

الرعاية اللاحقة للأحداث

تتـولى الـوزارة بالتنسيـق مـع السلطـة المختصـة والجهـة المعنية وضـع البرامج والسياسـات اللازمة للرعاية اللاحقـة للأحداث ودمجهم في المجتمع وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحـدد اللائحـة التنفيذية لهذا القانـون المخالفات والجـزاءات الإدارية المتعلقة بمخالفة برامج وسياسات الرعاية اللاحقة.

المادة (٤٧)

اللائحة التنفيذية

تصـدر اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون بقـرار من مجلس الوزراء، بنـاءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع وزير العدل، خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٤٨)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٣. يستمـر العمـل باللوائـح والقـرارات والأنظمـة الصـادرة قبـل سريـان أحـكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٩)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:

بتاريخ: ١٩/ جمادى الأولى/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣/ ديسمبر/ ٢٠٢٢م

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٣م في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية		
المنشور في العدد رقم (١٢) من الجريدة الرسمية		٣
الفصل الأول : تعاريف	١	٣
الفصل الثاني: الترخيص في حيازة الأجهزة اللاسلكية وتشغيلها للاستعمال الخاص وللهواة	١٤/٢	٤
الفصل الثالث: الترخيص في استيراد وتصدير الأجهزة اللاسلكية والاتجار فيها وإصلاحها:	٢١/١٥	٧
الفصل الرابع: الرسوم	٢٤/٢٢	٩
الفصل الخامس: الرقابة والعقوبات	٢٨/٢٥	١٠
الفصل السادس: أحكام انتقالية وعامة	٣٥/٢٩	١٠
(٢) قانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية		
المنشور في العدد رقم (٥٠٢) من الجريدة الرسمية		١٥
(٣) قانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن شركات الأمن الخاصة		
المنشور في العدد رقم (٤٥٥) من الجريدة الرسمية		٢٥
الفصل الأول: أحكام عامة	٨/١	٢٦
الفصل الثاني: نشاط الشركة	١٩/٩	٢٨

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الثالث: العقوبات	٢٠	٣٠
الفصل الرابع: أحكام ختامية	٢٤/٢١	٣٠

قرار وزاري رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٠٨م
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن شركات الأمن الخاصة

المنشور في العدد رقم (٤٨٦) من الجريدة الرسمية		٣٢
تعريفات	١	٣٢
الباب الأول: أحكام عامة	١٣/٢	٣٥
الباب الثاني: ترخيص الشركة	٤٣/١٤	٣٧
الباب الثالث: متطلبات خدمة نقل الأموال	٦٦/٤٤	٤٤
الباب الرابع: متطلبات خدمة مركز النقد	٧٠/٦٧	٤٩
الباب السادس: ترخيص معهد التدريب الأمني	٨٩/٧١	٥١
الباب السابع: ترخيص موظف الأمن	١١٣/٩٠	٥٤
الباب الثامن: ترخيص مدرب الأمن	١١٦/١١٤	٦١
الباب التاسع: المخالفات والغرامات	١٢٠/١١٧	٦٢
الباب العاشر: أحكام ختامية	١٢٣/١٢١	٦٤

قـرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسـنة ٢٠١٩م في شـأن رسـوم خدمـات الترخيص لشـركات الأمن الخاصة ٦٦

جدول رسـوم خدمات الترخيص لشركات الأمن الخاصة المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩م ٦٩

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٤) قانون اتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر		
المنشور في العدد رقم (٤٥٧) من الجريدة الرسمية		٧٣
تعاريف	١/(١) مكرر (٢)	٧٤
جرائم الاتجار بالبشر وعقوباتها	٢/(١١) مكرر(٢)	٧٦
اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر	١٢/(١٣) مكرر	٧٩
أحكام عامة وختامية	١٦/١٤	٨٠
(٥) قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الأرشيف والمكتبة الوطنية		
المنشور في العدد رقم (٤٨٨) من الجريدة الرسمية		٨٥
الفصل الأول: تعاريف	١	٨٦
الفصل الثاني: إنشاء الأرشيف والمكتبة الوطنية واختصاصاته	٤/٢	٨٨
الفصل الثالث: الوثائق	٩/٥	٩٠
الفصل الرابع: تصنيف الوثائق	١٤/١٠	٩١
الفصل الخامس: إدارة الأرشيف والمكتبة الوطنية	١٨/١٥	٩٢
الفصل السادس: موظفو الأرشيف والمكتبة الوطنية	٢١/١٩	٩٣
الفصل السابع: الشؤون المالية	٢٣/٢٢	٩٤
الفصل الثامن: العقوبات	٢٨/٢٤	٩٥
الفصل التاسع: أحكام ختامية	٣٢/٢٩	٩٦

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٦) قانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م في شأن مكافحة التبغ		
المنشور في العدد رقم (٥٠٢) من الجريدة الرسمية		٩٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م في شأن مكافحة التبغ		١٠٦
ملحق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م في شأن مكافحة التبغ		١١٥
القسم الأول: شروط وضوابط أماكن تقديم الشيشة		١١٥
القسم الثاني: شروط وضوابط الترخيص للمطاعم والمقاهي بالسماح لروادها بالتدخين دون الشيشة		١٢١
(٧) قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية		
المنشور في العدد رقم (٥٦٩) من الجريدة الرسمية		١٢٥
الباب الاول: أحكام عامة		١٢٦
الفصل الاول: تعاريف	١	١٢٦
الفصل الثاني: نطاق التطبيق	٤/٢	١٢٩
الباب الثاني: الجرائم الإرهابية وعقوباتها		١٣٠
الفصل الأول: جرائم العمليات الإرهابية	٢٠/٥	١٣٠
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي	٢٦/٢١	١٣٤

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الثالث: جرائم التآمر على ارتكاب الأعمال الإرهابية	٢٨/٢٧	١٣٦
الفصل الرابع: جرائم تمويل الارهاب	٣٠/٢٩	١٣٦
الفصل الخامس: الجرائم المساندة للإرهاب	٣٣/٣١	١٣٧
الفصل السادس: جرائم الترويج للإرهاب	٣٤	١٣٨
الفصل السابع: الجرائم المرتبطة بالإرهاب	٣٨/٣٥	١٣٩
الفصل الثامن: الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القوانين الأخرى	٣٩	١٤٠
الباب الثالث: أحكام موضوعية وإجرائية خاصة		١٤٠
الفصل الأول: أحكام موضوعية خاصة	٤٨/٤٠	١٤٠
الفصل الثاني: أحكام اجرائية خاصة	٦١/٤٩	١٤٣
الباب الرابع: تدابير إدارية لمكافحة الجرائم الإرهابية		١٤٦
الفصل الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	٦٢	١٤٦
الفصل الثاني: قوائم الإرهاب	٦٣	١٤٦
الباب الخامس: أحكام ختامية	٦٨/٦٤	١٤٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤م في شأن اعتماد قائمة التنظيمات الإرهابية		١٤٨
قائمة التنظيمات الإرهابية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤م		١٤٩
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة		١٥١

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٨) قانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤م في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية		
المنشور في العدد رقم (٥٧١) من الجريدة الرسمية		١٧٥
الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة	٥/١	١٧٦
الفصل الثاني: ضابط أمن المنشأة والفعالية الرياضية	٩/٦	١٧٨
الفصل الثالث: التزامات المنشآت الرياضية والجهات المنظمة للفعاليات الرياضية	١٦/١٠	١٧٩
الفصل الرابع: التزامات الجمهور الرياضي	١٧	١٨١
الفصل الخامس: العقوبات	٢٧/١٨	١٨١
قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية		
المنشور في العدد رقم (٥٨٧) من الجريدة الرسمية		١٨٤
الفصل الأول: تعاريف وأحكام عامة	٢/١	١٨٥
الفصل الثاني: التزامات المنشآت الرياضية والجهات المنظمة	١٠/٣	١٨٦
الفصل الثالث: الخطط الأمنية الخاصة بإقامة الفعالية الرياضية	١٢/١١	١٨٩
الفصل الرابع: شروط إقامة الفعالية الرياضية	١٤/١٣	١٩٠
الفصل الخامس: ضابط أمن المنشأة الرياضية	٢١/١٥	١٩٢
الفصل السادس: ضابط أمن الفعالية الرياضية	٢٨/٢٢	١٩٤
الفصل السابع: عناصر شركات الأمن الخاصة	٣٠/٢٩	١٩٦

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الثامن: مراقب الشرطة	٣٧/٣١	١٩٧
الفصل التاسع: أمن الجمهور الرياضي	٤١/٣٨	١٩٩
(٩) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية		
المنشور في العدد رقم (٥٨٢) من الجريدة الرسمية		٢٠٣
الفصل الأول: أحكام عامة	٣/١	٢٠٤
الفصل الثاني: الجرائم والعقوبات	١٩/٤	٢٠٥
الفصل الثالث: أحكام ختامية	٢١/٢٠	٢٠٩
(١٠) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م في شأن حصانة القطع الثقافية الأجنبية من الحجز أو المصادرة		
المنشور في العدد رقم (٨١٦) من الجريدة الرسمية		٢١٣
(١١) قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م في شأن الآثـــار		
المنشور في العدد رقم (٦١٦ مكرر) من الجريدة الرسمية		٢٢١
الفصل الأول: تعريفات	١	٢٢١
الفصل الثاني: أحكام عامة	١٧/٢	٢٢٣
الفصل الثالث: الآثار الثابتة	٢٤/١٨	٢٢٦
الفصل الرابع: الآثار غير الثابتة	٢٧/٢٥	٢٢٧
الفصل الخامس: التنقيب عن الآثار	٣٢/٢٨	٢٢٩

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل السادس: العقوبات	٣٨/٣٣	٢٣٠
الفصل السابع: أحكام ختامية	٤٢/٣٩	٢٣٢
قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسـنة ٢٠٢٠م بشـأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ في شأن الآثار		٢٣٣
(١٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧م في شأن الجرائم الدولية		
المنشور في العدد رقم (٦٢٢) من الجريدة الرسمية		٢٤١
الفصل الأول: احكام تمهيدية	١	٢٤٢
الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية		٢٤٢
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية	٣/٢	٢٤٢
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية	٦/٤	٢٤٣
الفصل الثالث: جرائم الحرب		٢٤٥
الفرع الأول: أحكام عامة	٨/٧	٢٤٥
الفرع الثاني: جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة	١٣/٩	٢٤٥
الفرع الثالث: جرائم الحرب ضد الأشخاص	٢٤/١٤	٢٤٧
الفرع الرابع: جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى	٢٦/٢٥	٢٥٠
الفرع الخامس: جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها	٢٨/٢٧	٢٥٠
الفصل الرابع: جريمة العدوان	٢٩	٢٥١
الفصل الخامس: أحكام موضوعية خاصة		٢٥٢
الفرع الأول: سريان المرسوم بقانون وتفسيره وتدبير الإبعاد	٣٣/٣٠	٢٥٢

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفرع الثاني: أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها	٣٧/٣٤	٢٥٣
الفصل السادس: أحكام إجرائية خاصة	٤٣/٢٨	٢٥٥
الفصل السابع: أحكام إنتقالية وختامية	٤٦/٤٤	٢٥٧

(١٣) قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن تنظيم ورعاية المساجد

المنشور في العدد رقم (٦٢٩) من الجريدة الرسمية ٢٦١

الفصل الأول: أحكام تمهيدية	٢/١	٢٦١
الفصل الثاني: تنظيم شؤون المساجد	٩/٣	٢٦٢
الفصل الثالث: العاملون في المساجد	١٣/١٠	٢٦٥
الفصل الرابع: العقوبات	١٧/١٤	٢٦٦
الفصل الخامس: أحكام ختامية	٢٢/١٨	٢٦٧

(١٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة

المنشور في العدد رقم (٦٦١) "ملحق٢" من الجريدة الرسمية ٢٧١

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة	١١/١	٢٧٢
الباب الثاني: إنشاء المكتب وأهدافه واختصاصاته	١٦/١٢	٢٧٨
الباب الثالث: تنظيم تراخيص الأسلحة والذخائر	٣٠/١٧	٢٨٠
الباب الرابع: تنظيم ترخيص المتفجرات والعتاد العسكري	٣٦/٣١	٢٨٤

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
البـــاب الخـــامس: تنظيم تراخيص الاتجار والصنع والإصلاح والاستيراد والتصدير والتخزين	٤٧/٣٧	٢٨٥
الباب السادس: العقوبات	٦٦/٤٨	٢٨٩
الباب السابع: أحكام ختامية	٨٣/٦٧	٢٩٣

قرار مستشار الأمن الوطني رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠م في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة ٢٩٦

(١٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة

المنشور في العدد رقم (٦٦٢) "ملحق١" من الجريدة الرسمية ٣٢٧

(١٦) قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠م بإنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف والتطرف العنيف

المنشور في العدد رقم (٦٩٠) "ملحق" من الجريدة الرسمية ٣٤١

(١٧) قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات

المنشور في العدد رقم (٧٠٠) من الجريدة الرسمية ٣٤٩

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم التبرعات ٣٦٣

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١٨) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية		
المنشور في العدد رقم (٧١٢) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٣٨١
التعريفات	١	٣٨٨
الباب الأول: الجرائم والعقوبات		٣٨٨
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات	١٩/٢	٣٨٨
الفصل الثاني: جرائم المحتوى ونشر الشائعات والأخبار الزائفة		٣٩٥
الفرع الأول: جرائم المحتوى	٥١/٢٠	٣٩٥
الفرع الثاني: جرائم نشر الشائعات والأخبار الزائفة	٥٥/٥٢	٤٦٠
الفصل الثالث: أحكام خاصة بالعقوبات والتدابير عقوبة المصادرة		٤٠٨
الباب الثاني: أحكام إجرائية وختامية	٧٤/٦٥	٤١١
(١٩) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١م في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار		
المنشور في العدد رقم (٧١٢) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٤١٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢م بشأن المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار		٤٣١
(٢٠) قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢م بشأن رد الاعتبار		
المنشور في العدد رقم (٧٤١) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٤٣٩
(٢١) قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح		
المنشور في العدد رقم (٧٤١) "ملحق" من الجريدة الرسمية		٤٤٩

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكّلة لهذا الغرض، برئاسة **المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي** مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- المستشار / أحمد صالح الشحي	نائب الرئيس
- السيد/ محمد إبراهيم خميس المازمي	عضواً
- المستشار/ عبدالله أحمد الراشد	عضواً
- المحامي/ جمعه سالم المزروعي	عضواً
- السيد/ معتصم نايف الأحمد	عضواً ومقرراً
- السيد/ محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج)	عضواً
- السيدة/ سميرة أحمد الحوسني	عضواً